الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق - كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح المنهاج

كتاب الطلاق

دراسة فقهية مقارنة

رسالة أعدَّت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

صفية أحمد عبدو

إشراف الدكتورة

نسيبة البغا

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله

١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1] لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورة المشرفة نسيبة مصطفى البغا حفظها الله تعالى على ما أسدت إلي من نصيحة، وبذلت من وقت وجهد منذ كانت هذه الرسالة اقتراحاً إلى أن قدّر الله لها أن تخرج بشكلها الأخير.

وأسأله جلّ جلاله أن يجزيها عني كل خير، وأن يجعلها في الدنيا من العالمين العاملين، ومنارة تضيء درب التائهين، وأن يدخلها في الآخرة في أعلى عليين.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة وعمادتها الذين ساهموا في تعليمي ومساعدتي، جزاهم الله عني كل خير.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (٤٨١١)، والترمذي في «سننه» كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

مستخلص البحث

لما كانت العمدة في المذهب الشافعي على رأي الإمامين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي اللذين آلت إليهما الفتوى، وكان بينهما اختلاف في مسائل عديدة؛ أردت أن أدرس المسائل التي اختلفا فيها في شرحيهما على «منهاج النووي»: «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج»، وذلك في كتاب الطلاق والرجعة والعدة.

فذكرت المسألة التي اختلفا فيها وآراءهما والأدلة التي اعتمد عليها كل منهما وناقشتها، ثم ذكرت الرأي الراجح عندي، ثم ذكرت آراء المذاهب الأخرى إن وجد لهم رأي في المسألة، ثم ذكرت رأي قانون الأحوال الشخصية السوري إن وجد.

مُقَدِّمَة

الحمد لله البرِّ الجواد، الذي جلَّت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المانِّ باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفِّق للتفقه في الدين من لطف به واختاره من العباد، أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه[١].

أمَّا بعد:

فإنَّ الأدلة الشرعيَّة في الكتاب والسُّنَّة بعضها قطعيُّ الدلالة لا مجال للاجتهاد فيه، وبعضها ظنيُّ الدلالة كثر الاختلاف بين المجتهدين في معرفة الحكم المستنبط منها باختلاف مداركهم وأنظارهم، وهو اختلافٌ قائمٌ على نظرٍ سديدٍ منضبطٍ بضوابط الاجتهاد، حتى وقع الاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد، ومن ذلك الاختلاف بين أحمد بن حجر الهيتميِّ (٩٧٤هـ) صاحب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» ومحمد بن أحمد الرمليِّ (١٠٠٤هـ) صاحب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» اللذين انتهت إليهما الفتوى في المذهب الشافعيِّ.

وسأتناول في بحثي هذا الاختلاف بينهما في كتاب الطلاق، وذلك من خلال دراستها وذكْرِ الأدلة التي استندا إليها ومناقشتها مع الأقوال المخالفة، وسميته: (المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح المنهاج – كتاب الطلاق).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

١. أنَّه يتناول دراسة أقوال ابن حجر الهيتميِّ وشمس الدين الرمليِّ اللذين آلت إليهما الفتوى في المذهب الشافعي.

---

[١] ابتدأت بما ابتدأ به النووي في «منهاجه» (ص٧).

٢. أن كتابي «التحفة» و«النهاية» من أهم كتب الشافعية يظهر ذلك من خلال اعتناء العلماء بهما دراسة وتدريساً وكتابةً للحواشي عليهما.

٣. مكانة النووي عند فقهاء الشافعية، وأهمية كتابه «المنهاج» حيث قال فيه الرملي: ((أجلُّ مصنَّفٍ له في المختصرات، وتسكب على تحصيله العبرات، كتاب «المنهاج» من لم تسمح بمثله القرائح، ولم تطمح إلى النسج على منواله المطامح، بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب))[١].

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يأتي:

١. ما المسائل التي اختلف فيها ابن حجر والرملي في كتاب الطلاق؟

٢. ما المسائل التي اختلف فيها ابن حجر والرملي في كتاب الرجعة والعدة؟

٣. ما رأي الرافعي والنووي والمذاهب الثلاثة في هذه المسائل؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. دراسة المسائل التي اختلف فيها علَمين من متأخري الشافعية اللذين انتهت إليهما الفتوى في المذهب في كتاب الطلاق والرجعة والعدة.

٢. ذكر رأي كل من الرافعي والنووي في تلك المسائل وآراء المذاهب الأخرى.

٣. التنبيه على ما نسب خطأ إلى ابن حجر والرملي من خلاف في بعض المسائل.

سبب اختيار البحث:

التعمق في المذهب الشافعي ومعرفة المعتمد في الفتوى في باب فقهي يكثر السؤال عنه في هذا الزمن، وهو باب الطلاق.

الدراسات السابقة:

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١/١٠).

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فلم أجد رسالة علمية تناولت الخلاف بين ابن حجر والرملي اختصت بكتاب الطلاق، وإنما وجدت ثلاث رسائل درست الخلاف بين ابن حجر والرملي في غيره من الكتب، منها:

١. رسالة علمية أكاديمية قدمت كرسالة تحقيق لكتاب «فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي»، للشيخ عمر بن حامد بافرج باعلوي الحضرمي (١٢٧٤هـ)، حققته الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو، دار المنهاج – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م، جمع المؤلف فيه اختلافهما في باب العبادات فقط.

أما بحثي فهو في باب الطلاق.

٢. رسالة علمية مقدمة في كلية الشريعة بجامعة دمشق تقدم بها الباحث عمار عينية، وهي: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح «المنهاج»، كتاب البيوع، دراسة فقهية مقارنة، بإشراف الدكتور محمد الحسن البغا.

أما بحثي فهو في باب الطلاق.

٣. رسالة علمية مقدمة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، تقدمت بها الباحثة حنان طيفور، وهي: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر الهيتمي والرملي في شرح «المنهاج» (الكفاءة الأخيار، والإعفاف، الصداق، القسم)، دراسة فقهية مقارنة، بإشراف الدكتورة أديبة ياسين.

أما بحثي فهو في باب الطلاق

ومن المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع:

١. المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقه الشافعي، للعلامة الشيخ عمر بن محمد أمين المشهور بابن القره داغي (١٣٥٥هـ)، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، استقرأ فيه المؤلف اختلافات ابن حجر والرملي وغيرهما من متأخري الشافعية في جميع أبواب الفقه دون التعرض لأدلتهم.

أما بحثي فاقتصر على المسائل التي اختلف فيها ابن حجر والرملي فقط في كتاب الطلاق مع ذكر الأدلة والمقارنة مع المذاهب الأخرى.

٢. إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، للشيخ علي بن أحمد الحضرمي (١٣٠٥هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ، وهو في ربع العبادات فقط، وقد اقتصر المؤلف على جمع الخلافات بين ابن حجر والرملي وغيرهما من مشايخ الشافعية دون التعرض للأدلة.

أما بحثي فهو في كتاب الطلاق مقتصراً على الخلاف بين ابن حجر والرملي ومقارناً بالمذاهب الأخرى مع ذكر الأدلة والمناقشة.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المسائل التي اختلف فيها ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي في كتابيهما «تحفة المحتاج» و«نهاية المحتاج» في شرح «المنهاج» للنووي معتمدة في ذلك على ما نص عليه أصحاب الحواشي بالإضافة للاعتماد على كتاب «المنهل النضاخ».

كما اعتمدت المنهج المقارن حيث ذكرت قولي ابن حجر والرملي في المسألة، ثم ذكرت الأدلة التي اعتمدا عليها وناقشتها، ثم ذكرت سبب الخلاف بينهما إن وجد، ثم بينت الرأي الذي رجحته من قولي الإمامين ابن حجر والرملي، مع بيان سبب الترجيح، ثم المعتمد من المذاهب الأخرى مع أدلتهم إن كان لهم قول مخالف لما ذكر قبل، ثم ذكرت رأي قانون الأحوال الشخصية السوري إن وجد.

هذا بالنسبة لمنهج البحث، وأما طريقتي في الكتابة فأبين أهم نقاطها فيما يلي:

– جعلت الآيات القرآنية الكريمة بين قوسين مزهرين ﴿...﴾، وعزوتها في المتن بين معقوفين [...].

– جعلت نص الحديث بين قوسين صغيرين بهذا الشكل «...».

– خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها واعتمدت في ذلك على صحيحي البخاري ومسلم فإن وجدت الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت به، ثم على السنن

الأربعة، واقتصرت في التخريج من هذه الكتب الستة على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، دون ذكر رقم الجزء والصفحة، فإن لم يوجد الحديث في واحد من هذه الكتب فإني أنتقل إلى غيرها من السنن والمسانيد والمصنفات الحديثية والمستدركات، ثم أذكر الحكم على الحديث من كتب التخريج الحديثية.

– وحيث تكرر الحديث أو الأثر أشرت إلى ذلك بعبارة: سبق تخريجه، مع ذكر الصفحة التي تم تخريجه فيها.

– وجعلت النقول الحرفية من كلام العلماء بين قوسين هكذا ((...))، وحيث أسقطت منه كلاماً لا يلزم للبحث أشرت لذلك بثلاث نقاط متتالية، وحيث أدخلت عليه زيادة يقتضيها توضيح المعنى وضعتها بين معترضتين، وأحلت في الهامش إلى المصدر مباشرة دون كلمة (ينظر).

– عرَّفت المصطلحات الغريبة التي وردت في المتن، مبينة معناها اللغوي من مصادره.

– وبالنسبة لتوثيق المراجع: ذكرت اسم الكتاب واسم مؤلفه الذي اشتهر فيه، ثم ذكرت معلومات الكتاب كاملة في فهرس المصادر والمراجع.

– ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة المذاهب الأربعة.

– وأتيت بخاتمة في نهاية البحث ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

– ثم ذيلت البحث بفهارس متنوعة وهي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث والآثار.
* فهرس الأشعار.
* فهرس الأعلام.
* ثبت المصادر والمراجع.
* فهرس المحتويات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وستة فصول وخاتمة:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وحكمه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المنهاج» ومؤلفه النووي.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بكتاب «المنهاج».

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف «المنهاج» النووي.

المبحث الثالث: التعريف بابن حجر الهيتمي وكتابه «التحفة».

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «التحفة».

المبحث الرابع: التعريف بشمس الدين الرملي وكتابه «النهاية».

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بشمس الدين الرملي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «النهاية».

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق ومحله.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت تالق.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: والطلاقِ لا أفعل كذا.

المطلب الثالث: إذا قال رجل: امرأة من في السكة طالق.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في محل الطلاق.

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلق امرأته وهو يظنها أجنبية.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: شحمك طالق.

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنثياك طالق.

المطلب الرابع: لو قال رجل لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق.

المطلب الخامس: لو قال رجل: زينب طالق، وهو اسم زوجته وأجنبية.

الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه واستثنائه.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوض الطلاق لزوجته بنحو متى.

المطلب الثاني: طلاق المكره على حق علق الطلاق عليه.

المطلب الثالث: لو قال الأصل أو الفرع: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في استثناء الطلاق.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: لو قال رجل لزوجته: كل امرأة لي غيرك طالق، وقصد الاستثناء.

المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله، ولا نية.

الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق والاستفهام عنه.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً.

المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثاً.

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أربعاً.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الاستفهام عن الطلاق.

ويتضمن مطلباً واحداً:

المطلب الأول: لو قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: طلقت.

الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالأزمنة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في أول شهر كذا.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق آخر يوم ولا نية له.

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق قبل أن تخلقي.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالشرط.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: علق الطلاق بحمل ولم يكن بها حمل ظاهر.

المطلب الثاني: علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً ولم يكن له قصد.

المطلب الثالث: إذا وضع رجل شيئاً فنسي مكانه وقال لزوجته: إذا لم تعطينه فأنت طالق.

المطلب الرابع: إذا قال رجل لزوجته: إن كنت خسيساً فأنت طالق.

الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة والعدة.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب التمهيدي: تعريف الرجعة ودليل مشروعيتها.

المطلب الأول: الاختلاف في وقت الرجعة.

المطلب الثاني: لو نكحت المطلقة غير مطلقها، وادعى مطلقها الرجعة قبل انقضاء العدة.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في العدد.

ويتضمن أحد عشر مطلباً:

المطلب التمهيدي: تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها.

المطلب الأول: لو زنى مكره بطائعة.

المطلب الثاني: وجوب العدة باستدخال المني المحترم.

المطلب الثالث: ادعت المرأة بلوغها سن اليأس.

المطلب الرابع: التسبب في إسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح.

المطلب الخامس: إذا نكحت امرأة وهي مرتابة بالحمل.

المطلب السادس: لو نكحت نكاحاً فاسداً وجاءت بولد للإمكان من الثاني.

المطلب السابع: حكم الميراث والنفقة إذا عاشر الزوج مفارقته وانقضت الأقراء أو الأشهر.

المطلب الثامن: علق الطلاق بموته فمات.

المطلب التاسع: استعمال المحرمة للطيب إن طهرت من حيضها.

المطلب العاشر: لو ارتحل أهل بدوية وهي مطلقة رجعية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المنهاج» ومؤلفه النووي.

المبحث الثالث: التعريف بابن حجر وكتابه «التحفة».

المبحث الرابع: التعريف بالرملي وكتابه «النهاية».

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المسائل لغة: جمع مسألة، وهي مِن سألته كذا وعن كذا وبكذا، وهذه كلها بمعنًى واحد، وقيل: سألته الشيء بمعنى: استعطيته إياه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]، وسألته عن الشيء: استخبرته، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وتساءلوا: سأل بعضهم بعضاً، والسؤل: ما يُسأل، والمسؤول: المطلوب، والعرب تحذف همزة سل، فإذا وصلت بالفاء والواو همزت، فيقال: واسأل[١].

قال الراغب[٢] في «مفرداته»: السؤال: استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال، فاستدعاء المعرفة: جوابه على اللسان، واستدعاء المال جوابه على اليد، والسؤال للمعرفة يكون تارة للاستعلام، وتارة للتبكيت[٣]؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨][٤].

أما اصطلاحاً: فهو المطالب التي يُبرهَن عليها في العلم، ويكون المطلوب من ذلك العلمِ معرفتَها[٥].

---

[١] ينظر «تاج العروس» للزبيدي مادة (سأل) (١٥٧/٢٩)، «المصباح المنير» للفيومي مادة (سول) (٢٩٧/١)، «تهذيب اللغة» للأزهري باب السين واللام (٤٧/١٣).

[٢] هو أبو القاسم الحسين – سماه السيوطي والأدنه وي: المفضل – بن محمد بن المفضل الأصبهاني، كان من أئمة أهل السنة والجماعة، له: «أفانين البلاغة» و«مفردات القرآن»، قيل: توفي سنة ثلاث وخمسين وخمس مئة، وقيل: سنة اثنتين وخمس مئة، ينظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٢٠/١٨)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٩٧/٢)، «طبقات المفسرين» للأدنه وي (ص١٦٩)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٧٧٣/٢).

[٣] بكت زيد عمراً تبكيتاً: عيَّره وقبَّح فعله، ينظر «المصباح المنير» للفيومي مادة (بكت) (٥٨/١).

[٤] «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص٢٥٠).

[٥] ينظر «التعريفات» للجرجاني (ص٢١١)، «التوقيف» للمناوي (ص٣٠٤)، «دستور العلماء» لعبد النبي الأحمد نكري (١٨١/٣).

وقيل: هي القضايا التي يطلب بيانها في العلوم، وهي في الأغلب نظريات[١]، وقد تكون ضرورية[٢].

وعليه فإن المسائل هي ما يقوم العلم لأجل إثباتها، ومسائل البحث المدروسة اختلف فيها الإمامان ابن حجر والرملي اللذين آلت إليهما الفتوى في المذهب الشافعي، فكل منهما رجح رأياً بناء على دليل اعتمد عليه.

[١] أي: تثبت صحتها بحجة وبرهان.

[٢] ينظر «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» لمحمد بن علي التهانوي (١/١١).

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وحكمه.

أولاً: تعريف الطلاق.

الطلاق لغة: طلَّق الرجل امرأته وطلَقت هي – بالفتح – تطلُق طلاقاً، وطلُقت طلاقاً، وأطلقها بعلها وطلَّقها، وناقة طالق: مرسلة ترعى حيث شاءت، ورجل مِطلاق ومِطليق وطِلِّيقٌ، وطُلَقة على وزن هُمَزة: كثير التطليق للنساء، والأجود أن يقال: مِطلاق ومِطليق؛ ومنه حديث عليٍّ عليه السلام: إن الحسن مِطلاق فلا تزوجوه[١].

وقال ابن الأعرابي[٢]: وطلَّق البلاد: تركها[٣].

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة من حيث الصيغة والمعنى، غير أن المالكية كان تعريفهم مختلفاً بعض الشيء.

فعرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص[٤]، وقيل: هو عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة[٥].

فخرج بقوله: قيد النكاح: القيد الحسي والعتق، وباللفظ المخصوص: فسخ النكاح؛ كأن أسلم الزوج وأبت المرأة الإسلام، فيفرق القاضي بينهما، فهو فسخ لا طلاق، والمقصود بالحال: الطلاق الثلاث، وبالمآل: الطلاق الرجعي بعد العدة[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن جعفر، في كتاب الطلاق، باب: من كره الطلاق من غير ريبة (١٩١٩٥).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن زياد، مولى بني هاشم، أخذ عن الكسائي وأبي معاوية الضرير وغيرهما، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين بسامراء، من مصنفاته: «النوادر»، و«تفسير الأمثال»، ينظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١٤١/٣-١٤٢)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٨٧/١٠).

(٣) ينظر «لسان العرب» لابن منظور مادة (طلق) (٢٢٦/١٠)، «الصحاح» للجوهري مادة (طلق) (١٥١٩/٤)، «تاج العروس» للزبيدي مادة (طلق) (٩٣/٢٦).

(٤) ينظر «الدر المختار» للحصكفي (ص٢٠٥).

(٥) ينظر «البناية» للعيني (٢٨٠/٥).

(٦) ينظر «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٢/٣).

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفعُ حلِّيَّة متعةِ الزوج بزوجته، موجبًا تكرُّرها مرتين للحر ومرَّة لذي رقٍّ حُرمتَها عليه قبلَ زوجٍ[١].

فخرج بقوله: صفة حكمية: الصفات الحسية؛ إذ الطلاق معنًى من المعاني، وبقوله: ترفع حلِّيَّة: الطهارة؛ لأنها صفة حكمية إلا أنها لا ترفع الحلِّية، وبقوله: بزوجته: حلية المتعة بغيرها؛ كالأمة، والمقصود بقولهم: موجباً تكررها... إلى آخره: أي: بعد واحدة؛ لأن التكرر لا يكون إلا بعد فرد[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: حَل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: حَل قيد النكاح أو بعضه[٤].

وعرَّفت محكمة النقض المصرية قرار رقم (٥٤) عام (١٩٨٥م) الطلاق بأنه: حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ مخصوص صريح، أو بعبارة تقوم مقامه ممن يملكه، وهو الزوج أو نائبه.

ثانياً: حكم الطلاق.

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق في أصله مباح وإن كان مُبغَضاً[٥]؛ لإطلاق الآيات القرآنية الواردة فيه؛ كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها، وذلك أنها أفشت السر الذي أسرَّه النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وهو أنه حرَّم السيدة مارية

---

[١] ينظر «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٨٦/٤).

[٢] ينظر «شرح الزرقاني» (١٤٧/٤)، «البهجة» للتسولي (٥٣٦/١).

[٣] ينظر «مغني المحتاج» للشربيني (٤٥٥/٤)، «فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري (٨٧/٢).

[٤] ينظر «منتهى الإرادات» لابن النجار (٢٢١/٤).

[٥] ينظر «البناية» للعيني (٢٨٠/٥)، «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣/٨)، «حاشية البجيرمي» (٤٨٨/٣)، «المغني» لابن قدامة (٢٣٥/٨)، «المبدع» لابن مفلح (٢٣٠/٧).

القبطية عليه وأن سيدنا عمر رضي الله عنه يكون خليفة بعد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، فأخبرت السيدة عائشة بهذا السر، فأطلعه الله تعالى أنها أفشت السر، فطلقها ثم راجعها[١]، فلو لم يكن الطلاق مباحاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الهمام من الحنفية[٢] وهو رواية عن الحنابلة: إيقاع الطلاق محظور ما لم يكن ثمة حاجة تدعو إليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله كل ذواق مطلاق»[٣]، ولأن فيه كفراناً لنعمة النكاح التي منَّ الله بها عليه[٤]، ورجح هذا الرأي من الحنفية أيضاً ابن عابدين[٥].

وذهب المالكية إلى أن الأصل في الطلاق أنه جائز لكنه خلاف الأولى[٦]، وقال أكثر الحنابلة: إن الأصل فيه الكراهة إن لم يكن ثمة حاجة تدعو إليه[٧].

---

[١] أخرج الحديث أبو داوود في «سننه»، في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، حديث رقم (٢٢٨٣)، وسكت عليه، وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى»، في كتاب الطلاق، باب الرجعة، حديث رقم (٣٥٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، في كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٠١٦)، كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢] هو محمد بن عبد الواحد السيواسي القاهري، المعروف بالكمال ابن الهمام، تتلمذ على يد العز بن عبد السلام وابن جماعة وغيرهما، كان دقيق الذهن عميق الفكر، تولى التدريس في عدة مدارس، وتوفي إحدى وستين وثمان مئة، من مؤلفاته: «فتح القدير للعاجز الفقير» و«التحرير في أصول الفقه»، ينظر «البدر الطالع» للشوكاني (٢/٢٠١-٢٠٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٩/٤٣٧-٤٣٩).

[٣] لم أجده بهذا اللفظ، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» في كتاب الطلاق، باب من كره الطلاق من غير ريبة، حديث رقم (١٩١٩٣) عن شهر بن حوشب مرسلاً بلفظ: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواقة من النساء».

[٤] ينظر «فتح القدير» لابن الهمام (٣/٤٦٥)، «المبدع» لابن مفلح (٧/٢٣٠).

[٥] هو محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: «رد المحتار على الدر المختار» و«منحة الخالق على البحر الرائق» توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين وألف، ينظر «حلية البشر» لعبد الرزاق البيطار (ص١٢٣٠).

ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٢٢٨).

[٦] ينظر «حاشية الدسوقي» (٢/٣٦١)، «حاشية الصاوي» (٢/٥٣٥)، «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٣)، «حاشية البجيرمي» (٣/٤٨٨)، «المغني» لابن قدامة (٨/٢٣٥)، «المبدع» لابن مفلح (٧/٢٣٠).

[٧] ينظر «المبدع» لابن مفلح (٧/٢٣٠).

إلا أن أئمة المذاهب الأربعة متفقون على أن الطلاق تعتريه الأحكام الأربعة، وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة.

أما الطلاق الواجب فهو كطلاق المولي، وهو من حلف لا يقرب زوجته ومضت أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وأما المندوب فهو كطلاق من قصَّر في حق المرأة لكرهه لها أو إذا كانت المرأة غير عفيفة؛ لما روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس[١]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقها»[٢].

وأما الحرام فكالطلاق البدعي، وهو أن يطلقها وهي حائض؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طلق ابنه عبد الله رضي الله عنه امرأته وهي حائض: «مره أن يراجعها، ثم يتركها حتى تطهر، ثم ليطلقها إن شاء، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»[٣].

---

[١] اختلف العلماء في تفسير قوله: لا ترد يد لامس، فقال بعضهم: إنها مطاوعة لمن أراد الفجور بها، وهو ما أنكره أهل العلم، وقيل: هو كناية عن بذلها الطعام فلا تمنعه من طالب ولا تحفظه من سارق، وقيل: إنها تتلذذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الزنى، ورجح بعضهم هذا القول، وقيل: إن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت ترده، فهي سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة، وهذا الأخير هو ما رجحه بعضهم، ينظر «حاشية السندي» (٦٧/٦)، «سبل السلام» للصنعاني (١١١٩/٣-١١٢٠).

[٢] أخرجه أبو داوود في «سننه» في كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم (٢٠٤٩)، وسكت عليه، وأخرجه النسائي في «سننه» في باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٦٥)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه البخاري في «سننه»، في كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم (٥٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، حديث رقم (١٤٧١)، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما المكروه فكطلاق من سلِمَ حاله من كل ما يقتضي الوجوب والحرمة والندب؛ كأن يطلق امرأة مستقيمة في طهر لم يجامعها فيه؛ لما رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق»[١].

5

[١] ينظر «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٥/٣)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٣١/٢)، «حاشية البجيرمي» (٤٨٨/٣)، «كشف المخدرات» للخلوتي (٦٣٥/٢).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، حديث رقم (٢١٧٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية أخرى مرسلاً حديث رقم (٢١٧٧) بلفظ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وسكت عليهما أبو داوود.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المنهاج» ومؤلفه النووي.

المطلب الأول: التعريف بكتاب «المنهاج».

كان لكتاب محيي الدين النووي «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» مكانة علمية كبيرة عند علماء المذهب، فكان محط اهتمامهم حتى كثر شراحه والمحشين عليه ومختصريه، ولا بد من معرفة أصل هذا الكتاب وسبب تصنيفه وأهميته وموقعه في الفتوى ومَن شرحه واختصره وحشى عليه ونظمه.

أولاً: أصل الكتاب وسبب تصنيفه.

إن كتاب «منهاج الطالبين» اختصر به النووي كتاب «المحرر» لعبد الكريم بن محمد الرافعي رحمه الله[١]، الذي اختصر فيه كتاب «الوجيز» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي رحمه الله[٢]، الذي اختصر فيه كتابه «الوسيط»، الذي اختصر فيه كتابه أيضاً «البسيط»، وهو اختصار لكتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمه الله[٣]، واختصر الجويني في كتابه «نهاية المطلب» كتب الإمام الشافعي رحمه الله «الأم» و«الإملاء» و«مختصر المزني» و«البويطي».

---

[١] هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، كان متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وفقهاً وحديثاً وأصولاً، وكان في الفقه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين، توفي أواخر سنة ثلاث - أو أوائل سنة أربع — وعشرين وست مئة بقزوين، من مؤلفاته: «العزيز شرح الوجيز» و«المحرر» في الفقه، ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٥٤١/٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٢٨١/٨-٢٨٤).

[٢] هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد سنة خمسين وأربع مئة، كان أفقه أقرانه وإمام زمانه، درَّس بالمدرسة النظامية ببغداد وأعجب الخلق به، فدرس بها إلى أن عزفت نفسه عن الدنيا فخرج للحج ثم أتى دمشق وأقام بها بمنارة الجامع الأموي، توفي سنة خمس وخمس مئة بطوس، من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين» و«البسيط»، ينظر «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (١٩١/٦-٢٠١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٢٣/١٩-٣٤٦).

[٣] هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ولد سنة تسع عشرة وأربع مئة، وجاور بمكة أربع سنين يفتي ويدرس، ثم رجع إلى نيسابور، فدرَّس بالمدرسة النظامية واستقام أمور الطلبة ثلاثين عاماً، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، من مؤلفاته: «مغيث الخلق في اختيار الأحق»، و«نهاية المطلب في دراية المذهب»، ينظر «طبقات الشافعية» لتاج الدين السبكي (١٦٥/٥-١٦٦)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١١٧/١٩).

وقام النووي في «منهاجه» باختصار «المحرر» لنحو نصف حجمه لتسهيل حفظه على الطلاب، وأضاف إليه بعض التنبيهات كقيود في مسائل لم تذكر في «المحرر»، وأبدل بعض الألفاظ لغرابتها بألفاظ سهلة واضحة أو لإيهامها خلاف الصواب، وقدم بعض المسائل والفصول بهدف الاختصار أو لاقتضاء المناسبة التقديم، وأضاف بعض المسائل التي لم يذكرها الرافعي في كتابه، ويبدؤها بقوله: قلت، ويختمها بقوله: والله أعلم[١].

أما سبب اختصار النووي لـ«محرر الرافعي» فقال رحمه الله: ((وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات، وأتقن مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله تعالى ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولى الرغبات ... لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه، مع ما أضمُّه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات))[٢].

ثانياً: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

تكمن أهمية كتاب «منهاج الطالبين» في عدة أمور:

١. أنه كتاب لخَّص فيه النووي عدداً من كتب الشافعية الأساسية؛ إذ هو مختصَر لعدة كتب جاءت قبله، فكان يحتوي على «المحرر» و«الوجيز» و«الوسيط» و«البسيط» و«نهاية المطلب» وكتب الإمام الشافعي رحمه الله، وزاد النووي فيه بعض المسائل ونقح بعضها.

٢. أن كتاب «المنهاج» أحد أعمدة المذهب، ومؤلفه أحد محرريه، والدليل على أهميته ومكانته في المذهب كثرة شروحه ومختصراته وحواشيه ونظمه.

٣. أنه كتاب بناه النووي على كتاب الرافعي فكان جامعاً لقول محرِّرَي المذهب الرافعي والنووي، فمما قيل في ذلك:

---

[١] ينظر «منهاج الطالبين» للنووي (ص٧).

[٢] «منهاج الطالبين» للنووي (ص٧).

قد صنَّف العلماءُ واختصرُوا فلم يأتُوا بما اختصروهُ كالمنهاجِ
جمعَ الصَّحيحَ مع الفصيحِ وفاقَ بالـ تَّرجيحِ عندَ تلاطمِ الأمواجِ
لِمَ لا وفيه مع النووي الرافعيُّ حِبرانِ بل بَحرانِ كالعَجَّاجِ
مَن قاسَه بسواهُ ماتَ وذاكَ مِن خسفٍ ومن غبنٍ وسوءِ مزاجِ[١]

٤. أن المصطلحات التي اعتمدها النووي في «المنهاج» هي التي سار عليها من بعده، وصارت متداولة بين علماء المذهب الشافعي، كالقولين والوجهين والطريقين والنص.

وقد كتب الله لـ«منهاج النووي» القبول في الأرض فأثنى عليه عدد من العلماء، فكان ممن أثنى عليه: 5

أبو عبد الله الجياني[٢] حيث أثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه وقال: ((والله لو استقبلت من عمري ما استدبرتُ لحفظته))[٣].

وأبو الخير السخاوي[٤] حيث قال فيه: ((وهو عظيم النفع))[٥].

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١/١٠-١١).

[٢] هو محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، نزيل دمشق، ولد سنة ست مئة، أو إحدى وست مئة، وقيل: الصحيح أنه ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مئة، كان إماماً في القراءات وعللها، وبرع في اللغة والنحو والتصريف، توفي سنة اثنتين وسبعين – قيل: وثمانين – وست مئة، من مؤلفاته: «الكافية الشافية» و«تسهيل الفوائد»، ينظر «الوافي بالوفيات» للصفدي (١/١٦٥-١٦٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/١٤٩-١٥١).

[٣] «تحفة الطالبين» لابن العطار (ص٩٥).

[٤] هو أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي الأصل القاهري المولد، نزيل الحرمين الشريفين، ولد سنة إحدى وثلاثين وثمان مئة، برع في الفقه والحديث والقراءات وغيرها من العلوم، توفي سنة اثنتين وتسع مئة بالمدينة المنورة ودفن بالبقيع، من مؤلفاته: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (١/٥٣-٥٤)، «البدر الطالع» للشوكاني (٢/١٨٤-١٨٦).

[٥] «المنهل العذب» للسخاوي (ص٢١).

وقال فيه جلال الدين السيوطي[١]:

للناس سبل في الهداية والهوى ما بين إصباح وليل داج

فإذا أردت سلوك سبل المصطفى حقاً فلا تعدل عن المنهاج[٢]

ثالثاً: موقعه في الفتوى.

إن كتاب «منهاج الطالبين» يعد من الكتب المعتمدة التي بُنِي عليها المذهب الشافعي، ولهذا كثر شراحه ومختصروه والمحشون عليه والمنكتون، حتى زاد عدد شراحه فقط على المئة شارح.

كما يعد أحد الكتب التي يُرجَع إليها في معرفة رأي محقِّق المذهب محيي الدين النووي، إلا أنه ليس في المرتبة الأولى؛ إذ يسبقه عدد من كتب النووي يؤخذ منها رأيه، فأول كتاب يُرجَع إليه لمعرفة رأي النووي كتابه «التحقيق في الفقه» ثم «المجموع» ثم «التنقيح» ثم «روضة الطالبين»، ثم كتابه هذا وهو «منهاج الطالبين».

وإنما لم يكن من الكتب الأولى التي يؤخذ منها رأيه؛ لأنه يقدَّم من كتب النووي ما كان فيه أكثر تتبعاً لكلام الأصحاب، فكان ما تتبع فيه الأصحاب هو الكتاب المقدم الذي يؤخذ منه قول النووي رحمه الله[٣].

رابعاً: شروحه ومختصراته.

حظي «منهاج النووي» باهتمام العلماء والفقهاء وطلاب العلم شرحاً واختصاراً وتحشية عليه وتنكيتاً، وفيما يأتي بعض شروحه ومختصراته:

---

[١] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مئة، حفظ عدداً من الكتب وهو دون البلوغ، وولي المشيخة في عدة مواضع من القاهرة، وزادت مؤلفاته على ست مئة مؤلَّف في عدة علوم، منها: «الأشباه والنظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية وآخر في اللغة، و«المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مئة، ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٥١-٥٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٧٤-٧٩).

[٢] ينظر «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٦٥).

[٣] ينظر «الفوائد المدنية» للكردي (ص٥٦).

أ. شروح منهاج الطالبين.

١. الابتهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وهو أول من شرح «المنهاج»[١]، إلا أنه لم يكمله؛ إذ وصل فيه إلى كتاب الطلاق، فأكمله ابنه بهاء الدين أحمد بن علي السبكي، وهو غير مطبوع[٢].

٢. الفروق، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، ولم يكمله، وصل به إلى كتاب المساقاة، فأكمله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)[٣].

٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ)، لخصه من شرح الإسنوي والسبكي وغيرهما، وهو مطبوع في أربع مجلدات[٤].

٤. إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج، لبدر الدين محمد بن أبي بكر، المعروف بابن شهبة الأسدي (٨٤٧هـ)، وهو مطبوع في مجلدين[٥].

٥. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، وهو مطبوع في سبع مجلدات[٦].

---

[١] ذكر ذلك الدميري في «النجم الوهاج» (١/١٨٦)، وقال السخاوي في «المنهل العذب» (ص٢٧) بعد أن ذكر عدداً ممن شرح «المنهاج»: ((وقد ظهر بما قلناه أن السبكي ليس أول من شرحه، نعم إن كان بالنظر إلى الوفاء بالمقصود فالأولية صحيحة)).

[٢] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥).

[٣] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥).

[٤] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥).

[٥] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥).

[٦] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٨٧٥).

٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، وهو مطبوع في سبع مجلدات[١].

وغيرها من الشروح، وسيأتي الكلام على شرحي «المنهاج»: «تحفة المحتاج» لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي و«نهاية المحتاج» لشمس الدين محمد الرملي.

ب. مختصرات منهاج الطالبين.

١. الابتهاج مختصر المنهاج، لعلاء الدين علي بن إسماعيل القونوي الشافعي (٧٢٩هـ)[٢].

٢. الوهاج في اختصار المنهاج، لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)[٣].

٣. نهاج الراغبين في اختصار منهاج الطالبين، لمحمد بن يوسف القونوي (٧٨٨هـ)[٤].

٤. منهج الطلاب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، وهو مطبوع في جزأين[٥].

وغيرها من المختصرات على «المنهاج».

---

[١] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

[٢] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

[٣] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

[٤] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

[٥] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٨٧٥/٢).

المطلب الثاني: التعريف بمؤلِّف «المنهاج».

كان للنووي رحمه الله أثر كبير في المذهب الشافعي، فبلغ من العلم والفقه ما فاق به علماء عصره، حتى صار من محرري المذهب ومنقحيه، وفيما يأتي بيان مكانته العلمية وما يتعلق بحياته رحمه الله.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مِرَا[١] بن حسن الحزامي النووي، يقال له: الحزامي؛ لأن أحد أجداده يسمى حزام، وهو الذي نزل قرية تسمى نوى من أرض حوران، فأقام بها وأقام ورزق فيها الذرية، والنووي نسبة إلى نوى، ويجوز أن يقال: نواوي[٢].

كان يلقب بمحيي الدين، وكان يقول ورعاً: لا أجعلُ في حلٍّ مَن لقبني محيي الدين.

ولد في العشر الأواسط – وقيل: الأوائل – من شهر المحرم، سنة إحدى وثلاثين وست مئة، في بلده نوى[٣].

ثانياً: نشأته وصفاته.

نشأ النووي رحمه الله في نوى، وحفظ القرآن قبل بلوغه، قال أحد مشايخه: كان الأطفال يُكرِهونه على اللعب معهم، فيهرب منهم ويجلس يقرأ القرآن، وكان أبوه يأمره بالعمل في دكان بالقرية، فكان يقرأ القرآن ولا يشتغل عنه بالبيع والشراء[٤].

---

[١] ضبطه ابن حجر في «الإيعاب» (١٧/ب) مخطوط والجمل في «حاشيته» (٦٥/١)، والزبيدي في «تاج العروس» مادة (مرو): بكسر الميم وفتح الراء، وضبطه السيوطي في «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٥١): بضم الميم وكسر الراء، وقال بعده: كذا رأيته بخطه.

[٢] ينظر «تحفة الطالبين» لابن العطار (ص٣٩)، «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٥١).

[٣] ينظر «طبقات الشافعيين» لابن كثير (٩٠٩-٩١٠)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٤/٥)، «المنهل العذب» للسخاوي (ص١٠-١١).

[٤] ينظر «تحفة الطالبين» لابن العطار (ص٤٤).

فلما بلغ تسع عشرة سنة سافر به والده إلى دمشق، وسكن في المدرسة الرواحية[١]، وبقي بها إلى أن مات، قيل: اختار الإقامة بها لأنها حلال؛ لأنها من بناء بعض التجار، وكان كثير السهر في العبادة والدراسة، فحفظ كتاب «التنبيه» في أربعة أشهر ونصف، وحفظ أيضاً ربع «المهذب» في باقي السنة، ثم لزم المشايخ قراءة وتصحيحاً، فكان أول من قرأ عليه شيخه كمال الدين إسحاق المغربي[٢]، وكان يقرأ في كل يوم اثنا عشر درساً درسين في «الوسيط»، ودرساً في «المهذب»، ودرساً في «الجمع بين الصحيحين»، ودرساً في «صحيح مسلم»، ودرساً في النحو في «اللمع»، ودرساً في «إصلاح المنطق»، ودرساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه تارة في «اللمع» وتارة في «المنتخب»، ودرساً في «الكمال في أسماء الرجال»، ودرساً في أصول الدين[٣].

قال رحمه الله: ((وخطر لي الاشتغال بعلم الطب، فاشتريت كتاب «القانون» فيه، وعزمت على الاشتغال فيه، فأُظلِم على قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري ومن أين دخل عليَّ الداخل؛ فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب فبعت «القانون» في الحال فاستنار قلبي))[٤].

كان رحمه الله معروفاً بتصوفه وشدة ورعه، حتى إنه كان لا يأكل من فواكه دمشق؛ لما في ضمانها من الحيلة والشبهة، فكان يكتفي بما يأتيه من أهله من نوى، قال تاج الدين السبكي[٥] في ترجمة والده: ((وولي بعد وفاة الحافظ المزّي مشيخة دار الحديث الأشرفية،

---

[١] هي إحدى مدارس دمشق، شرقي مسجد ابن عروة بالجامع الأموي، قال ابن شداد: بناها أبو القاسم زكي الدين التاجر، المعروف بابن رواحة، ووقفها للشافعية، وفوض التدريس بها ونظرها إلى أبي عمرو ابن الصلاح، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١/١٩٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/١١٦).

[٢] ستأتي ترجمته في ترجمة شيوخه (ص٣٠).

[٣] ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٧٨)، «التاريخ المعتبر» لعبد الرحمن المقدسي (٣/٣٦٥)، «قلادة النحر» للطيب بامخرمة (٥/٥٣٥)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٢٦٦)، «المنهل العذب» للسخاوي (ص١٣).

[٤] ينظر «بغية الراوي» لابن إمام الكاملية (ص٣٢).

[٥] هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، ولد سنة ثمان وعشرين وسبع مائة بالقاهرة، درَس ودرَّس بالشام ومصر، تولى القضاء في دمشق ثم عزل، وتولى الخطابة في الجامع الأموي، قال فيه ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، توفي بالطاعون سنة إحدى وسبعين وسبع مائة، من مؤلفاته: «طبقات الشافعية» كبرى ووسطى وصغرى، و«جمع

فالذي نراه أنه ما دخلها أعلم منه، ولا أحفظ من المزي، ولا أورع من النووي وابن الصلاح))[١].

وكان رحمه الله قليل النوم كثير السهر في العبادة وتلاوة القرآن والذكر والتصنيف[٢].

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

احتل النووي رحمه الله مكانة عظيمة بين فقهاء عصره، حتى ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية[٣] في حياة مشايخه بعد الإمام أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل[٤] مع صغر سنه، وكان استلامه لها سنة خمس وستين وست مائة، فكان عمره حينها أربعاً وثلاثين سنة، وبقي متولياً لها إلى أن مات ولم يأخذ على ذلك أجرة.

وكذا استلم التدريس في المدرسة الإقبالية[٥] والفلكية[١] والركنية[٢] للشافعية نيابة عن أحمد بن خِلِّكان[٣].

الجوامع عن مختصر ابن الحاجب»، ينظر «البدر الطالع» للشوكاني (١/٤١٠-٤١١)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤-١٠٦).

[١] ينظر «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (١٠/١٦٩).

[٢] ينظر «طبقات الشافعيين» لابن كثير (١/٩١٢).

[٣] هي إحدى المدارس في مدينة دمشق، بجوار باب القلعة الشرقي غربي العصرونية، كانت داراً للأمير قايماز العجمي وله بجوارها حمام، فاشتراها الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل، فبنيت داراً للحديث وهدم الحمام وبني سكناً لمن يدرس فيها، وجعل تدريسها للشافعية، وجعل شيخها الإمام أبو عمرو ابن الصلاح، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١/١٥).

[٤] هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ثم الدمشقي، ولد سنة تسع وتسعين وخمس مئة، ولي مشيخة إقراء بالتربة الأشرفية ومشيخة الحديث بالدار الأشرفية، توفي سنة خمس وستين وست مئة، من مؤلفاته: «الروضتين في أخبار الدولتين» و«ضوء القمر الساري إلى معرفة الباري»، ينظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/١٦٨)، «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (٨/١٦٥-١٦٨).

[٥] تقع المدرسة الإقبالية داخل باب الفرج وباب الفراديس، شمالي الجامع الأموي، أنشأها جمال الدين – وقيل: جمال الدولة – إقبال عتيق ست الشام بنت نجم الدين أيوب، وقيل: خواجا إقبال خادم نور الدين الشهيد، وقيل: خادم السلطان صلاح الدين، كانت مدرستين واحدة للحنفية وأخرى للشافعية، وليها شمس الدين يحيى بن هبة الله المعروف بابن سني الدولة، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١/١١٩).

وكان ممن أثنى عليه من العلماء:

التاج السبكي[٤] حيث قال فيه: ((إن يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذ صيَّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، هذا مع التفنن في أصناف العلوم، فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً وغير ذلك))[٥].

والسيوطي[٦] حيث قال: ((وجُمِع له في العلم والعبادة محكمُ النوعين، راقب الله في سره وجهره، ولم يضيّع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه، إلى أن صار قطب عصره، وحوى من الفضل ما حواه، وبلغ ما نواه، فتشرفت به نواه))[٧].

رابعاً: شيوخه وتلاميذه.

أ. شيوخه:

تتلمذ النووي رحمه الله على يد كثير من علماء عصره، فكان ممن أخذ عنهم الفقه:

---

[١] تقع المدرسة الفلكية غربي المدرسة الركنية الجوانية، داخل باب الفراديس والفرج، أنشأها فلك الدين سليمان أخو الملك العادل سيف الدين لأمه، وأول من وليها شمس الدين ابن سني الدولة، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (٣٢٧/١-٣٢٨).

[٢] وقفها ركن الدين منكورس عتيق فلك الدين سليمان العادلي، وأول من وليها شمس الدين ابن سني الدولة، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١٩٠/١).

[٣] هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان الإربلي، ولد سنة ثمان وست مئة، رحل في طلب العلم، وناب في الحكم في مصر عن القاضي بدر الدين ابن السنجاري، ثم استلم القضاء في دمشق، من مؤلفاته: «وفيات الأعيان»، توفي سنة إحدى وثمانين وست مئة، ينظر «طبقات الشافعيين» لابن كثير (٩١٧/١-٩١٩)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠١/٧).

[٤] سبقت ترجمته (ص٢٧).

[٥] ينظر «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (٣٩٥/٨).

[٦] تقدمت ترجمته (ص٢٣).

[٧] ينظر «المنهاج السوي» للسيوطي (ص٥٢).

١. الإمام كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي، وقال بعضهم: المعري[١]، وهو أول من تتلمذ على يديه النووي، أخذ عنه الفقه قراءة وتصحيحاً وشرحاً وتعليقاً؛ إذ كان مقيماً في المدرسة الرواحية، ومات بها سنة خمسين وست مئة[٢].

٢. شمس الدين عبد الرحمن بن نوح التركماني المقدسي، تلميذ ابن الصلاح[٣]، كان فقيهاً شافعياً بصيراً بالمذهب، تولى التدريس في المدرسة الرواحية، وتوفي سنة أربع وخمسين وست مئة[٤].

٣. كمال الدين أبو الحسن سلَّار بن حسن الإرْبِلي، تلميذ ابن الصلاح، كان يُرجَع إليه في الفتوى في دمشق، وكان يدرِّس في المدرسة البادرائية[٥]، وتوفي سنة تسع وستين وست مئة[٦].

٤. عز الدين أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الإرْبِلي، وهو ممن تتلمذ على يد ابن الصلاح، كان فقيهاً بارعاً، توفي سنة خمس وسبعين وست مئة[٧].

ب. تلاميذه.

---

[١] ينظر «العبر في خبر من غبر» للذهبي (٣/٢٦٥).

[٢] ينظر «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/٤٦)، «العقد المذهب» لابن الملقن (ص٣٦٠).

[٣] هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي، الشهير بابن الصلاح، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة، برع في الفقه وأصوله والحديث وعلومه، وتولى التدريس في عدة مدارس ببغداد والشام، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة، ومن مؤلفاته: «أدب المفتي والمستفتي» و«نكت على المهذب»، ينظر «العقد المذهب» لابن الملقن (ص١٦٣-١٦٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٠/٢٦-٢٧).

[٤] ينظر «العقد المذهب» لابن الملقن (ص٣٦٥)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٤/٧٥٨).

[٥] تقع هذه المدرسة داخل باب الفراديس والسلامة، أنشأها الشيخ نجم الدين عبد الله بن محمد البادرائي، كانت داراً للأمير أسامة الجبلي، أبو إسحاق إبراهيم الفزاري، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (١/١٥٥).

[٦] ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٦٢).

[٧] ينظر «ذيل مرآة الزمان» لليونيني (٣/١٩٣)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/٢٩٣).

سمع منه خلق كثير من العلماء والحفاظ، وتخرج على يديه خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، فكان ممن تتلمذ على يديه:

١. علاء الدين علي بن إبراهيم بن داوود الدمشقي، الشهير بابن العطار نسبة إلى عمل أبيه؛ إذ كان عطاراً، ولد سنة أربع وخمسين وست مئة، صحب محيي الدين النوويَّ واشتغل عليه وحفظ «التنبيه» على يديه حتى قيل فيه: مختصَر النووي، وكان شيخ دار الحديث النورية[١] ومدرِّس القوصية بالجامع الأموي[٢]، ومما ألفه: «تحفة الطالبين في ترجمة النووي» و«شرح عمدة الأحكام»، توفي سنة أربع وعشرين وسبع مئة[٣].

٢. صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال الداراني الحوراني، خطيب داريا، ولد سنة اثنتين وأربعين وست مئة، قدم إلى دمشق وتفقه على يد النووي فيها، واستلم نيابة القضاء عن ابن صصرى[٤] مدة، توفي سنة خمس وعشرين وسبع مائة[٥].

٣. أمين الدين أبو الغنائم سالم بن أبي الدر عبد الرحمن الدمشقي، ولد سنة خمس وأربعين وست مئة، تفقه على يد محيي الدين النووي، وكان مدرِّساً بالشامية

---

[١] بنى دار الحديث النورية نور الدين أبو القاسم محمود زنكي، وهو أول من بنى داراً للحديث، وكان أول من تولى مشيختها أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، المعروف بابن عساكر، إمام أهل الحديث في زمانه، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (٧٤/١).

[٢] هي الحلقة بالجامع الأموي، وقيل: ممن درَّس فيها شهاب الدين أبو العز إسماعيل بن حامد الأنصاري القوصي، فعرفت به، وقيل: إنه واقفها، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» (٣٣٣/١).

[٣] ينظر «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (١٣٠/١٠)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١٧/١٤).

[٤] هو قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن سالم الربعي الدمشقي، الشهير بابن صصرى، ولد سنة خمس وخمسين وست مئة، وأخذ العلم عن علماء أجلاء في دمشق ومصر، ثم تصدر للإفتاء والتدريس سنين، ثم ولي القضاء الأكبر بدمشق ودام فيه إلى أن مات، توفي سنة ثلاث وعشرين وسبع مئة، ينظر «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/٨-١٣)، «البدر الطالع» للشوكاني (١٠٦/١).

[٥] ينظر «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (٤٠/١٠-٤١)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (١٥/ ٢٦٧).

الجوانية[١]، وكان رحمه الله ذا دهاء خبيراً بالدعاوى، توفي سنة ست وعشرين وسبع مائة [٢].

خامساً: وفاته.

توفي رحمه الله في ليلة الأربعاء من شهر رجب، سنة ست وسبعين وست مائة في نوى عند أبيه، ودفن بها، وأراد بعض أقاربه أن يبنوا على قبره قبة، فرأته عمته أو أحد أقاربه في النوم فقال لها: قولي لهم لا يفعلوا هذا الذي قد عزموا عليه، فإنهم كلما بنوا شيئاً تهدَّم عليهم، فانتبهت منزعجة وحدَّثتهم، فانتهوا وحوَّطوا على قبره حجارةً ترد الدوابَّ عنه[٣].

وقد وجد بخطه رحمه الله شعر يقول فيه:

أموتُ ويبقى كلُّ ما قد كتبتُه فيا ليتَ مَن يقرأُ كتابي دعا ليَا

لعلَّ إلهي أن يمنَّ بلطفه ويرحمَ تقصيري وسوءَ فِعَاليا[٤]

رحمه الله ومنَّ عليه وعلينا بلطفه.

سادساً: مصنفاته.

للنووي رحمه الله الكثير من المصنفات في كثير من العلوم الشرعية منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله، وكتب الله القبول لكثير من مصنفاته حتى انتشرت في الأقطار، وشاع ذكرها بين الناس، فمما صنفه في الفقه:

---

[١] وهي مدرسة أنشأتها ست الشام بنت نجم الدين أيوب، كانت بيتاً لها، تقع في قبليّ المارستان النوري، ويقال لها: الحسامية أيضاً، ينظر «الدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعيمي (٢٢٧/١).

[٢] ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢٥/١٤)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٥١/١٥).

[٣] ينظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣٢٤/١٥)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥١٣).

[٤] ينظر «بغية الراوي» لابن إمام الكاملية (ص٥٢).

١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اختصره من كتاب «العزيز شرح الوجيز» لعبد الكريم الرافعي، وهو مطبوع في ثمانية أجزاء[١].

٢. المجموع، شرح فيه كتاب «المهذب في الفقه الشافعي» لأبي إسحاق الشيرازي[٢]، إلا أنه لم يكمله، فوصل به إلى باب الربا، ثم شرحه تقي الدين السبكي فوصل إلى باب التفليس، ثم أكمله محمد نجيب المطيعي[٣]، وأثنى العلماء على القسم الذي ألفه النووي حتى قال فيه ابن كثير: لو كمل لم يكن له نظير في بابه[٤]، وهو مطبوع في عشرين مجلداً.

٣. الإيضاح في المناسك، اختصر فيه كتاب ابن الصلاح في مناسك الحج، وهو مطبوع في مجلد واحد[٥].

ومما ألفه في غيره من العلوم واشتهر بين الناس:

١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وهو مطبوع في تسعة عشر مجلداً[٦].

٢. حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار، المعروف بأذكار النووي، ذكر فيه الأذكار المتعلقة بعمل اليوم والليلة[٧]، قال فيه النووي: لا يستغني متديّنٌ عن مثله، وهو مطبوع في مجلد واحد[٨].

---

(١) ينظر «المعجم المفهرس» للعسقلاني (ص٤٠٤)، «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٩٢٩/١).

(٢) هو جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة بفيروزاباد، وتفقه على يد علماء من شيراز وبغداد، حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي سنة ست وسبعين وأربع مئة، من مؤلفاته: «المهذب» و«التنبيه»، ينظر «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٢١٥/٤-٢٢٩)، «الوافي بالوفيات» للصفدي (٤٢/٦).

(٣) ينظر «المعجم المفهرس» للعسقلاني (ص٤٠٤).

(٤) ينظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٧٩/١٣).

(٥) ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢١٠/١).

(٦) ينظر «هدية العارفين» للبابانى (٥٢٥/٢).

(٧) ينظر «كشف الطنون» لحاجي خليفة (٦٨٨/١).

(٨) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنووي (٨٢/٤).

٣. رياض الصالحين، ذكر فيه النووي ما يكون طريقاً لصاحبه إلى الآخرة، وهو مطبوع في مجلد واحد[١].

٤. التبيان في آداب حملة القرآن، قال فيه السخاوي: وهو نفيس لا يُستغنَى عنه خصوصاً القارئ والمقرئ، وهو مطبوع[٢].

وغيرها من الكتب التي ألفها رحمه الله، والتي نالت القبول عند العلماء، وانتشرت وذاعت حتى بين عوام الناس.

[١] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٩٣٦/١).

[٢] ينظر «هدية العارفين» للباباني (٥٢٤/٢).

المبحث الثالث: التعريف بابن حجر الهيتمي وكتابه «التحفة».

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي.

أولاً: اسمه ونسبه ومولده.

هو الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الهيتمي المصري المكي[١].

ولد رحمه الله في رجب سنة تسع وتسع مئة، في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، وإليها ينسب، ويقال له: السعدي نسبة إلى بني سعد الذين يقيمون بإقليم الشرقية من أقاليم مصر، وكان جده قد انتقل منها إلى إقليم الغربية حيث محلة أبي الهيتم لأنها كانت كثيرة الفتن، حيث كانوا يتناولون السلاطين بالسوء، ويقال له: المكي؛ لأنه أقام بها من سنة أربعين وتسع مئة إلى أن مات، فأقام بها نحو ثلاث وثلاثين سنة[٢].

وأما شهرته بابن حجر؛ فلأن أحد أجداده كان ملازماً للصمت إلا للضرورة رغم أنه كان من ساداتهم، فشبهوه بحجر لا ينطق، وهذا الجد هو الجد الأقرب لابن حجر، ورآه وقد جاوز عمره المئة والعشرين ولم يَخْرَف وكانت له في هذا السن عبادات خارقة[٣].

ثانياً: نشأته وصفاته.

نشأ ابن حجر رحمه الله يتيماً؛ إذ مات أبوه وهو صغير، فكفله جدُّه فحفظ القرآن و«المنهاج» لمحيي الدين النووي في حياة جده[٤].

---

[١] ينظر «سلم الوصول» حاجي خليفة (١/٢٣٠).

[٢] ينظر «تاريخ الشحر» لمحمد بافقيه (ص٣٨١-٣٨٢)، «النور السافر» للعيدروس (ص٢٥٨).

[٣] ينظر «تاريخ الشحر» لمحمد بافقيه (ص٣٨٢)، «مقدمة الفتاوى الفقهية» للفاكهي (١/٣).

[٤] ينظر «مقدمة الفتاوى الفقهية» للفاكهي (١/٣).

وبعد وفاة جده كفله الإمامان شيخا والده شمس الدين بن أبي الحمائل[١] وشمس الدين الشِّنَّاوي[٢] علماً وعملاً، ثم نقله الشمس الشناوي إلى مقام السيد أحمد البدوي، فقرأ مبادئ العلوم على عالمين كانا فيه[٣].

وفي سنة أربع وعشرين وتسع مئة نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر، وكان عمره حينئذ نحو أربع عشرة سنة، فسلَّمه إلى رجل صالح من تلامذته، فقرأ عليه متن «المنهاج» وغيره، ثم جمعه هذا الرجل بعلماء مصر الكبار، حتى أخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني[٤]، وأجلُّ من أخذ عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام شهاب الدين أحمد الرملي[٥].

ثم قدم إلى مكة في آخر سنة ثلاث وثلاثين وتسع مائة، فحج وجاور بها سنة، ثم عاد إلى مصر، ثم حج في سنة سبع وثلاثين وتسع مائة، وعاد إلى مصر، ثم حج عام أربعين وتسع مائة وأقام من ذلك الوقت بمكة المشرفة يؤلف ويدرس ويفتي إلى أن مات بها[٦].

---

[١] هو شمس الدين محمد بن أبي الحمائل السروي المصري، كان رحمه الله مشهوراً بالهمة والعبادة، وليُّ الله تعالى صاحب كرامات، توفي سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة، وصلي عليه بالجامع الأزهر، ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (٢٩/١).

[٢] شمس الدين محمد الشناوي، شيخ الفقراء بالشرقية، العارف بالله تعالى، تلميذ ابن أبي الحمائل، كان أوسع أشياخ عصره خلقاً وأكرمهم نفساً، وكان يقضي ليله ونهاره هو وجماعته في عبادة الله، توفي سنة اثنتين وثلاثين وتسع مائة، ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (٩٧/١-٩٨).

[٣] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٣٢).

[٤] هو أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبع مئة بمصر، ولي القضاء بمصر والتدريس بعدة أماكن، توفي سنة ثنتان وخمسون وثمان مئة بمصر، من مؤلفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، ينظر «الجواهر والدرر» للسخاوي (١٠١/١، ١٠٤) (٦٧٥/٢، ٦٧٧)، (١١٩٣/٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص٥٥٢ - ٥٥٣).

[٥] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٢٥٩)، «مقدمة الفتاوى الفقهية» للفاكهي (٣/١)، وستأتي ترجمة زكريا الأنصاري وشهاب الدين الرملي.

[٦] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٢٥٨).

وكان رحمه الله متصوفاً صبوراً على ما يصيبه من الفقر وحسد الأقران حتى قال: وكابدت في أربع سنين بالجامع الأزهر ما لا يطيق الغير مكابدته في عشرين سنة[١]، فمن ذلك أنه اختصر «روض الطالب» لابن المقري، ثم شرحه شرحاً استوعب فيه كثيراً من الكتب، فلما حج سنة سبع وثلاثين وتسع مائة أخذ معه هذا الشرح، فلما اطلع عليه بعض علماء الأعاجم دفع مبلغاً كبيراً مقابل استنساخه إذا وصلوا مصر، فلما رجعوا إلى مصر سمع حساده بالشرح، فاغتنم فرصة وسرقه، فأصابه بسبب ذلك علة خطيرة كادت تودي بحياته، ثم تعافى منها وصبر واحتسب، وعفا عن صاحب هذه الفعلة وقال: حلله الله وعفا عنه[٢].

وكان رحمه الله ورعاً متواضعاً، حتى كان يمتنع أن يكتب في نسبه أنه أنصاري – فبني سعد ممن اشتهر أنهم من الأنصار – إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما إذا أراد أحد انتقاصه[٣].

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

احتل ابن حجر الهيتمي مكانة علمية عظيمة بين فقهاء عصره، حتى كثر حاسديه ولقي منهم ما لقي، وأذن له شيوخه بالتدريس وما بلغ عشرين سنة دون أن يطلب ذلك منهم؛ إذ كان بارعاً في كثير من العلوم كالفقه والحديث وأصول الفقه وأصول الكلام وغيرها[٤].

---

[١] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٧١).

[٢] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٤٤)، «مقدمة الفتاوى الفقهية» للفاكهي (٤/١)، «أبجد العلوم» لمحمد صديق خان (ص٦٦٢).

[٣] ينظر «أحسن الأثر» للفاكهي (٩) مخطوط.

[٤] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٢٦٠).

قال فيه الشهاب الخفاجي[١]: ((نزيل مكة شرفها الله، علامة الدهر خصوصاً الحجاز، فإذا نُشِرت حُلل الفضل فهو طراز الطراز، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته ... فكم أغنى بتحف أفكاره محتاجاً، وأوضح للإرشاد منهاجاً، وكف المبتدعة بالصواعق والزواجر، وفاق بأقواله المعتمدة الأول والآخر))[٢].

رابعاً: شيوخه وتلامذته.

أ. شيوخه.

تتلمذ ابن حجر رحمه الله على يد كثير من المشايخ، حتى إنه تربى وكبِر بين يدي مشايخ والده، فكان لهم أثر في بناء شخصيته، وكانت كثرة مشايخه سبباً لكثرة العلوم التي تلقاها عنهم، وكان ممن تتلمذ عليه ابن حجر:

١. شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السُّنَيكي، ولد سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة، تتلمذ على ابن حجر العسقلاني[٣]، وتولى منصب قاضي القضاة، وكان من أوائل من ذكرهم ابن حجر في «ثبَته» فقال: ((وقدمت شيخنا زكريا؛ لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين))[٤]، من مؤلفاته في الفقه: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، و«الغرر البهية في شرح البَهجة الوردية» وغيرها من الكتب، توفي سنة ثمان وعشرين وتسع مئة[٥].

---

[١] هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري، قاضي القضاة، كان حنفي المذهب، رحل في طلب العلم فدرس العربية والفقه والحديث والطب وغيرها، ونال إجازات في عدد من العلوم، ثم تولى قضاء العسكر مدة بمصر، توفي سنة تسع وستين وألف، من مؤلفاته: «عناية القاضي» و«حاشية شرح الفرائض» وغيرها من الكتب، ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (١/٣٣١-٣٤٢)، «الأعلام» للزركلي (١/٢٣٨).

[٢] ينظر «ريحانة الألبا» للخفاجي (ص٤٣٥-٤٣٦).

[٣] تقدمت ترجمته (ص٣٦).

[٤] «ثبت شيخ الإسلام ابن حجر» للهيتمي (ص٩٢).

[٥] ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (١/١٩٨)، سلم الوصول» لحاجي خليفة (٢/١١٣)، «نظم العقيان» للسيوطي (ص١١٣)، «تاريخ الشحر» لمحمد بافقيه (ص١٤٣).

٢. عبد الحق بن محمد السُّنْباطي المصري، وهو ممن ذكرهم ابن حجر في «ثبَته»، تتلمذ على يد كبار العلماء في زمانه، فتعلم الفقه والعربية والصرف وغيرها من العلوم، ولي مناصب جليلة وآلت إليه مشيخة الصوفية، توفي سنة إحدى وثلاثين وتسع مائة[١].

٣. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، أخذ عن كثير من العلماء منهم القاضي زكريا الأنصاري ولازمه، وأذن له في التدريس، انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر، من مؤلفاته: «حاشية على شرح روض الطالب»، و«فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد» وغيرهما، توفي سنة سبع وخمسين وتسع مائة[٢].

ب. تلاميذه.

كان رحمه الله متنقلاً بين مصر ومكة، متصدراً للتدريس فيهما فكثر تلاميذه، حتى شبهه بعضهم بالكعبة تتوجه الطلاب إليه لنيل ما عنده، فكان ممن تتلمذ على يديه:

١. علي بن يحيى الملقب بنور الدين الزَّيَّادي المصري، رئيس العلماء بمصر، وتصدر للتدريس بالأزهر، ودرس بالمدرسة الطيبرسية[٣]، له «حاشية على شرح المنهج» لزكريا الأنصاري، و«حاشية على المحرر» للرافعي، توفي سنة أربع وعشرين وألف[٤].

---

[١] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص١٤١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٤٨/١٠).

[٢] ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (١٠١/٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤٥٤/١٠).

[٣] المدرسة الطيبرسية بناها الأمير علاء الدين طيبرس الخزنداري في عهد المماليك سنة تسع وسبع مئة، وتقع قرب الجامع الأزهر الشريف بالقاهرة، ويدرس فيها الفقه الشافعي.

[٤] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (١٩٥/٣).

٢. السيد عمر بن عبد الرحيم البصري، نزيل مكة، كان فقيهاً عارفاً مربياً، صحب أكابر العارفين وأخذ عنهم علوم التصوف، مفتي بلد الله الحرام، من مؤلفاته: «حاشية على تحفة المحتاج»، توفي سنة سبع وثلاثين وألف[١].

٣. عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ولد سنة عشرين وتسع مئة، كان صاحب تصانيف كثيرة لا تنحصر، حتى شُبِّه بجلال الدين السيوطي[٢]، منها: «نفحات العناية في شرح البداية» و«أحسن الأثر والخبر عن مبتدأ ومنتهى مفتي الحجاز ابن حجر»، توفي سنة اثنتين – وقيل: تسع – وثمانين وتسع مئة بمكة[٣].

٤. علي بن محمد الهروي، المعروف بملا علي القاري، فقيه حنفي، سكن مكة، وأخذ عن جل علمائها، من مؤلفاته: «المرقاة في شرح المشكاة» و«شرح الشفا»، توفي سنة ألف وأربع عشرة[٤].

خامساً: وفاته.

في أوائل رجب أصابه مرض، فترك التدريس نيفاً وعشرين يوماً، ثم توفي في الثالث والعشرين من شهر رجب بمكة سنة أربع – وقيل: ثلاث[٥] – وسبعين وتسع مئة، عن خمس وستين سنة[٦].

ورثاه تلميذه الشيخ عبد القادر الفاكهي[٧] بقوله:

---

[١] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٢١٠-٢١١)، «سمط العوالي» للعصامي (٤/٤٢٧).

[٢] تقدمت ترجمته (ص٢٣).

[٣] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٣١٦)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/٣٦٠).

[٤] ينظر «التاج المكلل» للقنوجي (٣٩٠-٣٩١)، «نثل النبال» للحويني (٤/٥٢٧).

[٥] ينظر «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٥٤١).

[٦] ينظر «النور السافر» للعيدروس (ص٢٥٨)، «سلم الوصول» لحاجي خليفة (١/٢٣٠)، «أحسن الأثر» للفاكهي (١٠٦) مخطوط.

[٧] تقدمت ترجمته (ص٣٩).

الله أكبر شن الموت غارته وجال فينا مجال الفارس البطل

وصال بالفأس في حصن الحياة على فريد أهل التقى والعلم والعمل

فهد ركناً مشيداً لا نظير له بأرض مكة في الفتوى بلا بدل

وصيَّر الناس فوضى لا شهاب لهم هذا يقول من المفتي علي ولي[١]

سادساً: مؤلفاته.

كان رحمه الله صاحب تصانيف كثيرة، ألف في كثير من العلوم، منها ما تم ومنها ما سرق ومنها ما فقد، فمن مؤلفاته في الفقه:

١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شرح فيه «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» للنووي، وهو محل بحثي هذا، وهو مطبوع.

٢. الإمداد شرح الإرشاد، وفتح الجواد في شرح الإرشاد، شرح فيهما الإرشاد لابن المقري، الأول مخطوط والثاني مطبوع[٢].

٣. الإيعاب شرح العباب، شرح فيه العباب بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للقاضي أحمد بن عمر المزجد، وهو مخطوط[٣].

ومما ألفه في غيره في العلوم:

١. فتح المبين في شرح الأربعين، شرح فيه كتاب «الأربعين» للنووي، وهو مطبوع[٤].

---

[١] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٧٦).

[٢] ينظر «هدية العارفين» لإسماعيل البابانى (١/١٤٦).

[٣] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٤٩).

[٤] ينظر «هدية العارفين» لإسماعيل البابانى (١/١٤٦).

٢. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والزندقة، بيَّن فيه أحقية خلافة سيدنا أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالخلافة وفضائلهم، وهو مطبوع[١].

٣. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، وهو مطبوع[٢].

5

[١] ينظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٠٨٣/٢).

[٢] ينظر «هدية العارفين» لإسماعيل الباباني (١٤٦/١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «تحفة المحتاج».

صنف ابن حجر الهيتمي عدداً من الكتب في الفقه الشافعي كلها نالت القبول والإقبال عند العلماء، إلا أنه كان لكتابه «التحفة» ميزة على غيره من مصنفاته؛ إذ هو المقدم في الفتوى.

أولاً: أصل الكتاب وسبب تأليفه.

إن كتاب «تحفة المحتاج» شرح فيه ابن حجر الهيتمي كتاب «منهاج الطالبين» لمحيي الدين النووي، حيث شرحه شرحاً مزجيًّا مختصراً، واعتمد في شرحه على مَن سبقه من الشُّرَّاح، فأجاب فيه عما أُورد في الشروح السابقة من الإيرادات، إلا أنه لم يبسط الكلام في ذكر الأدلة والخلاف ولم يعز المقالات والأبحاث إلى أربابها؛ والسبب في ذلك أن الهمم قلَّت وضعفت عن تحصيل أدلة الأحكام وبيان قائليها[١].

أما سبب شرح ابن حجر الهيتمي لـ«منهاج النووي» فهو كما قال رحمه الله: ((فإنه طالما يخطر لي أن أتبرك بخدمة شيء من كتب الفقه للقطب الرباني والعالم الصمداني، ولي الله بلا نزاع، ومحرر المذهب بلا دفاع، أبي زكريا يحيى النواوي قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، إلى أن عزمت ثاني عشر محرم سنة ثمان وخمسين وتسعمائة على خدمة «منهاجه» الواضحِ ظاهرُه الكثيرةِ كنوزُه وذخائرُه))[٢].

ثانياً: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

تكمن أهمية كتاب «تحفة المحتاج» في عدة نقاط:

١. أنه شرح لكتاب «منهاج الطالبين» للنووي الذي تلقته الأمة بالقبول وصار أحد الكتب المعتمدة في المذهب.

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣/١).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣/١).

٢. أنه الكتاب المعتمد في المذهب الشافعي عند أهل الشام واليمن والحجاز، والدليل على اعتماده كثرة من حشى عليه واختصره.

٣. أن كتاب «التحفة» له الصدارة في الفتوى من بين كتب ابن حجر الهيتمي؛ إذ هو أول ما يُرجَع إليه من كتبه لمعرفة رأيه، وهو المقدم في حال اختلفت أقواله في كتبه، قال في «الفوائد المكية»: ((وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه بل في «تحفته»))[١]، وإنما قُدِّمت «التحفة» على غيرها من كتب ابن حجر الهيتمي لما فيها من الإحاطة بنصوص العلماء الذين سبقوه، ولأنها قرئت كثيراً على ابن حجر[٢].

وقد أثنى تلميذه على كتابه «التحفة» حيث قال بعد ذكره للكتاب: ((المشتمل على أكثر شروح «المنهاج» مع أبحاثٍ للمؤلف لم يُسبَق إليها، وتوجيهات لعبارات المتن يتعين الوقوف عليها))[٣].

وقد حصل لكتاب «التحفة» بشرى جليلة في حياة ابن حجر، وذلك أن بعض صلحاء تَرِيم[٤] رأوا في المنام أن ابن حجر الهيتمي دخل تريم وجلس بمسجدها ليدرس فيه واجتمع الناس إليه فرحين به، وبعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم دخل منزله، وكلهم رأوا المنام في ليلة صبيحتها دخل شرح المنهاج إلى تريم[٥].

ثالثاً: الحواشي على «التحفة».

---

[١] «الفوائد المكية» للسقاف (ص١١٨).

[٢] ينظر «الفوائد المدنية» للكردي (ص٦٠).

[٣] «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٤٧-٤٨).

[٤] هي اسم إحدى مدينتي حضرموت، وتسمى الأخرى شبام، وهما قبيلتان، فسميت المدينتان بهما، يقال أول من عمرها: تريم بن حضرموت بن سبأ الأصغر، وفيها علماء السادة الأشراف آل باعلوي، ينظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢٨/٢)، «النسبة إلى المواضع والبلدان» لبامخرمة (ص١٥٥).

[٥] ينظر «نفائس الدرر» لأبي بكر باعمرو (ص٤٨)، «حسن الأثر» للفاكهي (ص٢٩).

كان للعلماء عناية بـ«تحفة ابن حجر»، فكثر من حشى عليها واختصرها، فمن الحواشي عليها:

١. حاشية رضي الدين محمد بن عبد الرحمن الهيتمي، حفيد ابن حجر (١٠٤١هـ)، رد بها على اعتراضات ابن قاسم العبادي في حاشيته على «التحفة»[١].

٢. حاشية الشيخ عبد الحميد الشَّرواني، وهي مطبوعة مع كتاب «التحفة».

٣. حاشية شهاب الدين أحمد بن قاسم العَبَّادي (٩٩٤هـ)، وهي مطبوعة مع كتاب «التحفة».

٤. حاشية السيد عمر بن عبد الرحيم البصري المكي (١٠٣٧هـ)، وهي مطبوعة مع كتاب «التحفة».

[١] ينظر «هدية العارفين» للباباني (٣٦٩/١).

المبحث الرابع: التعريف بشمس الدين الرملي وكتابه «النهاية».

المطلب الأول: التعريف بشمس الدين الرملي.

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه.

هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المصري، ويقال له: الرملي نسبة إلى قرية رملة من قرى المنوفية من قرى مصر.

ولد في شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة – وقيل: سبع عشرة[١] – وتسع مائة في القاهرة، وكان يلقب بالشافعي الصغير[٢].

ثانياً: نشأته وصفاته.

نشأ رحمه الله في بيت علم وفضل؛ إذ والده شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، فنشأ على الدين والتقوى، وكان معرضاً عن اللعب مع الصبيان، فحفظ القرآن و«البهجة»، وتعلم من فيض علم والده حتى استغنى به عن الذهاب إلى غيره من العلماء، حتى قال والده رحمه الله: ((تركت محمداً بحمد الله تعالى لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر))، فأخذ عنه الفقه والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان والتاريخ[٣].

اشتهر الشمس الرملي بدينه وورعه وحسن خلقه، حتى قال فيه الشهاب الخفاجي[٤]:

فضائله عد الرحال فمن يطق ... ليحوى معشار الذي فيه من فضل

---

[١] ينظر «لطف السمر» للغزي (١/٧٨).

[٢] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٤٢)، «سمط النجوم العوالي» للعصامي (٤/٣٦٦).

[٣] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٤٣)، «لطف السمر» للغزي (١/٧٩-٨٠).

[٤] تقدمت ترجمته (ص٣٨).

فقل لغبي رام إحصاء فضله تربت استرح من جهد عدك للرمل

ثالثاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

بعد وفاة والده استلم التدريس، فكانت بدايته – كما قيل – نهاية والده، فدرَّس التفسير والفقه والحديث والأصول وغيرها، حتى ذاع صيته في الآفاق، وولي التدريس في عدة مدارس، وآل إليه منصب إفتاء الشافعية، حتى قيل: إنه مجدد القرن العاشر؛ وذلك لأنه لم يشتهر الانتفاع بأحد ممن انقضى من القرن وهو موجود كاشتهاره، ولم يحتج الناس إلى كتب كحاجتهم إلى كتبه[١]، وقد أُخِذ مجدد العصر من قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يبعث لهذه الأمة كل مئة سنة من يجدد لها أمر دينها»[٢].

وكان يحضر مجلسه أكثرُ تلامذة والده منهم: ناصر الدين الطبلاوي[٣]، وابن قاسم العبادي[٤]، وغيرهما، وطُلب من ابن قاسم أن يعقد مجلساً يدرس فيه الفقه، فقال لهم: مع وجود الشيخ شمس الدين الرملي لا يليق[٥].

قال فيه العصامي[١]: ((إمام الحرمين وشيخ المصرين، من كانت العلماء تكتب عنه ما يملي، مولانا شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فاتح أقفال مشكلات العلوم،

---

[١] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٤٤).

[٢] أخرجه أبو داوود في «سننه» في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، حديث رقم (٤٢٩١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسكت عليه.

[٣] هو محمد بن سالم الطبلاوي، من تلاميذ الشيخ زكريا الأنصاري، كان من المتبحرين في العلوم الشرعية، وولي التدريس في المدرسة الخشابية، له شرحان على «البهجة الوردية» لابن الوردي، توفي سنة ست وستين وتسع مئة، ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (٢/٣٢-٣٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٥٠٦-٥٠٧).

[٤] هو أحمد بن قاسم العبادي المصري، كان بارعاً في العربية والبلاغة، من مصنفاته: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، توفي سنة أربع وتسعين وتسع مئة وهو عائد من الحج، ودفن بالمدينة المنورة، ينظر «الكواكب السائرة» للغزي (٣/١١١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٦٣٦-٦٣٧).

[٥] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٣/٣٤٣)، «لطف السمر» للغزي (١/٨٠).

ومحيي ما اندرس منها من الآثار والرسوم، أستاذ الأستاذين وواحد علماء الدين، علامة المحققين على الإطلاق وفهامة المدققين بالاتفاق))[٢].

رابعاً: مشايخه وتلاميذه.

أ. شيوخه.

كان الشمس الرملي قد اعتمد في أكثر علومه على والده الشهاب الرملي، إلا أنه كان له مشايخ غير والده، كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم، وممن تتلمذ عليهم أيضاً:

١. سعد الدين محمد بن محمد بن علي الذهبي، ولد سنة خمسين وثمان مئة، كان من العلماء المشهورين في دمشق، ذو خُلُق واسع، توفي سنة تسع وثلاثين وتسع مئة بالقاهرة[٣].

٢. شرف الدين يحيى بن إبراهيم بن عمر الدميري القاهري، آخر قضاة المالكية بالقاهرة، كان ثابت الفهم جيد النظر، توفي سنة تسع وثلاثين وتسع مئة[٤].

٣. شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجار الحنبلي، ولد سنة اثنتين وستين وثمان مئة، قاضي قضاة الحنابلة في مصر، من تصانيفه:

---

[١] هو عبد الملك بن حسين بن عبد الملك المكي، الشهير بالعصامي، عالم أديب شاعر، ولد سنة تسع وأربعين ومئة ألف بمكة، واشتغل بفنون العلوم، وتصدر للتدريس في المسجد الحرام مدة عمره، توفي سنة إحدى عشر ومئة وألف، ينظر «سلك الدرر» للمرادي (١٣٩/٣)، «الأعلام» للزركلي (١٥٧/٤).

[٢] «سمط النجوم العوالي» للعصامي (٣٦٦/٤).

[٣] ينظر «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٣٠/١٠)، «الكواكب السائرة» للغزي (٨/٢).

[٤] ينظر «نيل الابتهاج» للتكروري (ص٦٣٨)، «الكواكب السائرة» للغزي (٣١٣/١).

«فتح الملك العزيز شرح الوجيز» لم يكمل، توفي سنة تسع وأربعين وتسع مئة بدمشق [١].

ب. تلاميذه.

تتلمذ على شمس الدين الرملي خلق كثير، حتى كان تلامذة والده الشهاب الرملي يحضرون مجلسه كابن قاسم العبادي، وبعضهم ممن تتلمذ على يد ابن حجر الهيتمي كنور الدين الزيادي، وكان ممن تتلمذ على يديه أيضاً:

١. سالم بن حسن الشَّبشيري المصري، شيخ وقته وأعلم أهل عصره، وأخذ الفقه عن الشمس الرملي وغيره من أكابر عصره، توفي سنة تسع عشرة وألف، وصلى عليه في جامع الأزهر شيخه النور الزَّيَّادي[٢].

٢. محمد بن محمد بن يوسف الحموي الأصل دمشقي المولد الميداني، رحل إلى مصر وأقام بالأزهر تسع سنين، تولى منصب إمامة الشافعية الأولى بجامع بني أمية، ودرَّس تحت قبة النسر صحيح البخاري كما درس في دار الحديث الأشرفية، توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف[٣].

٣. أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي، أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي والنور الزيادي، كان ماهراً في الطب عارفاً بالحساب، وألف مؤلفات كثيرة عم نفعها منها: «حاشية على شرح أبي شجاع» و«حاشية على شرح التحرير» وغيرهما، توفي سنة تسع وستين وألف[٤].

خامساً: وفاته:

---

[١] ينظر «شذرات الذهب» لابن العماد (٣٩٦/١٠)، «النعت الأكمل» للغزي (ص١١٥)، «السحب الوابلة» للنجدي (١٥٦/١-١٦٠).

[٢] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (٢٠٢/٢-٢٠٣).

[٣] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (١٧٣/٤).

[٤] ينظر «خلاصة الأثر» للمحبي (١٧٥/١).

توفي شمس الدين الرملي في جمادى الأولى سنة أربع وألف بمصر[١].

سادساً: مؤلفاته:

عُنِي الشمس الرملي بالتأليف، فصنف عدداً من الكتب النافعة اشتهرت في الأقطار وعم النفع بها، منها ما هو في الفقه ومنها في غيره من العلوم.

فمما ألفه في الفقه:

١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو محل بحثنا هذا، وسيأتي الكلام عليه فيما بعد.

٢. المواهب السنية في شرح بهجة الحاوي الوردية، شرح فيه كتاب البهجة الوردية في نظم الحاوي الصغير في فروع الشافعية، لزين الدين عمر بن مظفر الوردي (٧٤٩هـ)، وهو مخطوط[٢].

٣. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شرح فيه كتاب متن الزبد للشيخ أحمد بن حسين ابن رسلان (٨٤٤هـ)، وهو منظومة مؤلفة من أربعين وألف بيت من بحر الرجز[٣].

٤. الغرر البهية في شرح المناسك النووية، شرح فيه كتاب المناسك في الحج للنووي، وهو مخطوط[٤].

---

[١] ينظر «لطف السمر» للغزي (١/٨٥).

[٢] ينظر «هدية العارفين» للبابانى (٢/٢٦١).

[٣] ينظر «هدية العارفين» للبابانى (٢/٢٦١).

[٤] ينظر «هدية العارفين» للبابانى (٢/٢٦١).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نهاية المحتاج.

أولاً: أصل الكتاب وسبب تأليفه.

شرح شمس الدين الرملي في كتابه «نهاية المحتاج» كتاب «منهاج الطالبين» لمحيي الدين النووي، فشرحه شرحاً خال عن الاختصار المخل، وعن الإسهاب الممل، فيوجز إذا اتضح الكلام، ويطول حيث اقتضى المقام، وذكر بعض القواعد وضم إليه بعض الفوائد، ولم يعتن كثيراً بالأقوال الضعيفة بقصد الاختصار[١].

وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب ما ذكره الشمس في مقدمة «النهاية» حيث قال: ((ولقد طالما سألني السادة الأفاضل والوارثون علم الأوائل في وضع شرح على «المنهاج» يوضح مكنونه ويبرز مصونه، فأجبتهم إلى ذلك في شهر القعدة الحرام سنة ثلاث وستين وتسعمائة بعد تكرر رؤيا دلت على حصول المرام))[٢].

ثانياً: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

تكمن أهمية «نهاية المحتاج» في عدة نقاط:

١. أنه كتاب شرح فيه الشمس الرملي كتاب «منهاج الطالبين» للنووي، وقد كتب الله القبول في الأرض لـ«منهاج النووي» حتى صار أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي.

٢. أنه كتاب معتمد في الفتوى بالمذهب الشافعي، حيث اعتمد علماء أهل مصر قول الشمس الرملي فيه ويقدم على غيره من كتبه، قال في «الفوائد المكية»: ((مذاهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصاً في «نهايته»))[٣].

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٢/١).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (١٢/١).

[٣] «الفوائد المكية» للسقاف (ص١١٨).

٣. أنه كتاب قرئ على قرابة أربع مئة من العلماء المحققين بحضور الشمس الرملي، فنقدوه وصححوه، فبلغ في صحته حد التواتر[١].

رابعاً: الحواشي على «النهاية».

اعتنى عدد من العلماء بـ«النهاية» فوضعوا حواش عليها، منها:

١. حاشية نور الدين علي بن علي الشَّبرامَلِّسي (١٠٨٧هـ)، وهي مطبوعة مع «النهاية».

٢. حاشية أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي (١٠٩٦هـ)، وهي مطبوعة مع «النهاية».

٣. حاشية نور الدين علي بن يحيى الزيادي المصري (١٠٢٤).

٤. حاشية سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل الأزهري (١٢٠٤).

[١] ينظر «الفوائد المكية» للسقاف (ص١١٨).

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق ومحله.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت تالق.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: والطلاقِ لا أفعل كذا.

المطلب الثالث: إذا قال رجل: امرأة من في السكة طالق.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في محل الطلاق.

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلق امرأته وهو يظنها أجنبية.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: شحمك طالق.

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنثياك طالق.

المطلب الرابع: لو قال رجل لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق.

المطلب الخامس: لو قال رجل: زينب طالق، وهو اسم زوجته وأجنبية.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق.

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت تالق.

أولاً: صورة المسألة.

الطلاق إما أن يكون صريحاً لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، كقوله: أنت طالق، فيقع إجماعاً دون حاجة إلى نية إيقاعه، وإما أن يكون اللفظ كناية يحتمل الطلاق وغيره، كقوله: أنت خلية، يحتمل أن يريد: أنت خلية من الخير، أو أنت خلية من الشر، أو أنت خلية من الزوج، فلا يقع الطلاق إلا إذا وجدت نية إيقاعه، فإن لم توجد النية فلا يقع الطلاق[١].

ولكن إذا طلق رجل امرأته فقال لها: أنت تالق – بالتاء المثناة – فيعتبر طلاقه كناية يحتاج لنية إن لم تكن لغته إبدال الطاء تاء، ولكن إن كانت لغته الإبدال فهل يعتبر طلاقه صريحاً، أم لا بد له من نيةٍ فيكون كناية؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والشمس الرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه إن كان قائل: أنت تالق من قوم يُبدِلون[٢] الطاءَ تاء واطرد استعمال هذا الإبدال في الطلاق عندهم كان اللفظ صريحاً في حقهم، قال رحمه الله: ((واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق، والأوجه: أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت _ أي: جرت _ لغتهم بذلك كان على صراحته وإلا فهو كناية))[٣]،

---

[١] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٢٣/٦)، «الحاوي» للماوردي (١٥٠/١٠).

[٢] الإبدال لغة: بدلُ الشَّيء: غَيرُه، وأبدلَ الشَّيء من الشيء وبدَّله: تخذه منه بدلاً، والأصل في الإبدال: جعل شيء مكان شيءٍ آخر، كإبدالك من الواو تاء في تالله، اصطلاحاً: جعل حرف مكان آخر لدفع الثقل.
ينظر: «لسان العرب» لابن منظور مادة (بدل) (٤٨/١١)، «التوقيف على مهمات التعاريف» للمناوي (ص٢٩).

[٣] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤/٨-٥).

موافقاً في ذلك الإمام الرافعي رحمه الله؛ حيث رجح أن اشتهار لفظ غير لفظ الطلاق والفراق والسراح يجعل اللفظ صريحاً[١].

وذهب الرملي إلى أن من قال لامرأته: أنت تالق فطلاقه كناية مطلقاً، يستوي في ذلك من كانت لغته إبدال الطاء تاء أو لا، قال رحمه الله: ((والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء في ذلك من كانت لغته ذلك أم لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى))[٢]، موافقاً في ذلك الإمام النووي حيث رجح أن اشتهار لفظ على الألسنة لا يجعله صريحاً، بل يكون كناية في حق الجميع[٣].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدلَّ ابن حجر على أنَّه إن كان الناطق بالطلاق بالتاء المثناة ممن يُبدلون الطاء تاء يكون في حقه صريحاً بما يأتي:

١. القياس على ترجمة الطلاق، فكما أنَّه إذا طلق رجل أعجميٌّ امرأته بلغته الأعجمية كان طلاقه صريحاً؛ فكذا من كانت لغته إبدال الطاء تاء إذا طلق بلغته كان طلاقه صريحاً[٤].

اعترض عليه بأنَّ الأعاجم إذا ترجموا الطلاق فهذه اللفظة موضوعةٌ عندهم للطَّلاق فلا تحتمل غيره، بخلاف لفظة التلاقي – بالتاء – فإنَّها موضوعة عند العرب لغير الطلاق، فإذا اشتهر في معنى الطلاق يكون كناية فيه، فالقياس على الترجمة قياس فاسد[٥].

قد يرد عليهم بأن من كانت لغته الإبدال وفشا استعماله بينهم كانت هذه اللفظة عندهم موضوعة للطلاق فقط ولا تحتمل غيره.

---

[١] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥١٣).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٣٠).

[٣] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٦).

[٤] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤).

[٥] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣/٢٧٠).

٢. أنَّ هذا الإبدال له أصل في اللغة، فأبدلت الطاء تاء؛ مثل قولهم: أطر يده وأترها؛ أي: أسقطها، وأبدلت التاء طاء؛ مثل: مصطفى؛ إذ أصلها مصتفى، ولكن لما كانت التاء سبقت بحرف مستعل مطبق أبدلت التاء طاء، إذ القاعدة تقول: متى كانت فاء افتعل حرفاً مطبقاً – وحروف الإطباق هي الصاد والضاد والطاء والظاء – وجب إبدال طائه تاء، فإذا بنيتَ افتعل من كلمةٍ فاؤها أحدُ هذه الحروف الأربعة فإنك تُبدل من تاء الافتعال طاء في جميع متصرفات الفعل[١].

ثانياً: استدل الرملي على أن لفظ تالق يعتبر كناية مطلقاً بما يأتي:

١. أنَّ الاشتهار لا يلحق غير اللفظ الصريح به، فاللفظ إن كان دالاً بلفظه على الطلاق واشتهر على الألسنة كان صريحاً وإلا فلا، وقولهم: أنت تالق غير دالٍّ بلفظه على الطلاق، فلا يقال: هو صريح.

٢. الأصل ألَّا يقع الطلاق بهذا اللفظ مطلقاً ولو نوى؛ لاختلاف مادتهما في أصل اللغة؛ إذ التلاق – بالتاء – من التلاقي، والطلاق – بالطاء – الافتراق، إلا أنه لما كان مخرج حرف التاء قريباً من مخرج الطاء ويبدل كل منهما بالآخر في كثير من الألفاظ وجب أن يكون كناية[٢].

اعترض عليه بأنَّ التَّلاقي – بالتاء – لا يشتق منه مصدر على وزن فاعلٍ؛ إذ اسم الفاعل منه مُتَلَاقٍ؛ لأن فعله تلاقى، وهو خماسي[٣].

رابعاً: رأي الباحثة في المسألة:

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٥/٨)، «سر صناعة الإعراب» لابن جني (١٥٧/١)، «شرح الكافية الشافية» للجرجاني (٢١٩٥/٤)، «شرح التصريف» للثمانيني (٣٦٠/١).

[٢] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٣٠/٦).

[٣] ينظر «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢٥١).

يظهر مما سبق أن سبب الخلاف في مسألة: أنت تالق هو اشتهار لفظ على الألسنة بين الناس هل يصيِّر هذا اللفظ صريحاً أو أن الصريح هو فقط لفظ الطلاق أو ما ورد بالشرع دون الاعتماد على العرف.

وبعد هذا يترجح عندي قول ابن حجر بأن اللفظ صريح في حق من اطردت لغتهم بإبدال الطاء تاء، وأما غيرهم فلا، لأن هذا اللفظ لا يحتمل عند من اشتهر بينهم هذا اللفظ إلا الطلاق، فتكون هذه اللفظة في حقهم صريحة، أما عند غيرهم فهي تحتمل الطلاق وغيره فلذا هي في حقهم كناية، والله أعلم بالصواب.

ولعله يقاس على هذا ما اشتهر على الألسن في هذه الأيام من ألفاظ الطلاق وهو قولهم: طالئ بالهمز في آخره بدل القاف؛ لاشتهاره على الألسن، وكذا قولهم: عليَّ الحرام، عليَّ الطلاق؛ إذ كثر استعمال كل منهما في الحلف على الطلاق.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى في المسألة.

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أي لفظ ظهر وفشا في مكان فهو صريح في حق أهل هذا المكان، وإن لم يظهر فليس بصريح بل هو كناية؛ مستدلين على ذلك بأنه صار فاشياً في العرف استعماله في الطلاق، ولا يعرف استعماله في غير الطلاق فلهذا هو صريح في حقهم[1].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية السوري بأن اللفظ الصريح عرفاً لا يحتاج إلى نية، فجاء في المادة ٩٣: ((يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة عرفاً دون حاجة إلى نية)).

فاللفظ الصريح في القانون هو كل لفظ استعمل لغة أو اشتهر عرفاً بين الناس على أن المراد منه الطلاق، فإن استعمل لفظ واشتهر بين الناس حتى أصبح العرف يقضي

[1] ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٢٥٢/٣)، «فتح القدير» لابن الهمام (٩١/٥)، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٣٤/٢).

بتفسيره بمجرد أن يسمعه الشخص ويفهم أن المراد به الطلاق كان هذا اللفظ صريحاً؛ فلا يحتاج إلى نية[١].

وعليه أن لفظ تالق إن اشتهر عرفاً يعتبر لفظاً صريحاً لا كناية، فلا يحتاج إلى نية.

5

[١] ينظر «الأحوال الشخصية» لعبد الرحمن الصابوني (٢/٢٨).

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: والطلاقِ لا أفعل كذا.

أولاً: صورة المسألة:

إذا حلف رجل بالطلاق فقال: بالطلاق لأكلمن زيداً، أو والطلاق لا أكلم زيداً، فهل يقع الطلاق بمجرد فعله لِما حلف تركه، أو بمجرد تركه لِما حلف أن يفعله، أم يعدُّ كلامه لغواً لا فائدة منه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام كما الأمر في كل ما حُلف به بغير الله عز وجل؟

هذا مما اختلف فيه ابن حجر الرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة:

ظاهر كلام ابن حجر أنَّ مَن حلف بالطلاق بحرف من حروف القسم فكلامه لغو مطلقاً، فلا يقع الطلاق إن دخل دار زيد أو كلمه، قال رحمه الله: ((كما أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به))[١]، وهو قول الرافعي[٢] والنووي[٣] رحمهما الله تعالى.

وذهب الرمليُّ إلى أن مَن حلف بالطلاق فكلامه لغو إن لم ينو التعليق، فلا تطلق سواء كلم زيداً أو لم يكلمه، أما إذا نوى التعليق فيقع إذا خالف ما حلف عليه بالفعل أو الترك، قال رحمه الله: ((ولا والطلاق ما أفعل أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية))[٤].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة:

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩/٨).

[٢] ينظر «العزيز» للرافعي (٥٣٠/٨).

[٣] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٣٤/٨).

[٤] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٢٧/٦)، والرملي في هذه المسألة مخالف لوالده الشهاب الرملي، حيث لم يشترط النية، ينظر «فتاوى الرملي» (٢٥٧/٣).

أولاً: استدل ابن حجر على أن الحلف بالطلاق لغو بما يأتي:

أن الحلف لا يكون إلا بالله سبحانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[١]، فلا يكون الطلاق مُقسَماً به ولم تجرِ العادة بالحلف به إلا على وجه التعليق والإلزام، كقوله: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا[٢].

ثانياً: أستدل الرملي على أن الحلف لغو إن لم ينو التعليق، فإن نوى وقع بما يأتي:

لم يذكر الرملي دليلاً في المسألة، ومما يدل له القياس على العتق، فكما أن من قال: والعتقِ لا أدخل دار زيد فدخلها، فإن نوى التعليق تخيَّر فإما أن يعتق عبداً بناء على ما حلف به أو أن يُكفِّر عن يمينه، وإن لم ينوه فكلامه لغو، فلا يجب عليه شيء، فكذا الطلاق إن حلف به ونوى به التعليق وقع طلاقه إن فعل ما حلف به، وإن لم ينوه لم يقع.

لكن يعترض عليه بأن العتق جرت العادة بالحلف به وأجزأت الكفارة عنه، بخلاف الطلاق لم تجر العادة بالحلف به ولا يجزئ عنه غيره، فبهذا فارق الطلاق العتقَ[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول من قال: من حلف بالطلاق فحلفه لغو؛ إذ الأئمة متفقون على أن الحلف لا يكون إلا بالله سبحانه أو بإحدى صفاته، والقائلون بوقوعه حملوه على معنى التعليق لا على معنى الحلف، والتعليق يسمونه حلفاً تجوزاً كما قال صاحب «تبيين الحقائق»: ((واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء

---

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، حديث رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (١٦٤٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩/٨).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩/٨-١٠).

بالشرط، وهو ليس بيمين وضعاً وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل أو المنع))[١]، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يتعرض فقهاء بقية المذاهب لمثل هذه المسألة، إلا أنهم يوردون الحلف بالطلاق ويقصدون به الطلاق المعلق على شرط[٢]، قال الكاساني[٣] رحمه الله: ((وأما اليمين بغير الله عز وجل فهي في الأصل نوعان أحدهما: اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم والصوم والصلاة ... ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك والثاني: بالشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين: يمين بالقرب ويمين بغير القرب، أما: اليمين بالقرب فهي أن يقول: إن فعلت كذا فعلي صلاة أو صوم ... وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعتاق فلا بد من بيان ركنه وبيان شرائط الركن وبيان حكمه وبيان ما يبطل به الركن، أما الركن: فهو ذكر شرط وجزاء مربوط بالشَّرطِ مُعلَّق به...))[٤].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم يورد القانون مسألة الحلف بالطلاق كما أوردها الشافعية، وإنما أورد مسألة الطلاق المعلق على شرط كما هو في بقية المذاهب؛ إلا أنه لم يأخذ بقولهم بوقوع الطلاق المعلق على شرط بوجود شرطه، فجاء في المادة (٩٠): ((لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل الشيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير)).

---

[١] «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٧/٣).

[٢] ينظر «التاج والإكليل» للمواق (٤٣/٦)، «المغني» لابن قدامة (٣٢٩/٨).

[٣] هو أبو بكر بن مسعود الكاساني، كان يلقب بملك العلماء، تتلمذ على يد محمد بن أحمد السمرقندي وزوجه ابنته، له «بدائع الصنائع» و«السلطان المبين في أصول الدين»، توفي سنة سبع وثمانين وخمس مئة، ينظر «الجواهر المضيئة» لمحيي الدين الحنفي (٢٤٤/٢-٢٤٥).

[٤] «بدائع الصنائع» للكاساني (٢١/٣).

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: امرأة من في السكة طالق.

وردت هذه المسألة في «المنهل النضاخ» وذكر أن فيها خلافاً بين ابن حجر والرملي، إلا أن ما في كتاب «التحفة» لابن حجر و«النهاية» للرملي يدل على أن الخلاف إنما هو في أصل المسألة، فالمسألة في «النهاية» بخلاف ما هي عليه في «التحفة» وكلاهما ناقل لكلام النووي في «روضة الطالبين».

قال ابن حجر رحمه الله في «التحفة»: ((وفيها – أي: في «الروضة» – في: امرأة من في السكة طالق، **وهو** فيها أنها تطلق، والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين))[١]، فجعل الزوج هو الذي في السكة، وأما الرملي رحمه الله فقال في «النهاية»: ((وفيها لو قال: كل امرأة في السكة طالق **وهي** فيها **أنها لا تطلق**))[٢]، فجعل المرأة هي التي في السكة.

وأما الذي جاء في «روضة الطالبين»: ((وأنه لو قال: كل امرأة في السكة طالق، وزوجته في السكة، طلقت على الأصح))[٣]، فنص «النهاية» هو الموافق لما في «الروضة».

وأشار شيخ الإسلام زكريا الأنصاري إلى أن في بعض نسخ «العزيز» للرافعي ما هو موافق لما أورده ابن حجر في كتابه «التحفة»، فقال في كتابه «أسنى المطالب»: ((وقول الرافعي في بعض نسخه في هذه: لو قال: امرأة كل من في السكة طالق، وهو في السكة إلى آخره إنما يتجه بناؤه على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه))[٤].

وقد نص على هذا الخلاف بين نسخ «العزيز» وبين «روضة الطالبين» الإسنوي في «المهمات» فقال: ((واعلم أن النووي قد عبر في «الروضة» عن هذه المسألة بقوله: وأنه لو قال: كل امرأة في السكة طالق وزوجته في السكة طلقت على الأصح، هذه عبارته،

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٦/٨).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٣٢/٦).

[٣] «روضة الطالبين» للنووي (٣٧/٨).

[٤] «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢٧٦/٣).

وهو عكس ما صوبه الرافعي، نعم وقع في بعض نسخ الرافعي: وهي في السكة – أعني بضمير المؤنث – وهو تحريف، ولعله السبب في انقلاب المسألة على النووي))[١].

أما ما قال الإسنوي: ((هو عكس ما صوابه الرافعي))، بل هو نفسه، لأن كليهما صححا وقوع الطلاق فيما إذا قال: كل امرأة في السكة طالق، وقد أوردت قبل نص «الروضة»، أما الرافعي فقال في «فتح العزيز»: ((وإنه لو قال: كل امرأة في السكة طالق، وهي في السكة، حكى جدي عن بعض الأصحاب: أنه لا يقع طلاقه، والصحيح أنه يقع))[٢]، فليتنبه.

وبناء عليه لا خلاف بين ابن حجر والرملي في حكم المسألة، وإنما الخلاف بينهما في أصل المسألة[٣].

---

[١] «المهمات» للإسنوي (٣١٠/٧).

[٢] «فتح العزيز» للرافعي (٥٣٣/٨).

[٣] جاء في «المنهل النضاخ» للقرداغي (ص٢٨٠) أنه يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي في مسألة اقتران النية باللفظ هل يشترط أن ترافق كل اللفظ أو بمجرد وجودها في أوله يستحصب وجودها إلى آخره، ولكن الذي وجدته أنه ليس ثمة خلاف، إذ كليهما مرجح لاكتفاء اقتران نية الكناية بأي جزء من أجزاء كلامه، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٩/٨-٢٠)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٤٣٥/٦).

وكذا ذكر أنه يوجد خلاف بينهما في مسألة إذا كتب رجل لزوجته إذا قرأت كتابي فأنت طالق، وهو يعلم أنها غير قارئة فقرئ عليها، إلا أني وجدت في كتابيهما أنَّهما اتفقا أن المرأة تطلق، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٢/٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٤٣٨/٦).

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في محل الطلاق.

المطلب الأول: طلق امرأته وهو يظنها أجنبية.

أولاً: صورة المسألة.

اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا إن أوقعه في محله، ومحل طلاق الرجل زوجته، فإن طلق أجنبية عنه لا يقع طلاقه؛ لأنها ليست محلاً لوقوع الطلاق عليها[١].

ولكن إذا قال رجل لامرأة يظنها أجنبية عنه وليست زوجته بأن كانت في ظلمة أو كلمها من وراء حجاب: أنت طالق، ثم تبين أنها زوجته، أو نسي أن له زوجة فطلقها فهل يقع الطلاق؟ اتفق ابن حجر والرملي رحمهما الله على أنها تطلق في الظاهر؛ أي: قضاء، واختلفا في وقوعه ديانة، وهذا ما سأبينه فيما يأتي إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن الطلاق لا يقع ديانة، فيجوز له معاشرتها معاشرة الأزواج، ولها تمكينه من نفسها إن صدقته أو غلب على ظنها صدقه، ويحرم عليها النشوز حينئذ، ما لم يُرفَع الأمر للقضاء، فإذا رُفع الأمر للقاضي لا يَحكمُ إلا بالطلاق فيفرّق بينهما، قال رحمه الله: ((أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم" أو ناسياً أنَّ له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه، وقال الزركشي: ينبغي تخريجه على حنث الناسي، وهو متَّجه "وقع" ظاهراً لا باطناً كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم))[٢]، وهو ظاهر ما ذهب إليه الرافعي[٣] والنووي[١] رحمهما الله.

---

[١] ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٤٣٧/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣١/٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤٦٩/٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢٣٤/٥).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣٠/٨).

[٣] ينظر «المحرر» للرافعي (١٨٤/أ) مخطوط.

وذهب الرملي إلى أن زوجته تطلق ديانة، فيحرم عليه معاشرتها سواء رُفِع الأمر للقضاء أم لم يُرفَع، قال رحمه الله: (("أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم" أو ناسياً أن له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه، وإن بحث الزركشي تخريجه على حنث الناسي "وقع" ظاهراً وباطناً كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، وأنه المذهب))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم وقوع الطلاق ديانة بما يأتي:

أن الأصل أن يقع الطلاق ديانة كما يقع قضاء؛ وذلك أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، إلا أنه يُعارِض هذا الأصلَ ما ترجَّح من أن الجهل يؤثر في إبطال الإبراء من مجهول لا تسهل معرفته[٣]؛ لأن الإبراء تمليكٌ لما أبرأه منه، وهو يتوقف على الرضا، ولا يُعقَل الرضا مع جهالة ما أبرأه منه، فكما أن الجهل أبطل الإبراء فكذا من جهل بأنها امرأته أثَّر فأبطل وقوع الطلاق فيما عند الله فقط[٤].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق قضاء وديانة بما يأتي:

١. أن الطلاق صدر من أهله – وهو الزوج – ووقع على من هي محله – وهي المرأة – والعبرة في العقود لما في نفس الأمر، أي: حقيقته، وهو كونها امرأته، لا فيما يظنه الزوج وهو كونها أجنبية عنه، فيقع قضاء وديانة[٥].

---

[١] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٥٤).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٤٤).

[٣] مثال الإبراء من المجهول: أن يكون لرجل على آخر دينان، الأول مثلاً مئة ألف والثاني خمس مئة ألف، فيقول الدائن للمدين: أبرأتك من أحد ديني اللذين لي عليك، فهذا الإبراء لا يصح للجهالة في أي الدينين أراد.

[٤] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٣٠).

[٥] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٤٤).

٢. أخذاً بقاعدة: لا عبرة للظن البيّن خطؤه؛ إذ لما تبين أن تلك المرأة التي أوقع عليها الطلاق زوجته لا أجنبية عنه كما كان يظن؛ كان هذا الظن غير معتبر؛ لثبوت خطئه، فيقع طلاقه مطلقاً[١].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر: إنها لا تطلق ديانة؛ لأن الزوج قصد لفظ الطلاق وخاطب به زوجته فوقع قضاء، إلا أنه لما لم يقصد إيقاعه على امرأته، وقصد إيقاعه على امرأة يظنها أجنبية عنه فتبين أنها امرأته، لم يقع عليها فيما بينه وبين الله، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى في المسألة.

نص الحنفية على أنه من طلق زوجته وهو يظنها أجنبية عنه طلقت من غير تفصيل بين الوقوع قضاء أو ديانة[٢].

وذهب المالكية إلى أن أرادة إيقاع الطلاق على الأجنبية غير واقع إلا إن علق الطلاق على نكاحها، فلما قصد في هذه المسألة طلاق الأجنبية كان الموافق لمذهبهم أن طلاقه غير معتبر فلا يقع[٣].

وللحنابلة في هذه المسألة روايتان عن الإمام أحمد في وقوع الطلاق: الأولى: لا تطلق؛ لأنه لم يُرِد طلاق زوجته كمن سبق لسانه إلى الطلاق، فكما أنه لا يقع طلاقه فكذا هذا، وهي التي رجحها كثير منهم، والرواية الثانية: تطلق؛ لأنه واجه زوجته بصريح

---

[١] ينظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٥٧).

[٢] ينظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٦١)، «النتف» للسغدي (١/٣٥٠).

[٣] ينظر «التاج والإكليل» للمواق (٦/٤٣).

الطلاق فوقع، ولا عبرة لظنه بأنها أجنبية عنه، وقال بعضهم: يُدَيَّن فيما بينه وبين الله، ولا يقبل قوله حكماً[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وبناء عليها يقع طلاقه على زوجته.

[١] ينظر «المغني» لابن قدامة (٤٠٠/٧)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٤٥/٣)، «الفروع وتصحيح الفروع» للمرداوي وابن مفلح (١٤٧/٩-١٤٨).

المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: شحمك أو سِمَنك طالق.

أولاً: صورة المسألة.

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق إذا أضاف الرجل الطلاق إلى المرأة كأن قال: أنت طالق، وكذا إذا أضافه إلى جزء شائع منها كأن يقول: نصفك طالق أو ربعك، فيقع طلاقه؛ لأن الطلاق لا يتجزأ[١].

ولكن إن حدد جزءاً معيناً من بدنها كأن قال: شعرك طالق فذهب الشافعية إلى أن طلاقه يقع إن أضافه إلى جزء من المرأة، أما إذا أضافه إلى فضلة المرأة كالريق وغيره فلا يقع طلاقه[٢].

ولكن إذا قال رجل لامرأته: شحمك أو سمنك طالق فهل يقع طلاقه بناء على أنه جزء من المرأة أو لا يقع لأنه فضلة؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر الرملي رحمهما الله، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه إذا قال لزوجته: شحمك طالق، طلقت، أما إذا قال لها: سِمَنك طالق، لم تطلق، قال رحمه الله: ((ولو أضافه — أي: الطلاق – للشَّحم طلقت بخلاف السِّمن كما في «الروضة»، وإن سوَّى كثيرون بينهما وصوَّبه غير واحد))[٣]، وهو ما رجحه النووي رحمه الله[٤].

وذهب الرملي إلى التسوية فيما إذا قال الزوج لزوجته: شحمك طالق، أو قال: سِمَنك طالق، فتطلق في كِلَا الحالين، قال رحمه الله: ((ولو أضافه — أي: الطلاق –

---

[١] ينظر «العناية» للبابرتي (٤/١٣-١٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/٣٨٨)، «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٦٧)، «المغني» لابن قدامة (٧/٤٨٨).

[٢] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٦٧-٥٦٨).

[٣] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٣٩).

[٤] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٦٤).

للشَّحم طلقت بخلاف السِّمن على ما في «الروضة» تبعاً لبعض نُسَخ «الشرح الكبير»، وإن سوَّى كثيرون بينهما، وصوَّبه غير واحد وجزم به ابن المقري، وهو الأوجه))[١].

وفي مطبوع «فتح العزيز» المعتمد تناقض؛ فالعبارة فيه: ((وفي الشَّحم تردُّد للإمام، وميله إلى أنَّه لا يقَع الطَّلاق، والأقربُ وقُوعُه؛ لأنَّه جزء من البدن، وبه قَوامُه؛ ولأن الشَّحْم كالسمن، ولو قال: سمنك طالقٌ، لم يقَع الطلاق))[٢]، فهو جعل الشحم كالسمن في أنه قوام البدن، ثم صرح بعدم وقوع الطلاق إن قال: سمنك طالق.

وفي نسخ الرافعي اضطراب في هذه المسألة، فقال الإسنوي في «المهمات»: ((قوله: وفي الشحم تردد للإمام رحمه الله وميله إلى أنه لا يقع الطلاق، والأقرب وقوعه لأنه جزء من البدن وبه قوامه، ولأن الشحم كالسمن ولو قال: سمنك طالق يقع الطلاق. انتهى كلامه، واعلم أن السمن معنى من المعاني كالحسن والملاحة، وإذا أضاف الطلاق إلى المعاني لا يقع الطلاق، وحينئذ فما ذكره الرافعي هنا غير مستقيم، ولأجل ما ذكرناه اختلفت نسخ الرافعي اختلافًا كبيرًا ففي كثير منها ما ذكرناه، وهو الموجود في «الشرح الصغير» أيضاً، وفي بعضها: "سمين" بزيادة الياء وهو جيد، وفي بعضها: "لم يقع" بزيادة "لم" وهو عكس مقصود الرافعي؛ فإنه يعلل الوقوع لا عدمه، وصرح في بعضها بجعله علة لعدم الوقوع فقال: ووجه المنع أن الشحم كالسمن ولو قال: سمنك طالق لم يقع. هذه عبارته))[٣].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على أن الطلاق يقع بإطلاقه على الشحم لا على السمن:

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٤٨ - ٤٤٩).

[٢] «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٦٨).

[٣] «المهمات» للإسنوي (٧/٣٢٦).

أن الشحم جرم فيتعلق به حل الوطء وتحريمه، فيمكن أن يضاف الطلاق إليه ويقع، بخلاف السمن فهو معنًى لا يلحق به حل ولا تحريم، فلا يقع الطلاق إذا أضيف إليه[١].

ثانياً: استدل الرملي على التسوية بين الشحم والسمن في وقوع الطلاق:

١. أن الشحم والسمن جزءان من البدن وبهما يكون قوامه؛ أي: بقاؤه، فكما يقع الطلاق بإضافته للشحم يقع بإضافته إلى السمن، ويدل على أن السمن جزء من البدن إيجاب ضمانه على الغاصب، كما إذا غصب شاة سمينة فهزلت، فيجب على الغاصب ضمان السمن الذي نقص بسبب غصبه[٢].

اعترض عليه بأن الضمان لا يدل على أنه جسم؛ إذ الضمان يتعلق بالمعاني كما يتعلق بالأجسام، كما إذا ذهب سمع الشاة المغصوبة أو بصرها، فيجب على الغاصب ضمان النقص الذي أصابها، مع أنهما معنى من المعاني[٣].

٢. أن السِّمَن ليس معنى قائماً في الذات، بل هو لحم زائد، فكأنه قال: لحمكِ الزائد طالق، فيقع الطلاق بإضافته الطلاق إلى سِمَنها[٤].

رابعاً: رأي الباحثة.

لا يخفى أن السبب في اختلافهم هو هل السمن جرم فيتعلق به الطلاق أو أنه أمر معنوي فلا يتعلق به طلاق؟ فمن ذهب إلى أن السمن جرم أفتى بوقوع الطلاق به، ومن قال: إنه أمر معنوي أفتى بعدم وقوع الطلاق؛ إذ الأمور المعنوية لا يتعلق بها الطلاق.

قال السيد عمر[٥]: ((قد يقال: إن أراد به ما يسمونه الأطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعاً، أو الكون متصفاً به فهو معنى فلا يقع قطعاً، ويتردد النظر في

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣٩/٨).

[٢] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤٩/٦).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣٩/٨).

[٤] ينظر «فتح الجواد» لابن حجر (١٤١/٣).

[٥] تقدمت ترجمته (ص٤٠).

حال الإطلاق، ولعلها محل الخلاف، بناء على أن المتبادر منه أمر معنوي أو جرم، والله أعلم))[١].

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

تردد الحنفية في إضافة الطلاق إلى الشحم والسِّمن، فربما يقع الطلاق إن أضافها إلى الشحم والسمن وربما لا يقع[٢].

[١] ينظر «حاشية السيد عمر على تحفة المحتاج» (٢٦٣/٣).

[٢] ينظر «البناية» للبابرتي (٣١٣/٥).

المطلب الثالث: لو قال رجل لزوجته: أنثياك طالق.

أولاً: صورة المسألة:

إذا قال رجل لزوجته: أنثياك[١] طالق، فهل يقع طلاقه هذا أم لا يقع؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة:

ذهب ابن حجر إلى عدم وقوع الطلاق إن لم يقصد ما قاله أهل التشريح من أن لها أنثيين، فإن قصد ما قالوه فلا شك في وقوع الطلاق عنده، قال رحمه الله: ((ووقع لبعضهم أنَّه أفتى في: أنثييك طالق بالوقوع أخذاً من قول أهل التشريح: الرحم عصبانيٌّ له عنقٌ طويل في أصله أنثيان، كذكر مقلوب، والوجه بل الصواب عدمُ الوقوع ... نعم إن أراد المعلق بأنثييك اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع))[٢].

وذهب الرملي إلى وقوع الطلاق إذا أوقعه الزوج على الأنثيين، قال رحمه الله: ((ولو طلق إحدى أنثييها طلقت، على ما أفتى به أحمد الرسول معللاً بأن لها أنثيين من داخل الفرج، لكن لم نر ذلك لغيره، ولعل قولهم: عضو يشمله؛ لأنهم صرحوا بعدم الفرق بين الظاهر والباطن))[٣].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم وقوع الطلاق بما يأتي:

١. إذا أوقع الرجل الطلاق على جزء من المرأة فلا بد حتى يقع الطلاق من اليقين أو الظن القوي من وجود ما يعلق عليه الطلاق، وما ذكر من

---

[١] الأنثيان: هما الخصيتان، ويطلقان أيضاً على الأذنين، ينظر «لسان العرب» لابن منظور مادة (أنث) (١١٢/٢).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤٠/٨).

[٣] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤٩/٦).

أن للمرأة أنثيين لم يثبت يقيناً ولم يُظنَّ وجودهما ظناً قوياً، وقول أهل الطب مبني على الحدس والتخمين، فلا يمكن إيقاع الطلاق بناء عليهما[١].

اعترض عليه بأن قول أهل الطب مبني على الاختبار والمشاهدة، وليس مبناه على الحدس والتخمين، فإن لم يكن وجود الأنثيين عند المرأة ثبت يقيناً إلا أنه يغلب على الظن وجودهما عندها أخذاً من كلامهم[٢].

٢. لو سلمنا لأهل الطب ما قالوه من وجود أنثيين للمرأة فغايته أنهم رأوا ما هو على صفة الأنثيين، فسموهما بذلك، والتسمية ليست لأهل الطب بل لأهل اللغة، فإن تعذر فلأهل العرف، وأهل اللغة لم يتعرضوا لأنثيي المرأة، فدل على أنه لا وجود لهما عندهم، وأهل العرف لا يعرفون ذلك أيضاً، وكذلك أهل الشرع لا يعرفونهما؛ وإلا لما أوجبوا الدية إلا في أنثيي الذكر[٣].

اعترض عليه بأنه لم يوجبوا الدية في أنثيي المرأة؛ لأن الغالب عدم إمكان الجناية عليهما لأنهما في باطن المرأة، ولأن ما في الباطن لا تجب الدية فيه وإن كان فيه الدية إن كان مثله في الظاهر[٤].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق بما يأتي:

أن للمرأة أنثيين داخل فرجها، فإذا أضافه إليهما وقع طلاقه؛ لأنهما جزء منها، وقد أثبت وجودهما أهل الطب، ولا فرق بين أن يكون المضاف إليه الطلاق في ظاهر بدنها أو في باطنه[٥].

رابعاً: رأي الباحثة.

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤٠).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤٠).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤٠).

[٤] ينظر «حاشية الشرواني على التحفة» (٨/٤٠).

[٥] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٤٩).

السبب في اختلاف ابن حجر والرملي في هذه المسألة هو اختلافهم في وجود أنثيين عند المرأة، فالقائلون بوجودهما عندها أوقعوا الطلاق، والقائلون بعدم وجود أنثيين عند المرأة لا يوقعون الطلاق، باعتبار أنهما لا يكونان إلا عند الرجل.

إلا أنه قد ثبت الآن أن المرأة يوجد داخل جسدها ما يسمونه الآن بالمبايض، وهذه المبايض لها نفس شكل أنثيي الرجل وعددها ووظيفتها؛ إذ كل منهما شكله بيضوي، وللذكر خصيتان وللأنثى مبيضان أيمن وأيسر، وهما مسؤولان عن إنتاج النطاف عند الذكر والبويضات عند الأنثى، وكذا هما مسؤولان عن إفراز الهرمونات الجنسية عند الجنسين[١]، وهذا يرجح قول ابن حجر القائل: إن قصد الرجل بقوله: أنثياك طالق مبايضَها؛ فيقع طلاقه؛ لأنه قد ثبت وجودهما عند المرأة، وإن قصد الخصيتين اللتين عند الرجل فلا يقع طلاقه؛ لعدم وجودهما عندها، وكذا إن لم يقصد شيئاً؛ لأن ظاهر اللفظ ينصرف إلى ما عند الرجل، والله أعلم بالصواب.

[١] ينظر «تشريح جسم الإنسان» للدكتور حكمت فريحات (ص٢٨٣-٢٩٠).

المطلب الرابع: لو قال رجل لامرأته وأجنبية عنه: إحداكما طالق.

أولاً: صورة المسألة.

إذا كان في مجلس رجل وزوجته وأجنبية عنه، فقال الرجل لهما: إحداكما طالق، ثم قال: أردت الأجنبية ولم أرد زوجتي، فيقبل قوله في الأصح ولا يقع الطلاق على زوجته؛ لاحتمال لفظ إحداكما لكل من الزوجة والأجنبية، فصحت إرادة الأجنبية، وإن قال لهما: إحداكما طالق، وأطلق ولم يكن عيَّن أي واحدة منهما أراد بالطلاق؛ يقع على الزوجة، لأنها محل الطلاق[١].

ولكن إذا لم يعين وكانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره فهل يكون لها نفس الحكم فيما لو لم تكن مطلقة، أو أنه يختلف حكمها باعتبار أنها والزوجة يصدق عليهما لفظ الطلاق؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ضعف ابن حجر الرأي القائل باختلاف الحكم فيما لو كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره إن لم ينو زوجته أو الأجنبية عنه، قال رحمه الله: (("ولو قال لها ولأجنبية" أو أمة "إحداكما طالق، وقال: قصدت الأجنبية" أو الأمة "قبل" قوله "في الأصح" بيمينه .... وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته، نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الإسنوي؛ لصدق اللفظ عليهما صدقاً واحداً مع أصل بقاء الزوجية))[٢].

ورجح الرملي الرأي القائل باختلاف الحكم فيما لو كانت الأجنبية مطلقة، بأن الطلاق لا ينصرف إلى زوجته وإنما ينصرف إلى الأجنبية، قال رحمه الله: (("ولو قال لها

---

[١] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢٩٧/٣)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤٩٢/٤).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٧٠/٨).

ولأجنبية" أو أمة "إحداكما طالق وقال: قصدت الأجنبية" أو الأمة "قبل" قوله "في الأصح" .... نعم لو كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته كما بحثه الإسنوي؛ لصدق اللفظ عليهما صدقاً واحداً مع بقاء أصل الزوجية، وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر: أحدكما حر لا يعتق الآخر))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: دليل رأي ابن حجر على تضعيف قول من قال: إن الأجنبية إن كانت مطلقة لم ينصرف الطلاق للزوجة:

لم يذكر ابن حجر دليله، ويدل له أن الأصل وقوع الطلاق على الزوجة إن لم تكن له نية، لأن الزوج عندما يطلق إنما يقصد بطلاقه من يقع عليها طلاقه وهي زوجته، لا المطلقة منه أو من غيره.

ثانياً: استدل الرملي على رجحان قول من قال: إن الأجنبية إن كانت مطلقة لم ينصرف الطلاق للزوجة بما يأتي:

١. أن قوله لهما: إحداكما طالق يصدق على زوجته وعلى الأجنبية؛ إذ كلاهما محل للطلاق، فإن وقع على الزوجة يكون إنشاء للطلاق، وإن وقع على الأجنبية يكون إخباراً على ما وقع عليها من الطلاق سابقاً، فأوقعناه على الأجنبية؛ لأن الأصل بقاء الزوجية[٢].

٢. قياساً على ما إذا أعتق عبداً له، ثم قال له ولعبد آخر: أحدكما حر؛ لا يعتق الآخر، فكذا لما أوقع الطلاق على امرأتين إحداهما زوجته والأخرى سبق وطلقت منه أو من غيره، فيقع طلاقه على من سبق عليها الطلاق[٣].

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٧٤).

[٢] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٩٢)، «حاشية الجمل» (٤/٣٥٤).

[٣] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٧٤).

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا الكلام يترجح عندي قول ابن حجر القائل بتضعيف قول القائلين بالتفرقة عند الإطلاق بين إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره وبين من لم تكن كذلك؛ لأن المتبادر إلى الذهن أن الزوج أراد بطلاقه زوجته التي هي محل طلاقه ولم يرد الأجنبية؛ إذ إيقاعه عليها بقصد الإخبار ولا نية له بعيد، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ولم أجد من فرق من أصحاب المذاهب الأربعة بين أن تكون أجنبية عنه أو كانت مطلقة منه أو من غيره، فلعلهم جعلوا لهما نفس الحكم.

فذهب الحنفية إلى أنه إذا قال رجل لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق؛ فلا تطلق امرأته إلا أن يعينها؛ لأنه أوقع الطلاق على إحدى اللتين خاطبهما، فإن لم يعين إيقاع الطلاق على امرأته فلا يقع عليها، وعن أبي يوسف أن طلاقه يقع على امرأته[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن لم يعين من أراد زوجته أو الأجنبية طلقت زوجته؛ لأن الزوجة هي محل طلاقه ولم يصرفه عنها فيقع عليها[٢].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وبناء عليه فلا يقع الطلاق على الزوجة في هذه المسألة إن لم يعينها.

---

[١] ينظر «البناية» للعيني (٣٥٣/٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٣/٣).

[٢] ينظر «المغني» لابن قدامة (٢٨٠/٨)، «الإنصاف» للمرداوي (١٤٧/٩).

المطلب الخامس: لو قال رجل: زينب طالق، وهو اسم زوجته وأجنبية.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قال رجل: زينب طالق، وهو اسم زوجته وأجنبية بأن كانت جارته مثلاً، ثم قال: إنما أردت جارتي ولم أرد زوجتي، فلا يقبل قوله عند الشافعية في الأصح ظاهراً، بل يدين فيما بينه وبين الله؛ لاحتمال أنه يقصد زوجته، وإنما وقع ظاهراً؛ لأن اسم العلم لا اشتراك فيه وهو مختص بفرد واحد لا يتناول غيره وضعاً، واشتراكهم في الاسم إنما هو من قبيل التصادف، والقول الثاني للشافعية: يقبل قوله ظاهراً أيضاً، ولا يقع عليها طلاق، وينصرف الطلاق للأجنبية عنه؛ لاحتمال اللفظ لهما[1].

ولكن إن كانت زينب الأجنبية عنه مطلقة منه أو من غيره، وقال: أردت الأجنبية، فهل يقبل قوله كما قيل فيما إذا قال: إحداكما طالق لزوجته وأجنبية مطلقة منه أو من غيره، أو لا يقبل قوله[2]؟ هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

توقف ابن حجر فيما إذا قال: زينب طالق وقصد الأجنبية المطلقة منه أو من غيره، وجعل طلاق كل منهما محتمل، قال رحمه الله: (("ولو قال" ابتداء أو بعد سؤال طلاق "زينب طالق" وهو اسم زوجته واسم أجنبية "وقال: قصدت الأجنبية فلا" يقبل "على الصحيح" ظاهراً بل يدين ... وهل يأتي بحث الإسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي

---

(١) ينظر «نهاية المطلب» للجويني (٢٧٢/١٤)، «عجالة المحتاج» لابن الملقن (١٣٦٦/٣-١٣٦٧).

(٢) الظاهر أنَّ الإمامين اختلفا في هذه المسألة قياساً على ما نص عليه الإسنوي في المسألة السابقة، وهي فيما إذا كانت الأجنبية التي قصدها في قوله: إحداكما طالق مطلقة منه أو من غيره، إلا أن كلام الإسنوي فيما إذا لم يعين أنه أراد الأجنبية المطلقة سابقاً أو الزوجة، أما ما اختلفا فيه هنا فهو فيما إذا عيَّن أنه أراد تلك الأجنبية، فليتنبه، وهذا ما تعقبهما به أصحاب الحواشي، ينظر حاشية ابن قاسم العبادي على «تحفة المحتاج» (٧١/٨)، وحاشية الرشيدي على «نهاية المحتاج» (٤٧٥/٦).

عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك، كل محتمل))[١].

وذهب الرملي إلى أنه يقبل قوله في تعيين أيِّ الزيانب أراد، فيقع الطلاق على الأجنبية عنه المطلقة منه أو من غيره، ولا يقع على زوجته، قال رحمه الله: (("ولو قال" ابتداء أو بعد سؤال الطلاق "زينب طالق" وهو اسم زوجته واسم أجنبية "وقال: قصدت أجنبية فلا" يقبل "على الصحيح" ظاهراً بل يدين لاحتماله ... والأوجه مجيء ما بحثه هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره، وإن احتمل الفرق بينهما بأن المتبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على احتمال وقوع الطلاق على الزوجة وعلى المطلقة منه أو من غيره بما يأتي:

أنه يحتمل إيقاع الطلاق على زوجته لأنه المتبادر من كلامه، ويحتمل وقوعه على الأجنبية المطلقة منه أو من غيره على سبيل الإخبار بأنه سبق وأن وقع عليها الطلاق[٣].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق على الأجنبية المطلقة منه أو من غيره بما يأتي:

أن اللفظ يحتمل كِليهما؛ زينب زوجته والمطلقة منه أو من غيره، باعتبار أن كلًّا منهما محل لوقوع الطلاق عليها، الزوجة لأنها محل طلاقه على سبيل الإنشاء، والأجنبية المطلقة لأنها محل طلاقه على سبيل الإخبار، فيقبل قوله في أي الزيانب أراد[٤].

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٧١).

[٢] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٧٥).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٧١).

[٤] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٩٢)، «حاشية الجمل» (٤/٣٥٤).

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي القائل بوقوع الطلاق على زينب الأجنبية عنه المطلقة منه أو من غيره إن نوى؛ لأن نيته إيقاع الطلاق على الأجنبية تعتبر صارفة لطلاقه عن زوجته، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ولم أجد من فرق من أصحاب المذاهب الأربعة بين أن تكون زينب هذه أجنبية عنه أو كانت مطلقة منه أو من غيره.

فذهب الحنفية إلى أنه لا يصدق قضاء أنه أراد الأجنبية، ولكنه يصدق فيما بينه وبين الله[١].

وذهب الحنابلة إلى أنه يصدق فيما بينه وبين الله، أما في القضاء فهناك روايتان في المذهب، الرواية الأولى: أنه يقبل قوله إن أقام بينة على ما ادعاه، فإن أقامها لم يقع الطلاق على امرأته، وإن لم يقمها وقع، الرواية الثانية: أنه يقبل مطلقاً سواء أقام بينة على ذلك أو لم يقم[٢].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وبناء عليه يقع طلاقه على زوجته، ولا يصدق في دعواه أنه أراد الأجنبية عنه.

---

[١] ينظر «المبسوط» للسرخسي (٦/٢٦٣).

[٢] ينظر «الإنصاف» للمرداوي (٩/١٤٧).

الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه واستثنائه.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فوض الطلاق لامرأته بنحو متى.

المطلب الثاني: طلاق المكرَه على حق علق الطلاق عليه.

المطلب الثالث: لو قال الأصل أو الفرع: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في استثناء الطلاق.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: لو قال رجل لزوجته: كل امرأة لي غيرك طالق.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله، ولا نية له.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه.

تمهيد.

لا بد قبل بيان المسألة من تعريف التفويض وبيان حكمه.

أولاً: تعريف التفويض:

التفويض في اللغة: فوض إليه الأمر تفويضاً: ردَّه إليه وجعله الحاكمَ فيه، وفي حديث الدُّعاء: ((فوَّضتُ أمري إليك))[١]؛ أي: رددته إليك، والتفويض في النكاح: التزويج بلا مهر[٢].

وفي الاصطلاح: هو تفويض الزوج تطليق الزوجة نفسها إليها[٣].

ثانياً: حكم التفويض.

أجمع علماء الأمة على جواز تفويض الطلاق للزوجة، واستدلوا على ذلك أن السيدة عائشة زوج النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالت: لما أُمِر رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إنِّي ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك»، قالت: وقد علم أنَّ أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إنَّ الله جلَّ ثناؤه قال: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى {أَجْرًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٧٠٥٨)، كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) ينظر «لسان العرب» لابن منظور مادة (فوض) (٢١٠/٧)، «تاج العروس» للزبيدي مادة (فوض) (٤٩٦/١٨).

(٣) ينظر «مجمع الأنهر» لداماد أفندي (٤٠٧/١)، «التاج والإكليل» للمواق (٣٨٧/٥)، «منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري (ص١٢٥).

عَظِيمًا} [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]»، قالت: فقلت: ففي أيِّ هذا أستأمرُ أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت [١].

المطلب الأول: فوض الطلاق لامرأته بنحو متى.

أولاً: صورة المسألة.

ذهب الشافعية في الجديد من مذهبهم إلى اشتراط الفورية في تفويض الطلاق، فإذا انقطع الإيجاب عن القبول بفاصل كأن وجد كلام أجنبي بعد أن فوض الزوج زوجته بالطلاق، ثم طلقت نفسها لم يقع طلاقها؛ إذ التفويض تمليك للطلاق، والتمليك يقتضي الفورية، فيشترط حتى يقع الطلاق أن تطلق نفسها فوراً[٢].

ولكن إذا قال رجل لزوجته: طلقي نفسك متى شئت، فهل يشترط لوقوع طلاقه أن تطلق نفسها فوراً أم يقع وإن تراخت في تطليق نفسها بعد تخيير الزوج لها؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والشمس الرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى اشتراط تطليقها لنفسها فوراً في المجلس نفسه بأن لا يوجد فاصل بين تفويضه لها وتطليقها لنفسها، فإذا تأخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب أو بكلام أجنبي كثير، أو تغير المجلس الذي فوضها فيه، ثم طلقت نفسها؛ لم تطلق، قال

---

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٨٥) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وقال معمر: التبرج: أن تخرج محاسنها، ﴿سُنَّةَ اللهِ﴾ استنها: جعلها، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٥) في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

[٢] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٤٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٦٥).

رحمه الله: (("فيشترط لوقوعه تطليقها فوراً" وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعه))[١].

ذهب الرملي إلى أنه لا يشترط لتطليقها لنفسها الفور، بل يجوز لها أن تطلق نفسها متى شاءت، وكأنه قال لها: طلقي نفسك في أي وقت شئت، قال رحمه الله: ((ومحل ما مر – أي: اشتراط الفور لوقوع الطلاق عند تفويض الزوج الطلاق للمرأة – ما لم يعلق بمتى شئت، فإن علق بها لم يشترط فور وإن اقتضى التمليك اشتراطه، كما جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب «الأنوار»، ونقله في «التدريب» عن النص، وهو المعتمد))[٢]، وهو ما رجحه الرافعي[٣] والنووي[٤] رحمهما الله تعالى.

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أوَّلاً: استدل ابن حجر على اشتراط الفورية في التفويض بمتى بما يأتي:

أن التطليق هنا جواب لتمليك الزوج الطلاق لها، فكأنه قال لها: ملكتك طلاقك، فكان تطليقها لنفسها كقبول عقد التمليك، وقبول عقد التمليك يجب أن يكون فورياً؛ إذ هو مفتقِر للقبول في الحال ولا يصح تأخيره عن وقت العقد؛ لأن التمليك انتقال الملك من طرف إلى آخر، فيشترط لصحته الرضا، والتأخير في القبول يدل على عدم الرضا، فكان لا بد من القبول الفوري، فكذا في التفويض[٥].

اعترض عليه: بأنه لما كان الطلاق يقبل التعليق على شرط جاز أن يُتسامحَ في تمليكه، فيُقبَل فيه التأخير في القبول، بخلاف سائر التمليكات؛ كالبيع، فإن من شروطه

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٣).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٣٩).

[٣] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٤٥).

[٤] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤٦).

[٥] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٣).

عدم التعليق على شرطٍ لا يقتضيه العقد؛ إذ العقد يقتضي التنجيز، فلا يمكن معه التأخير في قبوله عن وقت العقد[١].

ثانياً: استدل الرملي على عدم اشتراط الفورية بما يأتي:

١. أن كلمة متى ظرف زمان، وهي تعتبر من صيغ العموم، فتشمل جميع الأوقات، فلا يمكن أن تتقيد بوقت معين، فلما قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك متى شئت إنما قصد أنها تملك أن تطلق نفسها في كل الأوقات، فمتى أرادت أن تطلق نفسها وقع طلاقها؛ لما يتضمنه معنى متى من العموم[٢].

يعترض على هذا بما استدل به الفريق الأول بأن تفويض الطلاق للزوجة هو تمليكه لها، فيشترط فيه الفورية، كما في سائر عقود التمليك.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خيَّر السيدة عائشة رضي الله عنها قال لها: «ولا عليك ألا تعجلي بالجواب حتى تستأمري أبويك»، فهذا الحديث يدل على جواز تأخير القبول في التفويض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السيدة عائشة ألا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها فتفعل ما يشيران به عليها[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم اشتراط الفور؛ إذ ظاهر كلام الزوج يقتضي تمليكها الطلاق مدة لا تتقيد بوقت، فكلمة متى تقتضي التراخي فلا يمكن أن يشترط معها الفورية؛ إذ فيه مخالفة لما يقتضيه كلامه، قال ابن حجر العسقلاني[٤]: ((ويمكن أن يقال: يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما

---

[١] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٦٥).

[٢] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٢٦)، «المغني» لابن قدامة (٧/٤٠٨).

[٣] ينظر «البناية» للعيني (٥/٣٧٥).

[٤] سبقت ترجمته (ص٣٦).

لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصة عائشة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك، والله أعلم))[١].

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الفورية في تطليقها لنفسها إن فوض الزوج الطلاق إليها، وإنما يجوز لها أن تطلق نفسها متى شاءت، وعليه فسواء عندهم قال لها: طلقي نفسك متى شئت، أو قال لها: طلقي نفسك من غير تعيين لوقت، ففي كل لا يشترط الفور، ويجوز لها أن تطلق نفسها متى شاءت[٢].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (٨٧-٣): ((للزوج أن يفوض الزوجة بتطليق نفسها))، ولم يبين هل يشترط أن تطلق نفسها على الفور أم على التراخي، وبناء عليه يُرجَع إلى المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وعليه ففي القانون للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت ولا يشترط الفور.

---

[١] «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني (٩/٣٦٩).

[٢] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٢٦)، «رد المحتار» لابن عابدين (٣/٣١٧)، «التاج والإكليل» للمواق (٥/٣٩٦-٣٩٧)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/٧٥)، «المغني» لابن قدامة (٧/٤٠٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/٢٥٦).

المطلب الثاني: طلاق المكرَه على حق علق الطلاق عليه.

أولاً: صورة المسألة.

ذهب الشافعية إلى عدم وقوع طلاق مَن أُكره على طلاق زوجته[١]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق»[٣].

فإذا حلف رجل بالطلاق ألا يخدم فلاناً، كأن قال: إن خدمت زيداً فزوجتي طالق، فأكرهه القاضي على خدمته وهدده بالضرب إن لم يفعل فخدمه؛ فهذا لا خلاف في عدم وقوع طلاقه عند الشافعية؛ لأن إكراهه كان بباطل؛ أي: أنه ليس بواجب عليه خدمة فلان، فلا يحنث في يمينه ولا يقع طلاقه.

ولكن إذا قال رجل لآخر: زوجتي طالق إن أخذتَ حقك مني، فأكرهه القاضي على دفع الحق الذي عليه وهدده بالضرب، فهل يحنث في يمينه وتطلق امرأته؛ باعتبار وجود الفعل الذي علق الطلاق عليه، أم لا يحنث ولا تطلق؛ لأن الفعل وجد بإكراه منه؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

---

(١) ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨/٥٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره، حديث رقم (٢٠٤٣) بلفظ: ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال فيه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٨١٤): فيه شهر بن حوشب – وهو ضعيف –، وفي الإسناد انقطاع أيضاً، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه حديث رقم (٢٠٤٥) بلفظ: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» في أبواب الطلاق باب طلاق الناسي والمكره، عن عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٠٤٦)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط عن عائشة رضي الله عنها حديث رقم (٢١٩٣).

ذهب ابن حجر إلى عدم وقوع طلاق المكره سواء كان ما حلف عليه حقًّا أو باطلاً، فلا يحنث في يمينه ولا يقع طلاقه، قال رحمه الله: (("ولا يقع طلاق مكره" بباطل، ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرهاً بباطل أو بحق لا حنث خلافاً لجمع؛ لأن الكلام هنا فيما يحصل به الإكراه على الطلاق، فاشترط تعدي المكرِه به ليعذر المكره، وثَمَّ في أن فعل المكرَه هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل، والأصح الثاني، فلا يتقيد بحق ولا باطل))[١]، وظاهر كلام الشيخين الرافعي والنووي رحمهما الله أنها لا تطلق[٢].

وذهب الرملي إلى أن طلاقه يقع بفعل ما أكره عليه إن كان ما حلف عليه حقًّا لغيره، فيحنث في يمينه وتطلق امرأته، (("ولا يقع طلاق مكره" بغير حق ... وحينئذ فلو كان الطلاق معلقاً على صفة ووجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها، أو بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى))[٣].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم وقوع الطلاق بحق بما يأتي:

١. قياساً على الناسي، فكما أنه إذا علق رجل الطلاق على فعل ففعله ناسياً لا يقع طلاقه، لأنه لم يقصد إيقاعه، فكذلك المكرَه لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يوجد الفعل الذي حلف عليه بقصد منه بل بإكراه، فلا يقع طلاقه[٤].

٢. أن المحلوف عليه هو الأخذ في حال اختيار الحالف، لا في حال إكراهه على الإعطاء، فلما وُجِد منه بإكراه كان الأولى عدم وقوع طلاقه[٥].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع طلاق المكره بحق بما يأتي:

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣١/٨).

[٢] ينظر «المحرر» للرافعي (١٩١/أ) مخطوط، «روضة الطالبين» للنووي (١٩٦/٨).

[٣] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤٥/٦).

[٤] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣١/٨).

[٥] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣١/٨).

١. القياس على الحربي إذا أُجبر على الإسلام، فهذا إكراه له بحق، فكما أنه يصح إسلام الحربي المكرَه ويُحكَم بإسلامه، فكذا من أكره على الطلاق بحقٍّ يقع طلاقه ويحكم بحنثه في يمينه[١].

٢. أن المولي إذا آلى من امرأته ومضت أربعة أشهر، ثم قام بالمولي عذر شرعي يمنعه من الفيئة كأن كان مُحرِماً أو صائماً صوماً واجباً ففي هذه الحالة يأمره القاضي بالطلاق لا غير ويقع طلاقه، فكذا من علق الطلاق على منع حق غيره فأكرهه القاضي على أداء ذلك الحق يقع طلاقه[٢].

اعترض عليه أن في مسألة المولي أُكرِه على الطلاق نفسِه، أما في الإكراه بحق أكره على فعل خارج عنه، فهذا قياس مع الفارق[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بوقوع الطلاق إن كان الإكراه بحق وإن كان الأصل عند الشافعية أنه لا يقع طلاق المكره؛ لأنه لما كان مانعاً لحق غيره وحلف على منعه هذا الحق استحق أن يؤاخذ بكلامه وأن يقع طلاقه به، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أن من أكره على فعل علق عليه الطلاق يقع طلاقه؛ من غير تفريق بين أن يكون الإكراه بحق أو بباطل، مستدلين على ذلك بأنه قد وجد الشرط الذي علق عليه الطلاق حقيقة، والفعل الحقيقي لا يعدمه الإكراه[٤].

---

[١] ينظر «المهذب» للشيرازي (٤/٣).

[٢] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢٨٢/٣).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣١/٨).

[٤] ينظر «المبسوط» للسرخسي (١٨٨/٢٤)، «اللباب» للغنيمي (٣٥٥/٤).

ونص المالكية على عدم وقوع طلاق من أكره على فعل علق الطلاق عليه، من غير تفريق بين إن كان الإكراه بحق أو بباطل[١].

وذهب الحنابلة إلى أن طلاق المكره بحق واقع، واستدلوا على ذلك بأن الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعاً، كما إذا أجبر المرتد على الإسلام، فيقبل منه الإسلام وهو مكره عليه[٢].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه وبناء على المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي))، وعليه فيقع طلاق من أكره على فعل علق الطلاق عليه، سواء كان الإكراه بحق أو بباطل.

---

[١] «المدونة» للإمام مالك (٢٩/٥)، «التاج والإكليل» للمواق (٣٨/٦)، «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب (٧٤٧/٢).

[٢] ينظر «المغني» لابن قدامة (٣٨٣/٧)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٧٥/٣).

المطلب الثالث: لو قال الأصل أو الفرع: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي.

أولاً: صورة المسألة.

تقدم أن طلاق المكره لا يقع عند الشافعية، ومما شرطوه في حصول الإكراه: أن يكون الشيء المهدد به مما يصعب على النفس تحمله، كأن هدده بقتله أو بإتلاف عضو من أعضائه.

فإن قال إنسان لآخر: طلق زوجتك وإلا قتلتُ نفسي، لا يحصل به الإكراه، فلو وافق المكرِه وطلَّق زوجته وقع طلاقه ولا يكون مكرَهاً[١].

ولكن إذا قال الوالد وإن علا لولده وإن سفل أو قال الولد لوالده: طلق زوجتك وإلا قتلتُ نفسي، فطلقها؛ هل يحصل بهذا الكلام الإكراه فلا يقع طلاقه، أم لا يحصل به الإكراه فتطلق امرأته؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن الإكراه لا يحصل بقول: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي وإن كان من أصل أو فرع، فيستوي في هذا من كان منهما ومن لم يكن، فالحكم واحد، فإن طلق امرأته خوفاً من قتل والده أو ولده نفسه؛ وقع طلاقه، قال رحمه الله: ((ويظهر أيضاً أنه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به، بل لو قال له: طلق زوجتك وإلَّا فجرتُ بها؛ كان إكراهاً فيما يظهر أيضاً، بخلاف قول آخر – ولو نحو ولده خلافاً للأذرعي ومن تبعه – له: طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت))[٢].

---

[١] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٥٦٢/٨)، «روضة الطالبين» للنووي (٦١/٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤٧/٦)، «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣٧/٨).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٣٧/٨).

وذهب الرملي إلى أنه يحصل الإكراه بهذا الكلام إن كان من الأصل أو الفرع؛ فإن طلق امرأته التزاماً بقول أحدهما وخوفاً من فعل ما هدد به؛ لا يقع طلاقه، قال رحمه الله: ((بخلاف قول آخر له: طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت أو أبطلت صومي، ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراهاً كما بحثه الأذرعي؛ أي: في صورة القتل، وهو ظاهر))[1].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: دليل رأي ابن حجر على أن الإكراه لا يحصل بتهديده بقتل بعضِه المعصومِ نفسَه وتطلق امرأته:

لم يذكر ابن حجر دليلاً لرأيه، ويدل له أن المكرِه مهدِّد لنفسه، فكما أنه لا يكون إكراهاً وتطلق المرأة فيما إذا قال غير الفرع والأصل: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، فكذلك إذا قال ذلك أحدهما لا يكون إكراهاً وتطلق المرأة.

ثانياً: دليل رأي الرملي على حصول الإكراه بتهديده بقتل بعضِه المعصومِ نفسَه ولا تطلق امرأته:

لم يذكر الرملي دليلاً لرأيه، ويدل له أنَّ مِن شروط الإكراه حتى لا يقع طلاقه أن يكون مما لا يسهل على المكرَه وقوعه على بعضه المعصوم، وهنا وقع على بعضه المعصوم وهو الوالد أو الولد، فيكون مكرَهاً بطلاقه، ولا يقع الطلاق مع الإكراه.

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بحصول الإكراه بتهديده بقتل بعضِه المعصومِ نفسَه؛ لأنه كما يقع الإكراه بتهديده بقتل بعضه المعصوم كالوالد والولد فكذا يحصل بتهديد بعضه المعصوم بقتل نفسه؛ إذ كل منهما فيه إيذاء للمكرَه ومما لا يسهل عليه فعله، فيعتبر هذا إكراه في حقه، فلا يقع طلاقه، والله أعلم بالصواب.

---

[1] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٤٧).

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يورد الجمهور هذه المسألة، إلا أنه عند الحنفية إذا طلق المكرَه زوجته يقع طلاقه مطلقاً؛ إذ الإكراه لا يُعدِم الاختيار، فيوقعون طلاقه.

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (٨٩-١): ((لا يقع طلاق السكران ولا المكرَه ولا المجنون ولا المعتوه ولا المدهوش ولا المخطئ))، ولم يصرح القانون بما إذا كان المكرِه الأبَ أو غيره.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في استثناء الطلاق.

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: كل امرأة لي غيرك طالق، وقصد الاستثناء.

أولاً: صورة المسألة.

اتفق الفقهاء على صحة الاستثناء في الطلاق، فلا يقع ما استثناه، إلا أنهم اشترطوا عدة شروط، منها: عدم الاستغراق؛ أي: ألا يكون المطلق قد استثنى كل المستثنى منه، كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين، فلا يقع إلا طلقة واحدة، فإن كان استثناؤه مستغرقاً وقع طلاقه كله بلا استثناء؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فتقع الطلقات الثلاث[١].

ولكن إذا قال رجل لزوجته: كل امرأة لي غيرك طالق، ولم يقصد شيئاً لا يقع طلاقه عليها، أما إذا قصد الاستثناء بقوله: ((غير)) وليس له غيرها فهل يقع طلاقه على زوجته أم لا يقع؟ هذا مما اختلف عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن من قصد الاستثناء يقع طلاقه، سواء نصب ((غير)) أو رفعها أو جرها، قال رحمه الله: ((وهذه أعني: كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها؛ أي: إلا أن ينوي الاستثناء نصب أو لا))[٢].

---

[١] ينظر «مغني المحتاج» للشربيني (٤/٤٨٦).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٦٥).

وذهب الرملي إلى أنها لا تطلق وإن قصد الاستثناء، قال رحمه الله: ((ومن المستغرق: كل امرأة لي طالق غيرك، ولا امرأة له سواها كما صرَّح السبكي، بخلاف ما لو أخَّر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وقوع الطلاق إن قصد الاستثناء بما يأتي:

أنه لما قصد بقوله: ((غيرك)) الاستثناءَ كان استثناؤه هذا مستغرِقاً للمستثنى منه، وذلك أنه طلق كل امرأة إلا زوجته وهو ليس له زوجة غيرها، والاستثناء مع الاستغراق لا يصح، فيبطل الاستثناء ويقع الطلاق[٢].

ثانياً: استدل الرملي على عدم وقوع الطلاق وإن قصد الاستثناء بما يأتي:

١. أن ((غير)) عندما تقدمت على قوله: طالق أفادت أنها واقعة صفة للمرأة، فلا يقع الطلاق على الزوجة.

٢. أنه مع نيته الاستثناء لم يربط الطلاق بقوله: ((كل امرأة)) إلا بعد تقييده بإخراج المخاطبة – التي هي زوجته – عنه؛ فلا يقع عليها الطلاق[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم وقوع الطلاق قصد الاستثناء أو لم يقصده؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها، ولأن كلامه صريح في استثناء زوجته من طلاقه، فلا يقع عليها، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٦٨/٦).

[٢] ينظر «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي (٣٤٦/١).

[٣] ينظر «الغرر البهية» زكريا الأنصاري (٢٩٩/٤).

ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة أن الطلاق لا يقع؛ وذلك أن زوجته مستثناة دلالة من عموم كلامه، فلا يقع طلاقه عليها[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون رأياً في المسألة، إلا أنه قد جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وعليه فلا يقع الطلاق على الزوجة فيما إذا قال: كل امرأة غيرك طالق.

---

[١] ينظر «فتح القدير» لابن الهمام (١٨٠/٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٦٧/٣)، «البيان والتحصيل» لابن رشد (٢٤٨/٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣٣١/٥)، «الإنصاف» للمرداوي (١٣٦/٩).

المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله، ولا نية.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله، فإن نوى عدداً وعين قصده بأقل الطلاق، وقع ما قصده ونواه، فإن لم ينو عدداً معيناً، فما هو الأقل المعتبر في الطلاق عند الإطلاق، هل هو بعض طلقة، فيقع بهذا اللفظ ثلاث طلقات، أو هو طلقة كاملة فيقع طلقتين.

هذا مما اختلف فيه الشيخين ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ضعف ابن حجر أنها تطلق ثلاث طلقات حيث لم ينو، قال رحمه الله: (("أو" أنت طالق "ثلاثاً إلا نصف طلقة" أو إلا أقله، ولا نية له على ما في «الاستقصاء» "فثلاث على الصحيح" تكميلاً للنصف الباقي في المستثنى منه، ولم يعكس؛ لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليباً للتحريم))[١].

ورجح الرملي وقوع الثلاث حيث لم ينو، قال رحمه الله: (("أو" أنت طالق "ثلاثاً إلا نصف طلقة" أو إلا أقل الطلاق ولا نية له كما في «الاستقصاء» "فثلاث على الصحيح" تكميلاً للنصف الباقي المستثنى منه ولم يعكس، لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليباً للتحريم، والثاني يقع ثنتان))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: دليل رأي ابن حجر على ضعف القول بوقوع الثلاث:

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٦٦/٨).

[٢] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٧٠/٦).

لم يذكر ابن حجر دليله، ويدل له أن السابق إلى الفهم أن المقصود باستثناء أقل الطلاق هو طلقة كاملة؛ إذ عدد الطلقات ثلاث كاملات، فالأقل يقع على طلقة كاملة لا على بعض الطلقة.

ثانياً: استدل الرملي على ترجيح القول بوقوع ثلاث طلقات بما يأتي:

أن أقلَّ الطلاق بعض طلقة، فيبقى طلقتان وبعض طلقة، فيكمل هذا البعض بالإيقاع إلى طلقة كاملة، فيقع عليها ثلاث طلقات[1].

رابعاً: رأي الباحثة.

بعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر القائل بضعف وقوع الثلاث؛ وذلك لأنه لما استثنى من الطلاق الثلاث أقل الطلاق كان حمله على الطلاق الرجعي أولى من حمله على الطلاق البائن؛ إذ أقل الطلاق طلقة واحدة لا بعض الواحدة، والله أعلم بالصواب.

خامساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (٩٢ – ١) ما نصه: ((الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً)).

وعليه فلا يقع على المرأة إلا طلقة واحدة فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله.

---

[1] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢٩٤/٣).

الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق والاستفهام عنه.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق.

المطلب الأول: لو قال رجل لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً.

المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق اثنين ونوى ثلاثاً.

المطلب الثالث: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق أربعاً.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الاستفهام عن الطلاق.

المطلب الأول: لو قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: طلقت.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق.

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً.

أولاً: صورة المسألة.

إذا خاطب رجل زوجتيه فقال لهما: أنتما طالقان ثلاثاً، فإن نوى أن كلاً منهما تطلق ثلاثاً، أو نوى أن كل طلقة توزع عليهما، ففي الحالتين تطلق كل منهما ثلاث طلقات.

ولكن إذا قاله ولم ينو شيئاً فهل يقع الثلاث على كل منهما أم لا؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنَّ كل واحدة منهما يقع عليها طلقتان إذا لم ينو الزوج شيئاً حال التلفظ بقوله: أنتما طالقان ثلاثاً، قال رحمه الله: ((ولو قال: أنتما طالقان ثلاثاً وأطلق وقع على كل طلقتان، أو بنيَّةِ أنَّ كلاً طالق ثلاثاً أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثاً، كذا قال بعضهم))[١].

وذهب الرملي إلى أنه يقع على كل من زوجتيه ثلاث طلقات إن أطلق ولم ينو شيئاً، قال رحمه الله: ((ولو قال لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً، أو أنت وضرتك طالق ثلاثاً، ونوى أن كلاً طالق ثلاثاً، أو أن كل طلقة توزع عليهما؛ طلقت كل ثلاثاً، فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما؛ لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤٨/٨).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٥٥/٦).

أولاً: استدل ابن حجر على وقوع طلقتين بما يأتي:

أن الراجح هنا أن الإجمال بعد التفصيل يقع على الكل الإجمالي لا على الكل التفصيلي؛ فقوله: أنتما طالقان تفصيل، وقوله: ثلاثاً إجمال، فالطلقات الثلاث تقع على مجموع زوجتيه لا على كل منهما على حدة؛ إذ الأصل أن العصمة باقية[١].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع ثلاث طلقات بما يأتي:

أنَّ ظاهر كلام الزوج يوجب أن يقع الطلاق الموجبُ للبينونة الكبرى على كِلا زوجتيه، وهو وقوع ثلاث طلقات على كل منهما؛ لأن قوله: أنتما طالقان من الكل التفصيلي، فيكون قوله هذا حكماً بالطلاق على كل واحدة من الزوجتين بانفرادها، فقوله: ثلاثاً راجع إلى كل واحدة منهما لا إلى مجموعهما[٢].

رابعاً: رأي الباحثة.

السبب في اختلاف ابن حجر والرملي في هذه المسألة هو أن الإجمال بعد التفصيل هل يقع على الكل التفصيلي أو على الكل الإجمالي، فالقائل بوقوع طلقتين قال: الإجمال يقع على الكل الإجمالي، والقائل بوقوع ثلاث طلقات قال: الإجمال يقع على الكل التفصيلي[٣].

وبعد عرض الأدلة تبيَّن أن كِلا القولين يحتمله اللفظ ويصعب الترجيح بينهما من غير نية الزوج لإحداهما، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أنه إن قال رجل لامرأتين له: أنتما طالقان ثلاثاً؛ وقال: نويت أن الثلاث بينهما فيصدق ديانة، ولا يصدق قضاء؛ لأن ما نواه مما يحتمله اللفظ فيصدق

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤٨/٨).

[٢] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٢٨٦/٣)، «نهاية المحتاج» للرملي (٤٥٥/٦).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٤٨/٨).

ديانة، إلا أن ظاهر اللفظ يخالفه فلا يصدق قضاء، أما إن لم تكن له نية تطلق كل منهما ثلاثاً قضاء وديانة[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (٩٢ – ١) ما نصه: ((الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً)).

وعليه فإنه لا يقع في القانون إلا طلقة واحدة على كل من الزوجتين، فلا يرِدُ الخلاف الواقع قبلُ بين ابن حجر والرملي، وهذا الرأي الذي أخذ به القانون مخالف لآراء المذاهب الأربعة، وهو رأي الجعفرية[٢] وابن تيمية[٣] من متأخري الحنابلة.

[١] ينظر «الأصل» للشيباني (٥١٢/٤)، «المبسوط» للسرخسي (٢٤٧/٦).

[٢] ينظر «اللمعة الدمشقية» للشهيد الأول (ص١٢٤).

[٣] ينظر «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١٥٢/١).

المطلب الثاني: لو قال رجل لامرأته: أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثاً.

أولاً: صورة المسألة.

إذا طلق رجل امرأته فقال لها مثلاً: أنت طالق ونوى عدداً، فيقع ما نوى، سواء طلق بلفظ صريح أو كناية؛ لأن اللفظ يحتمل أن يفسر بهذا العدد الذي نواه، فيقع عليها ما نوى[١].

ولكن إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق ثنتين، أو أنت ثنتين وهو ناو للثلاث، فهل يقع عليها طلقتان بناء على ما تلفظ به، أم يقع عليها الطلقات الثلاث بناء على ما تضمنته نيته؟ هذا مما اختلف عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ظاهر ما ذهب إليه ابن حجر أنه يقع ما تلفظ به وهو وقوع طلقتين على زوجته، ولا يقع ما نواه، قال رحمه الله: ((ولو قال: ثنتين ونوى ثلاثاً ففي «التوشيح» يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو ثنتان. انتهى، وهو بعيد؛ لأن الواحدة قد مرَّ إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث))[٢].

وذهب الرملي إلى أنه يقع عليها ما نواه، فتطلق زوجته ثلاث طلقات، ولا عبرة للفظه، قال رحمه الله: ((ولو قال: ثنتين ونوى ثلاثاً، ففي «التوشيح» يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو ثنتان. اهـ، وفيه بعدٌ؛ لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، ولا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث، نعم يمكن توجيهه بأنه يصح إرادة الأجزاء، فالأصح ما في «التوشيح»))[٣].

---

[١] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٧٩).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤٩).

[٣] «نهاية المحتاج» للرملي (٦/٤٥٦).

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وقوع ما تلفظ به وهو طلقتين بما يأتي:

أن ما تلفظ به الزوج وهو الاثنتين لا يحتمل ما نواه وهو الثلاث، ولا يمكن تأويل الطلقتين بثلاث كما أمكن تأويلُ من قال لزوجته: أنت واحدةٌ ونوى ثلاثاً بالتوحد عن الزوج بالعدد المنوي، ففي هذه المسألة يقع ثلاث طلقات في الأصح؛ إذ هو كالتفسير لكلام مجمل، أما في مسألتنا فلا يمكن هذا التأويل، فلذا لا يقع إلا ما تلفظ به وهو الاثنتين[١].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع ثلاث طلقات وهو ما نواه بما يأتي:

١. أنه لما نوى أن يطلقها ثلاثاً عندما قال: أنت طالق، ثم قال: ثنتين، كأنه أراد أن يرفع عنها ما وقع عليها وهو الطلاق الثلاث، وما تلفظ به وهو الثنتين لا يرفع عنها ما نواه وهو الثلاث، فتقع الطلقات الثلاث[٢].

٢. أنه يحمل كلامه على أن إحدى الطلقتين ملفقة من اثنتين، فيكون كل نصفٍ طلقة كاملة، فيكون مجموع الطلقات ثلاثاً، فيقن كلهن[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

بعد عرض الأدلة ترجح عندي قول ابن حجر القائل بوقوع الطلقتين؛ أي: وقوع ما تلفظ به دون ما نواه؛ لأنَّ في حمله على الثلاث تعسفاً وحملاً للفظ على ما لا يحتمله، والله أعلم بالصواب.

خامساً: رأي المذاهب الأخرى.

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٤٩).

[٢] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٤/٤٧٩).

[٣] ينظر «حاشية العبادي» على «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٤/٢٦٤).

ذهب الحنفية إلى أن النية لا تعمل في اللفظ الصريح، فإن قال لها: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً فلا يقع إلا طلقة واحدة؛ لأن قوله: طالق صفة لمفرد، فلا تحتمل العدد، أما إن كان طلاقه بلفظ كنائي كأن قال: أنت بائن، ونوى ثنتين، فلا يقع إلا طلقة واحدة، وإن نوى ثلاثاً تلزمه الثلاث[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وعليه فلا يقع إلا العدد الذي تلفظ به وهو اثنتين، ولا عبرة بما نواه.

[١] ينظر «العناية» للبابرتي (٥/٢٠٠)، «اللباب» للغنيمي (٣/٢٦٥).

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أربعاً.

أولاً: صورة المسألة.

ذهب الشافعية إلى أنه لا يحرم وكذا لا يكره جمْعُ الطلقات الثلاث في لفظ واحد، مستدلين بأن عويمراً العجلاني رضي الله عنه لما لاعن زوجته طلقها ثلاثاً قبل أن يخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه[١]، ولو كان يحرم الجمع لأخبره بذلك ونهاه عنه، وهو أوقعه عليها وهو يظن أنه بعد اللعان تبقى الزوجية قائمة بينهما، ولكن لما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه جمعه للطلقات الثلاث دل ذلك على جواز الجمع[٢].

ولكن إذا قال رجل لزوجته أنت طالق أربعاً، هل يحرم عليه ذلك أم لا؟ وهل يوجب عليه ذلك تعزيراً أم لا؟ هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه يحرم على الرجل أن يطلق زوجة واحدة أربع طلقات، ويعزر من طلق أربعاً معاً، قال رحمه الله: ((وخرج بقولنا: الثلاث ما لو أوقع أربعاً فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة، ومما يصرح به قول الروياني: إنه يعزر، واعتمده الزركشي وغيره، ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد، وهو حرام كما مرَّ، ونوزع في ذلك بما فيه نظر))[٣].

---

[١] أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، حديث رقم (٥٢٥٩)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب اللعان عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، حديث رقم (١٤٩٢).

[٢] ينظر «مغني المحتاج» للشربيني (٥٠٢/٤)، «بحر المذهب» للروياني (٨/١٠)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٣٤/٨).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨٤/٨).

وذهب الرملي إلى أنه لا يحرم عليه أن يطلق امرأة واحدة أربع طلقات ولا يعزر، بل لها حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد، قال رحمه الله: ((ولو أوقع أربعاً لم يحرم، وإن كان ظاهر كلام ابن الرفعة يخالفه، ولا تعزير عليه خلافاً للروياني، وإن اعتمده الزركشي وغيره، ووجه بأن تعاطي نحو عقد فاسد حرام))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على حرمة الطلاق أربعاً واستحقاقه للتعزير بما يأتي:

أن الطلاق أربعاً يشبه تعاطي عقد فاسد كما إذا فقد في العقد أحد أركانه وشروطه، كبيع أحد الثوبين، وتعاطي العقد الفاسد مع العلم بفساده أو مع التقصير بتعلمه وإن كان من الصغائر إلا أنه حرام، ولما قلنا: إن كلاً منهما حرام كان مستحقاً للتعزير تأديباً له[٢].

ثانياً: استدل الرملي على عدم حرمة الطلاق أربعاً بما يأتي:

أن التطليقة الرابعة زائدة، فهي لغو غير معتد بها، فلا يترتب على التلفظ بها شيء لا حرمة ولا تعزير[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم حرمة الطلاق أربعاً ولا تعزير على المطلق بها؛ وذلك لأن كلامه لغو، ولا مؤاخذة في اللغو، والله أعلم بالصواب.

خامساً: رأي المذاهب الأخرى.

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٨/٧).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨٤/٨).

[٣] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥٠٣/٤).

لم يورد فقهاء المذاهب الثلاثة هذه المسألة، إلا أنه عند الحنفية والمالكية ورواية عن الحنابلة جَمْعُ الطلقات بلفظ واحد بدعة، فقال الحنفية والحنابلة: هي للتحريم، واختلف المالكية فقال بعضهم: هي للكراهة، وقال بعضهم: هي للتحريم.

واستدلوا على حرمة جمع الطلقات الثلاث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فقام غضبان ثم قال: «أيُلعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»، حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله[١].

وجاء رجل إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظُنَّ أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك[٢].

ولأن الطلاق إنما جعل متعدداً ليمكنه التدارك عند الندم، فلا يحل تفويته[٣].

وفي رواية للحنابلة: لا يحرم جمع الطلقات الثلاث، بل يجوز جمعها[٤].

وعليه فإن الطلاق أربعاً يأخذ حكم جمع الثلاث عندهم.

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

---

[١] أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ، حديث رقم (٥٥٩٤)، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٣٦٢/٩): ((رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع)).

[٢] أخرجه أبو داوود في «سننه» في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٧)، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٣٦٢/٩): سنده صحيح.

[٣] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٠/٢).

[٤] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٩٠/٢)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤٦٨/٣)، «الفواكه الدواني» للفاكهاني (٣١/٢)، «حاشية العدوي» (٨٠/٢)، «الكافي» لابن قدامة (١٠٨/٣)، «الفروع» لابن مفلح (١٩/٩).

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، إلا أنه جاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وبناء عليه يحرم عليه أن يطلق امرأته أربعاً.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الاستفهام عن الطلاق.

المطلب الأول: لو قيل لرجل: أطلقت زوجتك؟ فقال: طلقت.

أولاً: صورة المسألة.

إذا سأل رجل آخر على سبيل الاستفهام: أطلَّقتَ زوجتك؟ فقال: نعم، كان هذا إقراراً منه بإيقاعه الطلاق، فيقع، فإن كان كاذباً في إخباره وقع ظاهراً فقط ولم يقع باطناً، فإن قال: أردت إخباره عن طلاق أوقعته في الماضي؛ يُصدَّق مع يمينه؛ لأن الكلام يحتمل معنى الإخبار عن الماضي.

فإن قيل له: أطلَّقتَ زوجتك؟ فقال له: نعم، وقصد بهذا السؤال طلب إنشاء الطلاق؛ كان طلاقه صريحاً؛ لأنها وإن لم تكن لفظة ((نعم)) من صرائح الطلاق لكنها لما كانت جواباً لما قبلها كان كأنه قال: نعم طلقتها؛ إذ السؤال معاد في الجواب، ولصراحتها في حكاية ما كان قبلها حُمِلت على قصد السائل، وهو طلب إيقاع الطلاق، وقيل: كناية؛ لأن لفظة ((نعم)) ليست من صرائح الطلاق[1].

فإن قيل له: أطلَّقتَ زوجتك؟ فقال: طلقت، بغير ضمير إضافتها للمرأة، فهل يعتبر قوله: طلقت طلاقاً صريحاً فيقع من غير أن تعتبر نية المتكلم أو كنائياً يُسأل عن نيته؟ هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

---

[1] «فتح العزيز» للرافعي (٩/١٣١-١٣٢)، «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣/٣٢٤)، «فتح المعين» للمليباري (٤/١٠).

ذهب ابن حجر إلى أن هذا الطلاق كناية، فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع به شيء، قال رحمه الله: (("ولو قيل له استخباراً: أطلقتها" أي زوجتك "فقال: نعم" ... وما لو قال: طلقت؛ فإنه كناية على الأوجه أيضاً))[١].

وذهب الرملي إلى أن هذا اللفظ صريح، فيقع دون النظر إلى نيته، قال رحمه الله: (("ولو قيل له استخباراً: أطلقتها" أي: زوجتك "فقال: نعم" ... وما لو قال: طلقت، فهل يكون كناية أو صريحاً؟ قيل بالأول، والثاني أصح))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على أنه كناية بما يأتي:

أن قوله: ((طلَّقت)) وقع جواباً لسؤال لا إلزام فيه؛ فكان محتملاً للطلاق وغيره، فلذلك كان هذا اللفظ كناية؛ فإن نوى الطلاق وقع، وإن لم ينوه لم يقع[٣].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق صريحاً بما يأتي:

القياس على ما إذا سئل: أطلقت زوجتك؟ فأجاب: نعم، فلما اعتُبِر جوابه لفظاً صريحاً بالطلاق؛ أخذاً بالقاعدة الفقهية وهي: السؤال معاد في الجواب، فكذا لما أجاب بـ: طلَّقت؛ إذ كلاهما وقع جواباً لاستفهام سبقه فيكون صريحاً[٤].

ويجاب عليه بأن قوله: نعم متعينة للجواب فقط ولا يمكن أن تكون كلاماً مستقلاً بنفسه، بخلاف قوله: ((طلَّقت)) فهو كلام يمكن أن يستقلَّ بذاته، إلا أنه إن استقل بذاته

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٣٤/٨).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٢/٧).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٣٤/٨).

[٤] ينظر «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص١٤١)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥٢٨/٤).

لا يقع به شيء اتفاقاً؛ لأنه لم يجرِ للمرأة ذكر قبلُ ولا يوجد دلالة تدل عليها، لكنه لما وقع جواباً لسؤال وقع كناية؛ إذ يحتمل الطلاق وعدمه[١].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح قول ابن حجر: إنه طلاق كنائي يحتاج إلى نية لوقوعه؛ لأن قوله: طلقت لما كان بلا ضمير دال على المرأة وكان يمكن أن يستقل بنفسه كان غير دال صريحاً على الطلاق، والله أعلم بالصواب.

[١] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣/٣٢٥).

الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالأزمنة.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في أول شهر كذا.

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق آخر يوم ولا نية له.

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق قبل أن تخلقي.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالشرط.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: علق الطلاق بحمل ولم يكن بها حمل ظاهر.

المطلب الثاني: علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً.

المطلب الثالث: إذا وضع رجل شيئاً فنسي مكانه وقال لزوجته: إذا لم تعطينه فأنت طالق.

المطلب الرابع: لو قال رجل لزوجته: إن كنت خسيساً فأنت طالق.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالأزمنة.

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في أول شهر كذا.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في أول شهر رمضان مثلاً، فلا خلاف بين ابن حجر والرملي أنه يقع الطلاق في أول جزء منه، ولكن إذا انتقل إلى مكان آخر غير المكان الذي علق فيه الطلاق ولم يثبت فيه شهر رمضان وثبت في المكان الذي علق فيه، هل يقع طلاقه أم لا؟

هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ضعَّف ابن حجر قول من قال: إن الطلاق يقع بثبوت أول جزء من شهر رمضان في المكان الذي علق به، قال رحمه الله: ((إذا "قال: أنت طالق في شهر كذا أو" في "غرته أو" في "أوله" أو في رأسه "وقع بأول جزء" ثبت في محل التعليق على ما بحثه الزركشي كونه "منه"))[1].

ورجح الرملي قول القائلين بأن الطلاق يقع في أول جزء من شهر رمضان في المكان الذي علق به، قال رحمه الله: ((إذا "قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو" في "أوله" أو في رأسه أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه "وقع بأول جزء"

[1] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٨٧).

ثبت في محل التعليق كما بحثه الزركشي بكونه "منه" أي: معه، وهو أول ليلة منه؛ لتحقق الاسم بأول جزء منه))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على تضعيف قول من قال: المعتبر مكان التعليق بما يأتي:

لم يذكر ابن حجر دليله، ويدل له أن الأصل أن حَل العصمة لا يتقيد بمكان معين، فمتى وقع الطلاق شمل كل الأماكن، فإذا ثبت الشهر الذي علق الطلاق على ثبوته في مكان هو فيه وقع طلاقه دون النظر إلى مكان تعليق الطلاق.

ثانياً: استدل الرملي على ترجيح قول من قال: إن المعتبر مكان التعليق بما يأتي:

أنه وإن كان الأصل أن حل العصمة لا يتقيد بمكان معين، إلا أنه لما كان هذا التعليق هو السبب الذي به وقع الطلاق وجب أن يعتبر المكان الذي وقع فيه[٢].

رابعاً: رأي الباحثة.

يترجح عندي قول ابن حجر القائل بتضعيف أن يتقيد الطلاق بمكان التعليق؛ وذلك لأنه علق الطلاق بزمان معين لا بمكان، فيعم الأماكن كلها، فحيثما ثبت ذلك الزمان وقع الطلاق به، والله أعلم بالصواب.

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١١/٧).

[٢] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١١/٧-١٢).

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق آخر يوم، ولا نية له.

أولاً: صورة المسألة.

مما لا خلاف فيه بين الشافعية أنه إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق آخر يوم من عمري، فمات نهاراً يقع الطلاق بطلوع فجر ذلك اليوم، وإذا مات ليلاً طلقت بفجر اليوم السابق على ليلة موته، وإذا قال: أنت طالق آخر يوم لموتي لم يقع به شيء؛ لاستحالة وقوع الطلاق بعد الموت.

أما إذا قال: أنت طالق آخر يوم، ولم يزد على ذلك، وهو ناوٍ لآخر يوم من عمره وقع الطلاق، وإن كان ناوياً لآخر يوم من موته لا يقع شيء[١].

أما إذا قاله ولا نية له فهل يقع الطلاق بهذا الإطلاق أو لا، هذا مما اختلف عليه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه لا يقع الطلاق بما قاله حيث لا نية له، قال رحمه الله: ((ولو قال: آخر يوم، ولم يزد، ولا نية له؛ فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء؛ لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي، وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لأحدهما من تبادرٍ ونحوه يتعين عدم الوقوع به؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل))[٢].

وذهب الرملي إلى أن الطلاق يقع بغروب شمس يلي ذلك التعليق، وذلك فيما نقله الشرواني في «حاشيته» على «تحفة المحتاج» حيث قال: ((عبارته: طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر، وإن زعم بعضهم أنه أفتى بعدم الوقوع مطلقاً))[٣]، ومثله في

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٨٨-٨٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٧/١٣).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٨٩).

[٣] «حاشية الشرواني» (٨/٨٩).

«حاشية الشبراملسي على النهاية»[١]، إلا أني لم أجد كلام الرملي في النسخ المخطوطة والمطبوعة لـ «النهاية» التي وقفت عليها.

ثانياً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم وقوع الطلاق بما يأتي:

أن طلاقه هذا متردد بين أن يقصد آخر يوم من عمره وبين أن يقصد آخر يوم من موته، ولما كان الحكم يختلف بين القصدين في وقوع الطلاق وعدم وقوعه، ولا يوجد مرجح لقصد هذا ولا لقصد هذا؛ تعين عدم الوقوع؛ لأن الأصل أن العصمة باقية وهي ثابتة بيقين، فلا يمكن رفعها بمحتمل[٢].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق بما يأتي:

لم أقف على ما استدل به الرملي، ولم يتبين لي الدليل الذي اعتمد عليه في قوله هذا؛ وذلك أني لم أقف على كلامه في «النهاية».

رابعاً: رأي الباحثة.

وعلى هذا يترجح عندي قول ابن حجر القائل بعدم وقوع الطلاق؛ لأنه لما تطرق الاحتمال إلى الطلاق بالوقوع وعدمه وجب عدم إيقاعه؛ إذ الطلاق لا يقع بالشك، والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٣/٧).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨٨/٨-٨٩).

المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق قبل أن تخلقي.

أولاً: صورة المسألة.

ذهب الشافعية إلى أنه إذا علق الزوج الطلاق بما هو مستحيل عقلاً كأن قال: إذا أحييت فلاناً الميت فأنت طالق، أو مستحيل عرفاً كأن قال: إن صعدت السماء فأنت طالق؛ أو مستحيل شرعاً كأن قال: إن نسخ صيام رمضان فأنت طالق؛ فلا خلاف في عدم وقوعه؛ لأنه إنما علق الطلاق على صفة ولم توجد.

وإذا أوقع الطلاق بالأمس، فالصحيح من المذهب أنه يقع؛ لأنه أوقع الطلاق حالاً وهو ممكن، وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فيلغو، وقيل: كلامه لغو ولا يقع به الطلاق؛ لأنه أسند الطلاق إلى زمن غير ممكن إيقاعه فيه فيلغو[١].

ولكن إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق قبل أن تخلقي، فأسند الطلاق إلى زمان غير ممكن وقوع الطلاق فيه، فهل يلغو طلاقه أم لا، هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنها تطلق حالاً دون النظر إلى كونه قصد إيقاعه قبل أن تخلق أو لم يقصد، فيلغى المحال؛ وهو قوله: قبل أن تخلقي، ويُعمَل قولُه: أنت طالق، قال رحمه الله: ((ولو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالاً))[٢].

وذهب الرملي إلى أنه يُنظَر إلى قصده، فإن لم تكن له إرادة شيء وقع الطلاق حالاً، وإن كانت له إرادة بأن قصد بقوله: قبل أن تخلقي: قبل تمام لفظ الطلاق فلا يقع الطلاق، قال رحمه الله: ((لو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالاً إذا لم تكن له

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩٢/٨)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥٠٧/٤).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩٢/٨).

إرادة، كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى، فإن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله: قبل أن تخلقي: قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وقوع الطلاق حالاً دون النظر إلى قصده بما يأتي:

١. أنه لما قال لها: أنت طالق أوقع الطلاق عليها في الحال، ووقوعه في الحال أمر ممكن، ثمَّ علقه بزمن سابق وهو قوله: قبل أن تخلقي، وهذا التعليق مستحيل الوقوع فيلغى التعليق ويبقى ما أوقعه أولاً[٢].

٢. القياس على قوله: أنت طالق أمس، فكما أن الطلاق يقع حالاً بهذا اللفظ من غير تفريق بين أن يقصد وقوعه أمس أو لم يقصد شيئاً، فكذا يقع في قوله: أنت طالق قبل أن تخلقي؛ إذ في كل منهما علق الطلاق على أمر غير ممكن، فيلغو ما هو غير ممكن، ويعمل بما هو ممكن، وهو قوله: أنت طالق[٣].

ثانياً: دليل رأي الرملي أنه إن كان له قصد آخر لم تطلق وإلا وقع:

لم يذكر الرملي دليله، ويدل له إن لم يكن له قصد ما استدل به ابن حجر، أما إن كان له قصد فيدل له أنه لما وجدت نية صارفة للفظ عما هو عليه لم يقع الطلاق بها.

وكذا قد يستدل له بأنه بقوله: قبل أن تخلقي؛ صار وقوع الطلاق عليها مستحيلاً؛ إذ يستحيل عقلاً إيقاع الطلاق عليها قبل خلقها، وما كان تعلق بمستحيل لا يقع.

رابعاً: رأي الباحثة.

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١٨/٧)، هكذا فسر الشمس الرملي نقلاً عن أبيه قوله: قبل أن تخلقي: أي قبل تمام لفظ الطلاق، وقد اعترض عليه بأنه لا مناسبة بين خلقها ولفظ الطلاق، والوجه أن يقال: قبل خلقها في الرحم، أو قبل تمام خلقها فيه، ينظر «حاشية قليوبي» (٣٥٣/٣).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩٢/٨).

[٣] «حاشية الشرواني» (٩٢/٨).

وبعد هذا يترجح عندي قول ابن حجر القائل بوقوع الطلاق حالاً؛ لقوة ما اعتمد عليه من أدلة؛ إذ لا وجه للتفريق بين قوله: أنت طالق أمس، وبين قوله: أنت طالق قبل أن تخلقي؛ إذ كل منهما تعلق بزمان ماض، قال قليوبي[١] في «حاشيته» على «شرح المحلي»: ((فرع: لو قال: أنت طالق قبل أن تخلقي وأطلق؛ طلقت حالاً، وإن أراد قبل تمام لفظ الطلاق؛ فلا وقوع، قاله شيخنا الرملي، ولا وجه له))[٢].

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ قصد شيئاً أو لم يقصده ويكون كلامه لغواً؛ لأنه أوقع الطلاق عليها في وقت لم يكن في ملكه الطلاق فلا يقع، ولأنه يمكن تصحيح هذا اللفظ بأنه إخبار عن عدم النكاح أو عن كونها مطلقة بتطليق غيرها من الأزواج[٣].

ولعل الموافق لمذهب المالكية أنه يقع طلاقه، وذلك أنهم قالوا: من قال لزوجته: أنت طالق أمس وقع الطلاق، وعللوا ذلك بأنه هازل فيه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هزلهن جد وجدهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٤]، فكان الموافق لمذهبهم أن كل من تلفظ بما هو مشابه لهذا اللفظ فطلاقه واقع[٥].

ولعل ما يوافق مذهب الحنابلة أنها تطلق إن نوى إيقاع الطلاق عليها في الحال، وإن لم ينو فلا يقع، وذلك أنهم قالوا: من قال لزوجته: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ونوى إيقاعه في الحال وقع؛ لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه وهو إيقاع الطلاق حالاً فيقع، أما إن لم تكن له نية فلا تطلق؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولما كان لا

---

[١] تقدمت ترجمته (ص٤٩).

[٢] «حاشية قليوبي على شرح المحلي» (٣/٣٥٢).

[٣] ينظر «البناية» للعيني (٥/٣٢٤)، «درر الحكام» لملا خسرو (١/٣٦٤).

[٤] أخرجه أبو داوود في «سننه» في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، والترمذي في «سننه» في أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم (١١٨٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في «سننه»، في كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث رقم (٢٠٣٩)، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] ينظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٤/٥٦)، «تحبير المختصر» لبهرام الدميري (٣/١٥٠).

يمكن رفع الاستباحة في الزمان الماضي لم يقع الطلاق، ولأنه طلاق علق بمستحيل فيلغو[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، وجاء في المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي)).

وبناء عليه فكلامه لغو ولا يقع به الطلاق.

[١] ينظر «المغني» لابن قدامة (٣١٩/٨).

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالشرط.

المطلب الأول: علق الطلاق بحمل ولم يكن بها حمل ظاهر.

أولاً: صورة المسألة.

اتفق الشافعية على أن من كان بها حمل ظاهر؛ كأن شهد شهود على الحمل، وقال لها زوجها: أنت طالق إن كنت حاملاً؛ يقع طلاقه.

فإن لم يكن بها حمل ظاهر؛ يحكم بوقوع الطلاق مع الشك، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت التعليق؛ تبينا وقوع الطلاق؛ لأنه ظهر أنها وقت تعليق الطلاق كانت حاملاً، فوُجِد ما علق الطلاق عليه فيقع، وإن ولدته لأكثر من أربع سنين أو ولدته بين الستة أشهر والأربع سنين وحدث وطء وأتت به لستة أشهر؛ لم يقع الطلاق؛ لأنها إن ولدته بعد أربع سنين تبين أنها وقت تعليق الطلاق لم تكن حاملاً فلا يقع الطلاق، ولأنه إن حدث وطء بين الستة أشهر والأربع سنين يحتمل حدوث الحمل بذلك الوطء، والأصل بقاء العصمة فلا يقع الطلاق.

فإن ولدته لأكثر من ستة أشهر وأقل من أربع سنين ولم توطأ بعد تعليق الطلاق أو وطئت وجاءت به لأقل من ستة أشهر؛ فالأصح وقوع الطلاق؛ لتبين وجود الحمل حين التعليق، أما القول الثاني: فهو عدم وقوع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح[1].

ولكن هل تلحق الستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل، والأربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل بما دونها أم بما فوقها؟ أي: أنها إذا ولدت بعد مضي ستة أشهر أو أربع سنوات تامات، هل يكون لهما حكم ما هو أقل منهما أو ما هو أكثر منهما؟ هذا مما

---

[1] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (١٣٨/٨)، «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٠٥/٨-١٠٦)، «نهاية المحتاج» للرملي (٢٥/٧-٢٦).

اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن الستة أشهر تلحق بما دونها، والأربع سنين بما فوقها؛ أي: أنها إذا أتت بالولد بعد مضي ستة أشهر تامات؛ يقع الطلاق، أو أتت به بعد مضي أربع سنوات تامات؛ لا يقع الطلاق، قال رحمه الله: ((ما ذكرته في الستة من إلحاقها بما دونها؛ لأنه لا بد معها من زيادة لحظة، هو ما انتصر له الإسنوي وغيره، أخذاً من قولهم في العدد: لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للموضع، وما فسرت به ضمير "بينهما" المقتضي لإلحاق الأربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والأذرعي والزركشي وغيرهم))[١].

وذهب الرملي إلى أن الستة أشهر تلحق بما فوقها، والأربع سنين ملحقة بما دونها؛ أي: أنها إذا أتت بالولد بعد مضي ستة أشهر تامات أو بعد مضي أربع سنوات تامات؛ يقع الطلاق، قال رحمه الله: ((وعلم مما قررناه أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع بما دونها كما مر في الوصايا))[٢]، وظاهر كلام الرافعي والنووي يؤيد قول الرملي رحمهم الله[٣].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على أن الستة تلحق بما دونها والأربع بما فوقها بما يأتي:

أنه لا بد مع الستة أشهر من اعتبار زيادة لحظة، وهذه اللحظة هي سبب علوق الولد الذي هو الوطء، ولا بد من اعتبار لحظة الوضع أيضاً، فأعطينا الستة أشهر حكم ما

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٠٦/٨-١٠٧).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٢٦/٧).

[٣] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٨٧/٩)، «روضة الطالبين» للنووي (١٣٨/٨).

دونها لأجل ذلك؛ إذ لا بد في باب الطلاق من الاحتياط في البضع، ولا يحصل الاحتياط إلا بتقدير لحظة علوق الولد ووضعه[١].

وكذا الأربع سنين أعطيناها حكم ما فوقها؛ لأنها إذا أتت به لأربع سنين بتمامها بعد تعليق الطلاق تبيَّن أنها لم تكن حاملاً وقت التعليق، وإلا صارت مدة الحمل تزيد على أربع سنين، وذلك إذا أضفنا زمن التعليق إلى الأربع[٢].

اعترض عليه بأن لحظة العلوق اعتبرناها لأن العادة تقتضي أن علوق الولد لا يقارن أول المدة بالنسبة للستة أشهر وللأربع سنين، بل العلوق يسبق حساب المدة[٣].

ثانياً: استدل الرملي على أن الستة أشهر تلحق بما فوقها والأربع بما دونها بما يأتي:

أنه إذا أتت بالولد لستة أشهر أو لأربع سنين يُقطَع بأن الحمل كان موجوداً وقت تعليق الطلاق، فيقع طلاقه؛ لأنه لم يوجد وطء يحال عليه الحمل إلا ما كان قبل تعليق الطلاق[٤].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل: بأن الستة أشهر تلحق بما فوقها والأربع بما دونها؛ لأنه لما كان تمام هذه المدة هو المعتبر في أقل الحمل وأكثره، فلا بد من اعتباره في الطلاق أيضاً، فإن أتت بالولد لتمام هذه المدة دل على أنه كان موجوداً وقت تعليق الطلاق، وإن توصل الطب اليوم إلى إمكانية تحديد لحظة الحمل فلا يرد هذا الخلاف، والله تعالى أعلم.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٧، ١٠٧/٨).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٠٧/٨).

[٣] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤/٦).

[٤] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٥/٦).

لم أجد للمالكية نصاً في المسألة، إلا أنهم نصوا على أن من قال لزوجته: أنت طالق إن كنت حاملاً؛ قال الإمام مالك: يقع الطلاق عليها؛ لأنه لا يدري هل بها حمل أم لا، فهي مما لا يعلم حالاً ويعلم مآلاً، وكل ما كان كذلك ينجز عليه الطلاق، وقال أشهب: لا شيء عليه الآن، ولكن يؤخر أمرها حتى ينظر هل هي حامل أو لا، هذا إذا علَّق الطلاق عليها في طهر جامعها فيه، فإن كانت في طهر لم يجامعها فيه أو جامعها فيه ولم ينزل؛ يحمل على البراءة من الحمل ولا يقع عليه شيء[١].

وذهب الحنابلة إلى أن الستة أشهر تلحق بما دونها، فتطلق إذا أتت به لستة أشهر أو أقل؛ لأنه تبين أنها كانت حاملاً وقت تعليق الطلاق[٢]، والأربع سنين تلحق بما فوقها؛ أي: أنها لا تطلق؛ لأنها دل على أنها لم تكن حاملاً وقت التعليق[٣].

[١] ينظر «التبصرة» للخمي (٢٦٠٧/٦)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٥٧/٤)، «حاشية الدسوقي» للدسوقي (٣٩١/٢).

[٢] ينظر «الكافي» لابن قدامة (ص٤٣٥).

[٣] ينظر «المغني» لابن قدامة (٤٥٥/٧-٤٥٦).

المطلب الثاني: علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً.

أولاً: صورة المسألة.

إذا قال رجل لامرأته: أنت طالق إن لم أدخل -أو دخلت- دار زيد مثلاً، وقصد بتعليقه الطلاق حث نفسه على دخول دار زيد، أو قصد منع نفسه من دخول داره، فدخلها ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا يقع طلاقه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

ولكن إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، ولم يكن له قصد في هذا التعليق، أو قصد تعليق الطلاق بمجرد وجود صورة الفعل؛ ففي هذه المسألة اختلف الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن طلاق من فعل ما علق عليه الطلاق ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً إن أطلق ولم يكن له قصد أو قصد التعليق بمجرد وجود صورة الفعل واقع، قال رحمه الله: ((("ولو علق" الزوج الطلاق "بفعله" كدخوله الدار، وقد قصد حث نفسه أو منعها، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً كما اقتضاه كلام ابن رزين "ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً")))[٢].

وذهب الرملي إلى أن طلاق الناسي والجاهل والمكره لا يقع مطلقاً سواء قصد بتعليقه الطلاق حث نفسه على الفعل أو منعها منه أو لم يقصد شيئاً، قال رحمه الله: (("ولو علق" الزوج الطلاق "بفعله" كدخوله الدار "ففعل ناسياً للتعليق أو مكرهاً" عليه ... "لم تطلق في الأظهر" للخبر الصحيح: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما

---

[١] سبق تخريجه (ص٨٧).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١١٨/٨).

استكرهوا عليه»؛ أي: لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات))، فلما لم يشترط كون الزوج قصد منع نفسه أو حثها دل على أن طلاقه لا يقع في كل الأحوال[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: دليل رأي ابن حجر على وقوع الطلاق ما يأتي:

لم يذكر ابن حجر دليله.

ثانياً: استدل الرملي على عدم وقوع الطلاق بما يأتي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢].

وجه الاستشهاد: أن فعل الإنسان وقوله إما أن يصدر عن قصد واختيار، وإما عن نسيان أو خطأ أو إكراه، وهذا القسم معفو عنه؛ إذ فائدة التكليف تمييز الطائع من العاصي؛ وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصداً؛ ليرتبط به ثواب أو عقاب، والناسي والمخطئ والمكره لا قصد لهم فلا تكليف عليهم[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بأن الطلاق لا يقع؛ لعموم الحديث الوارد فيه، ولأنه هو الموافق لمذهب الشافعية بعدم وقوع طلاق الناسي والمكره والجاهل دون تفريق بين كونه قصد حث نفسه ومنعها أو لم يقصد، والله تعالى أعلم.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (٧/٣٥-٣٦).

[٢] سبق تخريجه (ص٨٧).

[٣] ينظر «الفتح المبين» لابن حجر العسقلاني (ص٦٠٨).

لم أجد للجمهور نصاً في المسألة، إلا أنه يقع عندهم طلاق الناسي؛ إذ هو كالمتعمد؛ إذ الناسي علق الطلاق على فعل ووجد الفعل الذي علقه عليه؛ فيقع[١].

وخالف ابن العربي[٢] والسيوري[٣] من المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد فقالوا: لا يقع طلاقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ ولأنه غير قاصد للمخالفة فلا يقع طلاقه[٤].

أما المكره فذهب الحنفية إلى أن طلاقه واقع[٥]، وذهب المالكية إلى عدم وقوع طلاقه إن علقه على فعل فوجد بإكراه مطلقاً[٦]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق»[٧]، وذهب الحنابلة على أن طلاقه لا يقع إن كان الإكراه بباطل؛ لأن فعله غير منسوب إليه[٨].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

---

(١) ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٢٤١/٣)، «الجوهرة النيرة» للزبيدي (١٩٢/٢)، «حاشية الدسوقي» (١٤٢/٢)، «التوضيح» لخليل الجندي (٣٢٧/٣)، «التاج والإكليل» للمواق (٤٤٦/٤)، «المغني» لابن قدامة (١٧٣/١١)، «المبدع» لابن مفلح (٣٤٦/٧).

(٢) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي، ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة، تفقه على يد الإمام أبي حامد الغزالي وأبي بكر الشاشي وغيرهما، من مؤلفاته: «الأصناف» في الفقه، و«عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، ينظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٩٧/٢٠-١٠٣)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٩٦/٤).

(٣) هو شيخ المالكية أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي السيوري، كان يحفظ دواوين المذهب حفظاً جيداً، له تعليقة على «المدونة»، مات سنة ستين وأربع مائة، ينظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢١٣/١٨)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٦٥/٨-٦٦).

(٤) ينظر «التاج والإكليل» للمواق (٤٤٦/٤)، «المغني» لابن قدامة (١٧٣/١١)، «المبدع» لابن مفلح (٣٤٦/٧).

(٥) ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٢٤١/٣).

(٦) ينظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣٤/٤)، «الجامع لمسائل المدونة» لأبي بكر الصقلي (٧٠٢/١٠).

(٧) سبق تخريجه (ص٨٧).

(٨) ينظر «الروض المربع» للبهوتي (ص٧٠٠)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٧٥/٣).

جاء في المادة رقم (٨٩): ((لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا المجنون والمعتوه ولا المدهوش ولا المخطئ)).

فلا يقع طلاق من فعل ما علق عليه مكرهاً، أما الناسي فيرجع فيه إلى المذهب الحنفي بناء على المادة (٣٠٥): ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي))، فيقع طلاقه.

المطلب الثالث: إذا وضع رجل شيئاً فنسي مكانه وقال لزوجته: إذا لم تعطنيه فأنت طالق.

أولاً: صورة المسألة.

إذا وضع رجل شيئاً ونسي موضعه ولم تكن عالمة به، فقال لزوجته: إن لم تعطنيه فأنت طالق، ثم تذكر هو موضعه فرآه فيه؛ هل تطلق أم لا، وهل تنعقد يمينه أو لا؟

هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه لا يقع الطلاق ولا ينعقد اليمين، قال رحمه الله: ((ولو وضع شيئاً وسها عنه، ثم قال لها ولا علم لها به: إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثاً، ثم تذكر موضعه فرآه فيه؛ لم تطلق بل لا تنعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل، هو إعطاؤها ما لم تأخذه ولم تعلم محله، فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله))[1].

وذهب الرملي إلى أن الطلاق واقع واليمين منعقدة، قال رحمه الله: ((قال بعضهم: ولو وضع شيئاً وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به: إذا لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثاً ثم تذكر موضعه فرآه فيه؛ لم تطلق، بل لا تنعقد يمينه؛ لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو إعطاؤه ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لم يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله. انتهى. وهو غير ظاهر، أما قوله: بل لا

[1] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٣٩/٨).

تنعقد يمينه فممنوع بل هي منعقدة، وأما قياسه بلا أصعد السماء فممنوع، بل نظير ذلك إذا لم تصعدي السماء وحكمه الحنث حالاً))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم وقوع الطلاق وعدم انعقاد اليمين بما يأتي:

أنه حلف على أمر مستحيل؛ إذ يستحيل عليها أن تعطيه ما لم تأخذه ولم تعلم أصلاً مكانه، فلا يقع به شيء، وهو كمن حلف فقال: والله لا أصعد السماء؛ إذ قصده منع نفسه عما لا يمكنه فعله، وهو الصعود إلى السماء، فلا تنعقد يمينه ويمتنع الحنث بها، وهنا قصد حث غيره على ما لا يمكن فعله، وهو إعطاؤه ما لم يأخذه؛ فلا تنعقد اليمين ويمتنع الحنث بها[٢].

ويجاب عنه بأن قياسه على قوله: والله لا أصعد السماء غير صحيح؛ إذا هو ليس حلفاً بالله بل تعليق للطلاق على شرط، فنظيره قوله: إذا لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق، فاليمين منعقدة اتفاقاً[٣].

ثانياً: استدل الرملي على وقوع الطلاق وانعقاد اليمين بما يأتي:

بالقياس على قوله: إذا لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق، فلما كان هذا التعليق مستحيل عقلاً وورد بصيغة النفي، وحكمه أن اليمين منعقدة ويحنث بيمينه في الحال؛ إذ

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٨/٧)، ولا بد من التنبيه على أن ما في نسخة «التحفة» التي اعتمدت عليها جاء التعليق بلفظ: «إن»، وما في «النهاية» بلفظ «إذا»، وقد فرق العلماء بين الصيغتين بأنه إن كانت الصيغة صيغةَ نفيٍ فإن لفظ «إن» لا يقع ما علق عليه إلا عند اليأس منه، وهو ما قبيل الموت، ما لم يقصد وقتاً محدداً، وإن علقه بغيرها من أدوات الشرط كـ«إذا» فيقع ما علق عليه بمجرد مضيّ وقت يمكن أداء الفعل المعلق عليه، وفارقت «إن» غيرها من الأدوات بأنها تختص للشرط وليس فيها معنى الزمن، أما غيرها من الأدوات فهي ظرف زمان، ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٢٣/٧-٢٤)، «تحفة المحتاج» لابن حجر (٩٩/٨-١٠١)، وعليه فإن المسألة الواردة في هذه النسخة من «التحفة» يتفق ابن حجر والرملي على عدم الحنث وعدم وقوع الطلاق فيها إلا عند اليأس منه.

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٣٩/٨).

[٣] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٨/٧).

الحنث به يتحقق بمضي لحظة واحدة، فكذا هنا لما علقه على أمر مستحيل وهو إيجادها ما لم تضعه ثم وجده هو دل على أنه مستحيل، فيمينه إذاً منعقدة وطلاقه واقع حالاً[١].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا ترجح عندي قول الرملي القائل بوقوع الطلاق؛ وذلك لقوة الدليل الذي اعتمد عليه؛ وذلك أنه طلاق معلق على شرط وورد بصيغة النفي؛ ولما استحال أن يوجد ما علق عليه وقع الطلاق.

خامساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (٩٠): ((لا يقع الطلاق غير المنجز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل الشيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير)).

وفي هذه المسألة قصد الزوج حث زوجته على إعطائه ما أراد، فلا يقع طلاقه.

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٤٨/٧).

المطلب الرابع: لو قال رجل لزوجته: إن كنت خسيساً فأنت طالق.

أولاً: صورة المسألة.

إذا نادت امرأة زوجها: يا خسيس، فقال لها: إن كنتُ كذلك فأنت طالق؛ فإن أراد بذلك إسماعها ما تكره؛ وقع الطلاق حالاً وإن لم يكن خسيساً؛ إذ المعنى: إن كنت كذلك في نظرك فأنت طالق، فإن أراد التعليق؛ تعتبر الصفة، فإن كان خسيساً وقع، وإلا فلا، وإن لم يقصد شيئاً فكذلك في الأظهر.

والخسيس: قيل هو من باع دينه بدنياه، وقيل: هو من تعاطى غير لائق به بخلاً، فالخسيس هو البخيل، هذا في العرف، وهو مما اتفق عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى[١].

إلا أنهما اختلفا في تعريف البخيل في الشرع من هو؟ وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن البخيل ليس له معنى في الشرع، وإنما مرجعه للعرف العام، قال رحمه الله: ((قيل: والكلام في غير عرف الشرع، أما فيه: فهو من يمنع مالاً لزمه بذله. انتهى، وفيه نظر ظاهر بل لا يصح؛ لأن صريح كلامهم أن من يؤدي ذينك – يعني: الزكاة والضيافة – لو امتنع من أداء دين لزمه فوراً لا يسمى بخيلاً، وإن ضبطه بما مر إنما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعاً، وهو واضح))[٢].

وذهب الرملي إلى أن البخيل في الشرع: هو من يمنع مالاً لزمه بذله، قال رحمه الله: ((والكلام في غير عرف الشرع، أما فيه فهو: من يمنع مالاً لزمه بذله))[٣].

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٤١/٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٥٣/٧).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٤٤/٨).

[٣] «نهاية المحتاج» للرملي (٥٥/٧).

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على أن البخيل ليس له ضابط بما يأتي:

أنه لما لم يرد عن أهل اللغة ولا عن أهل الشرع ضابط يضبط من هو البخيل؛ رجع في تعريفه إلى العرف الشائع في كل زمان، وذلك أن البخل يختلف باختلاف الأزمان، فاعتبر العرف الشائع[١].

ثانياً: دليل رأي الرملي أن البخيل هو من يمنع مالاً لزمه بذله بما يأتي:

لم يذكر الرملي دليله، ويدل له أنه لا يمكن أن يطلق اسم البخيل على من التزم ما أمر به، فلما امتنع عما لزمه صار بخيلاً.

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي القائل بأن البخيل شرعاً هو من منع مالاً لزمه بذله؛ لأنه لما لم يؤد الواجبات التي ألزمه الشرع بها كان هو البخيل في عرفه، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

عرف الحنفية البخيل بأنه: من يبخل بأداء الواجبات؛ كالزكاة والنفقة وغيرها[٢].

وعرفه المالكية بأنه الذي ذمه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو من لا يؤدي زكاة ماله، وقيل: هو من يمنع الحقوق الواجبة[٣].

ولم أجد للحنابلة تعريفاً للبخيل.

---

[١] «ينظر تحفة المحتاج» لابن حجر (١٤٤/٨).

[٢] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٢٧/٤).

[٣] ينظر «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (١٧٥/٦)، «منح الجليل» لابن عليش (٤٣٧/٨).

الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة والعدة.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة.

المطلب التمهيدي: تعريف الرجعة وحكمها

المطلب الأول: الاختلاف في وقت الرجعة.

المطلب الثاني: لو نكحت المطلقة غير مطلقها، وادعى مطلقها الرجعة قبل انقضاء العدة.

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في العدة.

ويتضمن أحد عشر مطلباً:

المطلب التمهيدي: تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها.

المطلب الأول: لو زنى مكره بطائعة.

المطلب الثاني: وجوب العدة باستدخال المني المحترم.

المطلب الثالث: ادعت المرأة بلوغها سن اليأس.

المطلب الرابع: التسبب في إسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح.

المطلب الخامس: إذا نكحت امرأة وهي مرتابة بالحمل.

المطلب السادس: لو نكحت نكاحاً فاسداً وجاءت بولد للإمكان من الثاني.

المطلب السابع: حكم الميراث والنفقة إذا عاشر الزوج مفارقته وانقضت الأقراء أو الأشهر.

المطلب الثامن: علق الطلاق بموته فمات.

المطلب التاسع: استعمال المحرمة للطيب إن طهرت من حيضها.

المطلب العاشر: لو ارتحل أهل بدوية وهي مطلقة رجعية.

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة.

المطلب التمهيدي: تعريف الرجعة ودليل مشروعيتها.

أولاً: تعريف الرجعة.

الرجعة لغة: رَجَع يَرجِع رَجْعاً ورُجوعاً، ورُجعَى ورُجعاناً ومَرجِعاً ومَرجِعةً: انصرف، قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ [العلق: ٨]؛ أي: الرجوع والمرجع.

وارتَجَع المرأة ورَاجَعها مُراجَعة ورِجاعاً: رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرَّجعة والرِّجعة، يقال: له على امرأته رَجعة ورِجعة، والفتح أفصح[١]، وذهب الأزهري[٢] إلى أن الكسر أفصح[٣].

واصطلاحاً: عرفه معظم الفقهاء بتعاريف متقاربة إلا الحنفية كان في تعريفهم بعض الاختلاف.

فعرفه الحنفية بأنه: استدامة القائم بلا عوض ما دامت في العدة[٤].

قوله: ((استدامة القائم))؛ أي: بقاء النكاح على ما كان، فالنكاح باق أثناء العدة، فهي ليست إنشاء للعقد ولا إعادة للنكاح بعد زواله.

وقوله: ((بلا عوض))؛ أي: بلا اشتراط عوض، فليس للرجعة مهر ولا عوض.

وقوله: ((في العدة)) شرط للرجعة؛ لأنه بعد انقضاء العدة لا يملك الرجعة[٥].

---

[١] ينظر «لسان العرب» لابن منظور مادة (رجع) (١١٥/٨)، «الصحاح» للجوهري مادة (رجع) (١٢١٦/٣).

[٢] هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، ولد سنة اثنتين وثمانين ومئتين، كان فقيهاً شافعياً، سمع من أبي القاسم البغوي وغيره، وكان جامعاً لأسرار اللغة، وتوفي سنة سبعين وثلاث مئة، من مؤلفاته: «تهذيب اللغة» و«عمدة الفقهاء» وغيرهما، ينظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٣٥/٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣١٥/١٦).

[٣] ينظر «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٣٧/١).

[٤] ينظر «الدر المختار» للحصكفي (ص٢٢٨).

[٥] ينظر «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٥١/٢)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٤/٤).

وعرفه المالكية والحنابلة بأنه: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[١].

قوله: ((بلا تجديد عقد)): وذلك أن الرجعة لا تعتبر نكاحاً جديداً، بل تكون بقول أو فعل أو نية[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: رد المرأة إلى النكاح بعد الطلاق الذي ليس ببائن على وجه مخصوص[٣].

قوله: ((رد المرأة)): أي: رد الزوج أو من يقوم مقامه المرأة.

وقوله: ((إلى النكاح)) أي: من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل؛ لأن المطلقة الرجعية تعد منكوحة؛ لأن لها حكم الزوجة في النفقة وغيرها.

وقوله: ((على وجه مخصوص)): أشار به إلى شروط الرجعة؛ كأن تكون معينة، لم يستوف عدد طلاقها[٤].

ثانياً: حكم الرجعة.

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب: قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: أنه تعالى أخبر أن رجعة بعض المطلقات وهن الرجعيات خاصة إلى النكاح يستحقها الزوج ما دامت في العدة[٥].

---

[١] ينظر «الشرح الكبير» للدردير (٤١٥/٢)، «دليل الطالب» لمرعي المقدسي (ص٢٦٨).

[٢] ينظر «الشرح الصغير» للدردير متن «حاشية الصاوي» (٤٠٦/٢).

[٣] ينظر «كفاية النبيه» لابن الرفعة (١٨٤/١٤).

[٤] ينظر «إعانة الطالبين» للبكري (٣٥/٤)، «حاشية البجيرمي» (٥١٧/٣).

[٥] ينظر «الدر المصون» للسمين الحلبي (٤٤٣/٢).

وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى بيَّن في هذه الآية أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي يملك الزوج به الرجعة، فكانت رافعة لما كان عليه في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجة قصر الله عز وجل الطلقات إلى ثلاث فقط، وأباح له الرجعة في الأولى والثانية، وأبانها في الثالثة[١].

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين طلق ابنه عبد الله امرأته وهي حائض: «مره أن يراجعها»[٢].

وأن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها[٣].

---

[١] ينظر «تفسير القرآن» لابن كثير (١/٦١٠).

[٢] سبق تخريجه (ص١٨).

[٣] سبق تخريجه (ص١٧).

المطلب الأول: الاختلاف في وقت الرجعة.

أولاً: صورة المسألة.

إن مما اشترطه الفقهاء في الرجعة وقوعها أثناء العدة، فلا تصح بعد انقضائها؛ لأن الرجعة استدامة لملك النكاح، وهذا الملك يزول بانقضاء العدة، فإذا ادعى رجل الرجعة على المرأة وهي في العدة فلا خلاف أنه يصدق بيمينه وتقبل دعواه؛ لأنه يستطيع أن يراجعها وقت الدعوى، ولكن إذا انقضت العدة وسبقت المرأة بدعوى انقضاء عدتها، ثم قال الزوج: قد راجعتها قبل انقضاء العدة؛ فلا خلاف أن المصدق هنا المرأة بيمينها وتسقط دعوى الزوج؛ لأنهما في هذه المسألة اتفقا على انقضاء العدة واختلفا في الرجعة، والأصل عدم الرجعة، فقويت دعواها بالأصل، فيُقبل قولها[١].

فإن كان الزوج هو السابق بالدعوى وقال بعد انتهاء العدة: قد راجعتها قبل انقضاء العدة، وقالت المرأة: بل راجعتني بعد انقضائها، فمن المصدق بينهما؟

هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه يصدق الزوج بيمينه فيما إذا تراخى كلام المرأة عن كلامه، بأن كان بين كلامه وكلامها فارق زمني، فإن اتصل كلامها بكلامه صدقت المرأة بدعواها، قال رحمه الله: (("أو ادعاها قبل انقضاء" للعدة "فقالت" بتراخ عنه: بل إنما راجعتَ "بعده صُدِّق" بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها))[٢]، وهو ظاهر ما رجحه الرافعي رحمه الله[٣].

---

[١] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١١/٥).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٥٥/٨).

[٣] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (١٨٩/٩).

وذهب الرملي إلى أنه يصدق الزوج مطلقاً، سواء تراخى كلامها عن كلامه أو اتصل كلامها بكلامه، قال رحمه الله: (("أو ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت" بل راجعتني "بعده" أي: انقضائها "صُدِّق" أنه راجعها قبل انقضائها ... ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في «الروضة» كـ«الشرح الصغير» وهو المعتمد))[١]، وهو ظاهر إطلاق النووي رحمه الله[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على قبول قول الزوج فيما إذا تراخى كلامها، فإن اتصل صدقت المرأة بما يأتي:

أنَّ الرجعة – التي ادعاها الزوج – لا تكون إلا بالقول[٣]، فيكون قوله: راجعتكِ كإنشاء الرجعة في الوقت الذي تكلم فيه، وانقضاءُ العدة التي ادعتها المرأة لا تكون بالقول، وإنما هي حدث يقع، فيكون قولها: انقضت عدَّتي إخباراً عن أمر قد حدث قبلُ، فيصير كأن مراجعته لزوجته صادفت وقت انقضاء عدة المرأة، فلا تصح الرجعة، فتصدق المرأة دون الرجل[٤].

ثانياً: استدل الرملي على تصديق الزوج مطلقاً بما يأتي:

---

(١) «نهاية المحتاج» للرملي (٦٥/٧).

(٢) ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٢٢٤/٨).

(٣) وذلك بناء على قول الشافعية من أن الرجعة لا تكون إلا بالقول سواء كان الرجوع بالقول الصريح أو الكنائي؛ لأن الرجعة لتدارك النكاح، وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه، ولا تكون بالفعل كالوطء مثلاً، لأنه حرام عندهم، ولا تحصل الرجعة بما هو حرام، ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٣٢٢/٨)، «التهذيب» للبغوي (١١٤/٦).

(٤) ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣٤٥/٣).

١. أنه قد تقرر أن من سبق بالدعوى فالقول قوله، وهنا سبق الزوج المرأةَ في دعوى الرجعة في وقت هو مالك للرجعة فيه؛ فيُصدَّق الزوج دونها، ويقع كلامها لغواً كأنه لم يكن[١].

٢. أن الرجل والمرأة اتفقا على وقوع الرجعة واختلفا في وقتها قبل انقضاء العدة أو بعدها، فقوي جانب دعواه باتفاقهما على الرجعة، والأصل عدم انقضاء عدتها ما لم تصرح به، ولا عبرة بدعواها بعد دعواه؛ إذ تأخرها دال على عدم انقضاء العدة، فيُصدَّق الزوج دونها[٢].

رابعاً: رأي الباحثة.

بعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر القائل بقبول قول الزوجة إن اتصل كلامها بكلامه؛ لأن الظاهر أن ردها الفوري لادعاء الزوج بالرجعة دالٌّ على تقدُّمِ انقضاء عدتها، وقد يكون لعدم رفعها دعوى انقضاء العدة سبب منعها من رفعها، أما إذا تأخر ردها فلا يُقبَل قولها ويُصدَّق الزوج؛ لأنها صارت متهمة في إخبارها بانقضاء عدتها، فلا يُقبَل خبرها، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا ادعى الرجل بعد العدة الرجعة أثناءها فكذَّبته المرأة فلا يُصدَّق في دعواه؛ لأنه أخبر عن شيء – وهو الرجعة – لا يملك إنشاءه في الحال، وكذبته هي فتصدق من غير يمين عند أبي حنيفة، ويجب اليمين عند أبي يوسف محمد رحمهما الله[٣].

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦٥/٧).

[٢] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١١/٥).

[٣] ينظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١٨٥/٣)، «رد المحتار» لابن عابدين (٤٠١/٣-٤٠٢)، «المغني» لابن قدامة (٤٨٧/٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣٤٨/٥).

وذهب المالكية إلى أنه لا يُصدَّق الزوج بدعوى الرجعة بعد انقضاء العدة إلا ببينة، فإن أقامها صُدِّق في دعواه، وكذا إن كان يبيت عندها في العدة فيُصدَّق وتصح رجعته وإن كذبته المرأة، فإن لم يقم البينة فلا يُصدَّق وإن صدقته الزوجة في دعواه؛ لاتهامهما بتجديد النكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق[١].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون رأياً في المسألة، ولذا يجب العمل بما جاء في المادة (٣٠٥) وهي: ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي))، وبناء عليه فإذا ادعى الرجل بعد العدة الرجعة أثناءها فكذَّبته المرأة فلا يُصدَّق في دعواه، وتُصدَّق من غير يمين عند أبي حنيفة، ويجب اليمين عند أبي يوسف محمد رحمهما الله[٢].

---

[١] ينظر «حاشية الدسوقي» (٤١٨/٢)، «حاشية الصاوي» (٦٠٩/٢).

[٢] ذكر في «المنهل النضاخ» للقرداغي (ص٢٨٨) أنه يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي رحمهما الله في المقصود بسبق الدعوى، إلا أني لم أجد بينهما خلافاً، بل ذكرا رأيين لعلَمين ولم يرجحا أياً منهما، وإنما اقتصرا على ذكر الآراء في المسألة، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٥٥/٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٦٥/٧).

المطلب الثاني: لو نكحت المطلقة غير مطلقها، وادعى مطلقها الرجعة قبل انقضاء العدة.

أولاً: صورة المسألة.

طلق رجل زوجته، فتزوجت بعد انقضاء العدة، ثم ادعى الزوج أنه راجعها قبل انتهاء العدة، فإن أقام بينة على ما ادعاه أو أقرت الزوجة والزوج الثاني بما ادعاه الزوج الأول فهي زوجة الأول وإن وطئها الثاني، ويجب على الثاني أن يعطي للزوجة مهر المثل مقابل وطئها، فإن لم يُقم البينة وأنكرت الزوجة الرجعة قبل انقضاء العدة له أن يحلفها، فإن حلفت سقطت دعواه[١]، وإن نكلت وأبت الحلف فهل له أن يدعي على الزوج الثاني أو لا؟

هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه ليس للزوج الأول أن يدعي على الزوج الثاني، قال رحمه الله: ((هذا كله إذا لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته ... فإن لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد))[٢]، وهو ما رجحه النووي رحمه الله[٣].

وذهب الرملي إلى أن له الدعوى عليه، قال رحمه الله: ((هذا كله إن لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وإن وطئها الثاني ... وإن لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، وله الدعوى على الزوج أيضاً؛ لأنها في حِبالته

---

[١] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣/٣٤٥)، «إعانة الطالبين» للبكري (٤/٥٩).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/١٥٥).

[٣] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٢٥).

وفراشه على ما نقله في «الروضة» عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين، وجزم به ابن المقري هنا))[١].

وأورد الرافعي المسألة في «فتح العزيز» وذكر أن فيها وجهين، ولم يرجح بينهما[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على عدم قبول الدعوى على الزوج بما يأتي:

١. أن الزوجة لا تَقبلُ النقلَ من يد إلى يد كما تنتقل الأموال وإن كانت في فراشه، فلا يمكن أن يُستولَى عليها استيلاء الملك، وليس يملك الزوج الثاني ما ليس في يد الزوج الأول، ولما كان كذلك فلا يمكَّن من الدعوى عليه[٣].

٢. القياس على ما إذا زوَّجها وليَّان لزوجين مختلفين، فادَّعى أحد الزوجين على الآخر أنه هو من سبق في نكاحها لا تسمع دعواه عليه؛ لأنه لا شيء في يده، فكذا لا تسمع دعواه عليه هنا[٤].

اعترض عليه بأنه في هذه المسألة الزوج الأول والثاني متفقان على أنها كانت زوجة للأول، بخلاف المسألة المقيس عليها فهما مختلفان مَن السابق منهما؛ إذ لو علم السابق لكان نكاحه هو الصحيح[٥].

ثانياً: استدل الرملي على قبول الدعوى على الزوج بما يأتي:

١. أنه لما كانت المرأة المتنازع عليها في حِبالة الثاني – أي: في نكاحه وفراشه – كان للزوج الأول أن يدعي عليه[١].

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (٦٦/٧).

[٢] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (١٩١/٩).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (١٥٥/٨).

[٤] ينظر «أسنى المطالب» لزكريا الأنصاري (٣٤٥/٣).

[٥] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١٢/٥).

٢. أنه لما أقر الزوج الثاني والمرأة أنها كانت زوجة للأول؛ استحق الأول المقر له بزوجيته سابقاً أن يدعي على الثاني[٢].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر بعدم قبول الدعوى على الزوج؛ لقوة الأدلة التي اعتمدها، ولأنه في الغالب لا يكون له علم بهذه المراجعة، وذلك حملاً لحال المسلم على الصلاح بألا يتزوج منكوحة غيره وهو عالم بمراجعته لها، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يورد الحنفية هذه المسألة، لكن تقدم أنهم ذهبوا إلى أنه إن طلق رجل زوجته وبعد انتهاء العدة ادعى مراجعتها قبل انقضائها، فإن أقام بينة أو صدقته صحت الرجعة، وإن نكحت يفرق بينها وبينه، وإن لم يقم بينة ولم تصدقه الزوجة فلا تصح الرجعة، وتصدق من غير يمين عند أبي حنيفة رحمه الله، وذهب الصاحبان إلى أنها تصدق مع يمينها، وبناء عليه فليس للزوج الأول الدعوى على الزوج الثاني[٣].

وللحنابلة في الدعوى على الزوج الثاني وجهان، أحدهما: أنه يستحلف؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»[٤]، ولأنه دعوى رفعت في حق إنسان فيُستَحلَف فيه كالمال، والثاني: أنه لا يُستحلَف؛ لأنه دعوى في

---

[١] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٦٦/٧).

[٢] ينظر «حاشية قليوبي» (٧/٤).

[٣] ينظر «بدائع الصنائع» للكاساني (١٨٥/٣)، «رد المحتار» لابن عابدين (٤٠١/٣).

[٤] أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «سننه» في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث رقم (٢٠٩٩٢)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الحدود، حديث رقم (٢٦٦٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١)، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه، كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

النكاح فلا يستحلف، وذلك أن الأبضاع مما لا يحل بذلها، فلا تباح باليمين ولا بالنكول، كما لو ادعى أنه نكح امرأة فأنكرت النكاح ولم تكن له بينة فرق بينهما ولا يستحلف[١].

ولم أجد للمالكية نصاً في المسألة.

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون رأياً في المسألة، ولذا يجب العمل بما جاء في المادة (٣٠٥) وهي: ((كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي))، وبناء عليه فإذا ادعى الرجل بعد العدة الرجعة أثناءها فكذَّبته المرأة فلا يُصدَّق في دعواه، وتُصدَّق من غير يمين عند أبي حنيفة، ويجب اليمين عند أبي يوسف محمد رحمهما الله.

[١] ينظر «المغني» لابن قدامة (٤٩٩/٨)، «المبدع» لابن مفلح (٣٧٢/٧).

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في العدة.

المطلب التمهيدي: تعريف العدة ودليل مشروعيتها.

أولاً: تعريف العدة.

العدة لغة: من العد، وهو إحصاء الشيء، يقال: عدَّه يَعُدُّه عدًّا وتعداداً، والعدد: مقدار ما يُعَدُّ، والعِدُّ: الكثرة، والعدَّة: الجماعة قلَّت أو كثُرَت، تقول: رأيت عدَّة رجال، وعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضْعَ حمل حملته من زوجها، وقد اعتَدَّت المرأَة عِدَّتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدَّتها: عِدَد [١].

شرعاً: للفقهاء في تعريف العدة تعاريف متقاربة من حيث الصيغة والمعنى.

فعرفه الحنفية بأنه: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[٢].

وعرفه المالكية بأنه: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه[٣].

وعرفه الشافعية بأنه: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة[٥].

ثانياً: حكم العدة ودليل مشروعيتها.

يجب على المرأة إن طلقت من زوجها أو توفي عنها أن تعتد مدة، ثبت وجوبها في القرآن والسنة والإجماع.

---

[١] ينظر «لسان العرب» لابن منظور مادة (عدد)، «المحكم» لابن سيده مادة (عدد).

[٢] ينظر «فتح القدير» لابن الهمام (٣٠٧/٤)، «اللباب» للغنيمي (ص٢٨٨).

[٣] ينظر «الفواكه الدواني» للفاكهاني (٥٧/٢).

[٤] ينظر «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع» للخطيب الشربيني (٤٦٥/٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (١٢٦/٧).

[٥] ينظر «دليل الطالب» للكرمي (ص٢٨١).

فمن القرآن قوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الاستدلال: أن المخلَّيات من حبال الأزواج البالغات المدخول بهن غير الحوامل يجب عليهن أن ينتظرن حتى تمر ثلاثة أطهار أو ثلاث حيض على اختلاف الفقهاء في تعريف القرء[١].

ومن السنة أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما طلقها زوجها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم[٢].

وكذا أجمع الفقهاء على وجوب العدة على من طلقها زوجها[٣].

---

[١] ينظر «الوجيز» للواحدي (ص١٦٩).

[٢] أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

[٣] ينظر «الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٢).

المطلب الأول: لو زنى مكره بطائعة.

أولاً: صورة المسألة.

تجب العدة على كل امرأة مدخول بها بعد فراقها، سواء كان سبب هذا الفراق طلاقاً أو فسخاً كأن انفسخ بسبب عيب أو وفاة، وسواء كان الدخول بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة، فإذا زنى رجل باختياره بامرأة لا يجب عليها العدة باتفاقهم.

ولكن إذا أكره رجل على الزنى بامرأة بالغة طائعة فهل تجب عليها العدة أو لا؟ هذا مما اختلف به الإمامان ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه تجب على المزني بها العدة إن زنى بها مكرهاً، قال رحمه الله: ((وخرج بالنكاح الزنا فلا عدة فيه اتفاقاً، ووطء الشبهة فإنه ليس ضربين، بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حدًّا على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملةً ولو زناً منها فتلزمها العدَّة؛ لاحترام الماء))[١].

وذهب الرملي إلى أنه لا تجب العدة، وذلك أنه رجح أنها إن حملت منه لا يلحقه الولد، وذلك يقتضي عدم وجوب العدة عليها، قال رحمه الله: ((ويؤخذ من ذلك أنه لو أُكرِه على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد؛ لأنا لا نعرف كونه منه، والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في «وسيطه»، ولأنه وطء محرم))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وجوب العدة على المزني بها وهو مكره بما يأتي:

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٣٠).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٧/١٢٧).

أنه لما كان الإكراه مسقطاً لحد الزنى دل ذلك على أن ماء من كان مكرهاً على الزنى محترم؛ أي: لا إثم فيه، ومتى كان الماء محترماً تجب العدة به، وذلك بناء على قاعدة نص عليها المتولي[١] وهي: أن العدة تجب بكل وطء لا يوجب حداً على الواطئ وإن أوجبه على الموطوءة[٢].

رد عليه بأن سقوط الحد عنه كان لأجل شبهة الإكراه، والحدود تدرأ بالشبهات، وليس سقوط الحد دال على أن زناه في حال الإكراه مباح له، بل هو زنى يحرم عليه فعله يأثم بارتكابه؛ لأن الإكراه لا يُحِل انتهاك الأعراض[٣].

ثانياً: استدل الرملي على عدم وجوب العدة على المزني بها مكرهاً.

أنه وإن كان مكرهاً إلا أنَّ فعله لا يوصف إلا بأنه زنى، ولا يكون وطؤه إلا حراماً، فلا يكون لمائه حرمة توجب العدة على المزني بها ولحوق الولد به؛ لأنا لا نعرف كونه منه، ولأن الشرع أمر بقطع النسب عن الزاني، فلا يلحقه الولد في النسب، وهذا وإن كان مكرهاً إلا أنه زان مرتكب للحرام بوطئه، فوجب ألا ينسب الولد إليه ولا يستحق على المرأة عدة[٤].

اعترض على قوله: إنا لا نعرف كونه منه: بأنه تعليل يقتضي بأنه لو عُرِف أنه منه يُنسَب إليه، وهذا ينافي تعليله بأنه زان؛ إذ الزنى يقتضي عدم لحوق الولد به[٥].

رابعاً: رأي الباحثة.

---

[١] هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، المشهور بالمتولي، درَّس ببغداد بالمدرسة النظَّامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، من تصانيفه: «التتمة» أراد إتمام «الإبانة» لشيخه عبد الرحمن الفوراني إلا أنه توفي قبل إتمامه، وله مختصر في الفرائض، توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، ينظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٣٣-١٣٤)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨/٥٨٥).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٣٠)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥/٧٨).

[٣] ينظر «حاشية قليوبي» (٤/٤١).

[٤] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (٧/١٢٧).

[٥] ينظر «حاشية الرشيدي» (٧/١٢٧).

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم وجوب العدة على المزني بها والزاني مكره وهي طائعة؛ لأنهم قد قرروا أن الزنى لا يَحلُّ بالإكراه، بل يبقى حكمه واحداً مع الإكراه وبدونه؛ فلما كان وطؤه حراماً دل أن ماءه غير محترم، وما كان كذلك لا تجب فيه العدة ولا يستوجب لحوق النسب، والله تعالى أعلم.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يورد الحنفية هذه المسألة، إلا أنهم أطلقوا فقالوا: لا عدة على المزني بها، ويجوز نكاحها فوراً، إلا أنه يُندب الاستبراء[١].

وذهب المالكية إلى وجوب الاستبراء لا العدة على المزني بها دون تفريق بين المزني بها بإكراه أو بدونه، ويكون الاستبراء بمقدار العدة؛ أي: ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن كانت قد بلغت سن اليأس[٢].

وذهب الحنابلة إلى وجوب العدة على الزانية مطلقاً؛ لأن العدة واجبة لمعرفة براءة الرحم، وقد تكون الزانية حاملاً فيكون نكاحها باطلاً فتجب عليها العدة كالموطوءة بشبهة، ولأنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغير الحامل أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، أما وطء غير الحامل فقد يشتبه النسب به فقد يكون من الأول وقد يكون من الثاني، وروي عن الإمام أحمد أنها يجب أن تستبرأ بحيضة واحدة؛ لأنه وطء من غير نكاح[٣].

---

[١] ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٥٠٣/٣)، «البحر الرائق» لابن نجيم (١٤٧/٤).

[٢] ينظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٤٠/٤)، «مواهب الجليل» للحطاب الرعيني (١٤٥/٤).

[٣] ينظر «المغني» لابن قدامة (٥١٥/٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٣٨/١٣).

المطلب الثاني: وجوب العدة باستدخال المني المحترم.

أولاً: صورة المسألة.

تجب العدة على المنكوحة إن كان دخل الزوج بها، ولا تجب بالخلوة في الجديد من المذهب، سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً أو في شبهة، وسواء كان الوطء حلالاً أو حراماً؛ كوطء الحائض، وكذا تجب العدة باستدخال المني إذا كان محترماً؛ أي: كان نزوله حلالاً بأن لا يخرج منه على وجه الزنى، ولكن هل يعتبر حله وقت الإنزال فقط أو وقت نزوله واستدخاله أيضاً؟

فإذا جامع رجل زوجته فأخذت المنيَّ امرأةٌ أجنبية عنه فحملت منه، وكذا إذا جامع رجل زوجته فأنزل ثم بان منها فاستدخلت ماءه، هل يجب به العدة ويلحق به النسب أم لا؟ هذا مما اختلف فيه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وسيأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه يشترط أن يكون ماء الرجل محترماً وقت نزوله واستدخاله، فإن أنزل في وطء حلال فأدخلته أجنبية عنه فلا تجب العدة، وإن أتت بولد لم يُنسَب إليه، قال رحمه الله: ((وإنما تجب" أي: عدة النكاح ... "بعد وطء" ... "أو" بعد "استدخال منيه" أي: الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله))[١].

وذهب الرملي إلى أنه يشترط أن يكون ماء الرجل محترماً وقت إنزاله، فإن استدخلته أجنبية عنه لحقه الولد ووجب به العدة، قال رحمه الله: (("وإنما تجب بعد وطء" ... "أو" بعد "استدخال منيه" أي: الزوج المحترم وقت إنزاله، ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى))[٢].

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٣٠-٢٣١).

[٢] «نهاية المحتاج» الرملي (٧/١٢٧).

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على اشتراط احترام الماء وقت النزول والدخول لوجوب العدة بما يأتي:

لعل ابن حجر استدل بأنه لو لم يكن ماء الرجل محترماً وقت نزوله وإدخاله لكان فيه معنى الزنى؛ إذ المني دخل رحماً لا يحل له.

ثانياً: استدل الرملي على أن العبرة بوقت الإنزال فقط بما يأتي:

لعل الرملي استدل بأن الماء لما نزل من الرجل بالحلال كان محترماً؛ لأنهم نصوا أنه يثبت النسب إن لم يكن من زنى، فلما كان نزوله بصفة حلال كان محترماً، فإن حملت المرأة باستدخاله نُسب الولد إليه وتجب عليها العدة.

رابعاً: رأي الباحثة.

يظهر مما سبق أن المسألة التي تناولها الفقهاء هو ما يطلق عليه حديثاً التلقيح الصناعي، وهو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع.

وبعد هذا ترجح عندي قول ابن حجر القائل بأن المعتبر حله وقت النزول والإدخال؛ لأنه إن لم يعتبر وقت إدخاله صار بمعنى الزنى الذي هو إلقاء ماء الرجل في رحم امرأة ليس بينهما زوجية، فيأخذ أحكامه من عدم وجوب العدة وعدم لحوق النسب، ولأن في إلحاق الولد به استهانة بما فعلته المرأة من ارتكاب محرم وانتهاك للأعراض، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يورد الحنفية هذه المسألة، إلا أن الظاهر من كلامهم أنها إن أدخلته امرأة عالمة بأنه ماء غير زوجها لا تجب عليها العدة، حيث نصوا أنها إن كانت تظن أنه ماء زوجها؛ وجبت عليها العدة، قياساً على الموطوءة بشبهة[١].

---

[١] ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٥١٧/٣).

ونقل الحنابلة عن بعض أصحاب المذهب أنها لو أدخلت ماء أجنبي عنها لا يجب عليها العدة[١].

[١] ينظر «تصحيح الفروع» للمرداوي (٩/٢٣٨).

المطلب الثالث: ادعت المرأة بلوغها سن اليأس.

أولاً: صورة المسألة.

تجب العدة على المرأة المطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بثلاثة قروء، والقرء: هو الطهر عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في وقت عدتهن، والطلاق في الحيض محرم، فدل على أن الطلاق هو للطهر، فإن كان المرأة صغيرة لا تحيض أو كانت قد بلغت سن اليأس؛ فتعتد ثلاثة أشهر قمرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

إلا أنهم اختلفوا في السن الذي يُحكم به بيأسها فقالوا: الراجح كونه اثنتين وستين سنة، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، وقيل غير ذلك، فإذا لم تبلغ المرأة هذا السن وانقطع حيضها سواء كان لعلة أو لغير علة في الجديد ووجبت عليها عدة تستمر عدتها إلى أن تبلغ سن اليأس، ثم تعتد ثلاثة أشهر[١].

فإن ادعت امرأة كانت تحيض أنها قد بلغت سن اليأس، فهل تصدق أم أنه لا بد لها من بينة حتى يقبل قولها وتعتد بالأشهر؟ هذا مما اختلف عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه لا بد لها من بينة حتى تصدق في دعواها، قال رحمه الله: ((وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتدَّ بالأشهر أو لا بدَّ من بينة به، جزم بعضهم بالأول فقال: تحلف على ذلك، وفيه نظر، وقياس قولهم: لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة؛ لتيسرها؛ أي: غالباً أن هذا كذلك))[٢].

---

[١] ينظر «الغرر البهية» لزكريا الأنصاري (٣٤٥/٤)، «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٨٢/٥-٨٤).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٣٨/٣).

وذهب الرملي إلى أن المرأة تصدق أنها بلغت سن اليأس من غير بينة، قال رحمه الله: ((ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وجوب البينة على من ادعت بلوغها اليأس بما يأتي:

القياس على أن قول الإنسان لا يقبل إذا وصل إلى سن البلوغ إلا إذا أتى ببينة تدل بأنه استكمل خمسة عشر عاماً، أو بمشاهدة الإنزال أو غير ذلك، وكذا دعوى المرأة ببلوغها سن اليأس لا تقبل ما لم تقم بينة على ذلك[٢].

اعترض عليه أن المقصود من دعوى المرأة هنا إثبات انعدام الحيض وهو لا يعلم إلا من جهتها، أما دعوى بلوغها سن اليأس فوقع تابعاً لتلك الدعوى، فيقبل قولها؛ لأنه يغتفر في ثبوت الشيء تابعاً ما لا يغتفر في ثبوته مقصوداً، أما في مسألة دعوى بلوغه بالسن فالمقصود بها إثبات البلوغ فقط، فهذا قياس مع الفارق، فلا يصح[٣].

ثانياً: استدل الرملي على عدم وجوب البينة بما يأتي:

استدل على ذلك بما اعترض به على الآخرين وهو أنه لما كان المقصود من الدعوى هنا انقطاع الحيض وهو لا يعلم إلا من جهتها؛ كانت دعوى بلوغها سن اليأس تقبل من غير بينة؛ لأنها تابعة لدعوى انقطاع الحيض، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل.

رابعاً: رأي الباحثة.

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٤/٧).

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٣٨/٨).

[٣] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٤/٧)، «حاشية ابن قاسم العبادي» (٢٣٩/٨).

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم وجوب البينة على من ادعت بلوغها سن اليأس؛ وذلك لأنها مؤتمنة من قبل الله على ذلك، ولفساد الزمان ولعدم التعويل على شهادات الناس بسبب انتشار شهادة الزور، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أنه يقبل قولها فيما لو قُدِّر سن اليأس بمدة، أما على الرواية بأنه ليس له سن معين فيعتبر اجتهاد الرأي، وذلك بالقياس على مَن هُنَّ مثلها في الجسم كالهزال والسِّمَن وغيرهما[١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من انقطع حيضها لا لعلة كمرض ورضاع تعتد سنة كاملة لا تحيض فيها، ولا تنتظر إلى سن اليأس، وذلك أنها تعتد تسعة أشهر استبراء للرحم لزوال الريبة، وهذه المدة هي مدة أغلب الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة وهي ثلاثة أشهر تعبداً[٢]، فلا حاجة عندهم لدعوى وصولها إلى سن اليأس ببينة أو عدمها.

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (١٢١ – ٢) في عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ: ((سنة كاملة لممتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس)).

فلا حاجة إلى دعوى بلوغها سن اليأس؛ لنصه على وجوب العدة مدة سنة كاملة لمن انقطع حيضها، آخذاً بمذهب المالكية والحنابلة.

---

[١] ينظر «رد المحتار» لابن عابدين (٥١٦/٣)، والحنفية قد اختلفوا في أن لليأس حد، فقيل: للرومية حده خمس وخمسون، ولغيرها ستون، وقيل: ستون للكل، وفي ظاهر الرواية: لا تقدير ولكن إذا بلغت سناً لا يحيض مثلها فيه فهو سن اليأس.

[٢] ينظر «المدونة» للإمام مالك (٤٢٧/٥)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٣٩/٤)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٩٦/٣).

المطلب الرابع: التسبب في إسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح.

أولاً: صورة المسألة.

اتفق الفقهاء على أن إسقاط الجنين عند نفخ الروح فيه وما بعده يحرم قطعاً، وهو ما يكون بعد مئة وعشرين يوماً؛ أي: ما يقارب أربعة أشهر؛ لأنه من قتل النفس التي حرم الله، ما لم يكن ثمة ضرورة توجب ذلك؛ كأن وُجِد خطر على الأم، فتُقدَّم حياة الأم على حياة الجنين.

فإن كان عمر الجنين في رحم أمه أقل من أربعة أشهر هل يجوز إسقاطه أم لا؟ هذا مما اختلف عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله تعالى، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه يحرم إسقاط الجنين مطلقاً، سواء قبل نفخ الروح أو بعده، قال رحمه الله: ((اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة))[١].

وذهب الرملي إلى أنه يجوز قبل نفخ الروح مطلقاً، قال رحمه الله: ((وقد يقال: أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال: إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ... والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله))[٢].

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٠/٨)، وقد نوزع ابن حجر في قوله: ((وأخذه في مبادئ التخلق)) بأنه كلام يوهم جواز الإسقاط قبل ذلك، وفي بداية كلامه عموم يدل على حرمة الإسقاط في كل وقت، ينظر «حاشية الرشيدي» على «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٦/٧)، ولعل مراده إسقاط الجنين بعد مضي اثنتين وأربعين ليلة، بدليل استدلاله بالحديث الآتي، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة»، ثم فسره بابتداء الخلق.

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (٤٤٢/٨-٤٤٣)، إلا أن الرملي لم يورد المسألة في كتاب العدد، وإنما أورده في كتاب أمهات الأولاد.

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بما يأتي:

أن العلقة تؤول بعد استقرارها في الرحم إلى تخلُّق الجنين وتكوُّنه حتى تكون بعد ذلك مهيَّأة لنفخ الروح، فتكون في هذه المرحلة تتهيأ للحياة فيحرم إسقاطها كما لو نفخ فيها الروح ووجدت الحياة، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم أن مبدأ تخلق الإنسان بعد اثنتين وأربعين ليلة فقال: «إنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة»[١]، أي: ابتداؤه[٢].

ثانياً: واستدل الرملي على جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بما يأتي:

لعل الرملي استدل على ذلك بأنه لما لم تُوجَد في الجنين حياة جاز إسقاطه، وقد نصت أحاديث صحيحة على أن وقت نفخ الروح هو أربعة أشهر، قال صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»[٣]، وقبل هذه الشهور الأربع لم تكن فيه حياة فيجوز إسقاطه.

رابعاً: رأي الباحثة.

---

[١] بهذا اللفظ أورد ابن حجر الحديث في كتابه «التحفة» مخرجاً له من «صحيح مسلم» إلا أن ما في «الصحيح» في كتاب القدر، باب في الخلق يخلق والشقاوة والسعادة، حديث رقم (١٨٤٩)، عن عامر بن واثلة حدثه: أنه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: الشقي من شقي في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟! فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

[٢] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤١/٨).

[٣] أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب القدر، باب خلق ابن آدم، حديث رقم (٢٦٤٣)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

بعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر القائل بحرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ إذ هو الأحوط والأولى بحال المسلم ألا يرد ما قدَّر الله؛ إذ ما من نسمة كائنة إلا وهي كائنة إلا أن يكون هناك سبب يبيح إسقاطه، كما إذا كانت المرأة قد ولدت بعملية قيصرية وحدث حمل بعد وضعها الولد بفترة قصيرة؛ لأن بقاءه في رحمها قد يؤدي إلى ضرر كبير بها وأحياناً يُفضي بالأم إلى الموت، والضرر يُزال بأقل من هذا، والله تعالى أعلم.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أنه يباح إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقيده بعضهم بحالة العذر، فإن لم يكن عذر لإسقاط الجنين كان ثمة إثم؛ وذلك أن المحْرِم إذا كسر بيض صيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان المحْرِم مؤاخذاً بكسره للبيض، فلا أقل من أن يكون إسقاط الجنين مؤاخذاً به أيضاً[١]، وذهب بعض الحنفية إلى أنه يكره إسقاطه ولا يباح؛ لأنه استقر في الرحم وآيل إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة[٢].

وذهب المالكية إلى أنه يحرم إسقاط الجنين إن استقر المني في رحم الأم حتى قبل بلوغه أربعين يوماً، وإسقاطه بعد بدء تخلقه أشد تحريماً، وقيل: يكره قبل أن يبلغ أربعين يوماً[٣].

وذهب الحنابلة أنه يجوز أن تسقط الجنين إذا كان نطفة؛ أي: قبل مضي أربعين يوماً، فإن مضى أربعون يوماً حرم إسقاطه، ونقلوا عن بعضهم جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وقال في «الفروع»: له وجه[٤].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

---

[١] ينظر «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٥/٣)، «رد المحتار» لابن عابدين (١٧٦/٣).

[٢] ينظر «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٥/٣).

[٣] ينظر «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٢٥/٣)، «الشرح الكبير» للدردير (٢٦٦/٢-٢٦٧).

[٤] ينظر «الفروع» لابن مفلح (٣٩٣/١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٠/١).

نص قانون العقوبات على أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها كل من الأم والطبيب، وأطلق تجريم الإجهاض ولم يعينه بوقت محدد، فجاء في المادة (٥٢٧): ((كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)).

وجاء في المادة (٥٢٨ – ١): ((من أقدم بأية وسيلة كانت على امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات)).

إلا أنه أعطى للمرأة عذراً مخففاً للعقوبة للمرأة التي تجهض نفسها للحفاظ على شرفها، فجاء في المادة (٥٣١): ((تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها)).

المطلب الخامس: إذا نكحت امرأة وهي مرتابة بالحمل.

أولاً: صورة المسألة.

إذا طلقت امرأة وفي أثناء عدتها تبين أنها حامل؛ وجب عليها أن تستمر بالعدة حتى تضع حملها، ويحرم عليها النكاح إلى حين وضعه، فإن ارتابت وشكت في أثناء عدتها في أنها حامل بأن أحست بحركة أو بثقل في بطنها يحرم عليها التزوج بعد انتهاء العدة حتى تزول هذه الريبة بعلامة تدل على عدم الحمل، فإن نكحت وهي مرتابة وتبين بها حمل فنكاحها باطل.

ولكن إذا نكحت وتبيَّن أنه لم يكن بها حمل فهل يعد نكاحها صحيحاً أو باطلاً؟ هذا مما اختلف عليه الإمامان ابن حجر والرملي رحمهما الله، فيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أن نكاح من نكحت وهي مرتابة ثم بان عدم حملها صحيح، قال رحمه الله: ((فإن نكحت مرتابة فباطل كذا عبرا به، قال الإسنوي: والمراد باطل ظاهراً، فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة، كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً. انتهى، وكون القياس ذلك واضح كما قدمته))[١].

وذهب الرملي إلى أن نكاحها وهي مرتابة، ثم تبين أنها غير حامل باطل، قال رحمه الله: ((فإن نكحت مرتابة فباطل وإن بان أن لا حمل))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على صحة نكاح المرتابة إن تبين ألا حمل بها بما يأتي:

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٢/٨).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٧/٧).

أن الأصل العام أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر؛ أي: بما هو في الحقيقة، والحقيقة أنه لا حمل بها؛ ومن لم يكن بها حمل ونكحت بعد انقضاء عدتها يكون نكاحها صحيحاً؛ كما لو باع رجل مال أبيه وهو يظن أنه حي ثم تبين أنه ميت؛ فإن بيعه صحيح، فكذا من تزوجت وهي تظن أن عدتها لم تنته ثم تبين أنها انقضت يكون نكاحها صحيحاً[١].

اعترض عليه بأنه يجب الاحتياط في الأبضاع؛ إذ الشك الواقع قبل تبيُّن عدم حملها يوجب بطلان العقد[٢].

أجيب بأنه لما نكحت ووقع الدخول فالشك في حملها لا عبرة به بعد ظهور عدمه، إذ الشك الظاهرُ خلافُه لا يقاوم بقاء عقد النكاح الثابت في الحال[٣].

ثانياً: استدل الرملي على بطلان عقد من نكحت مرتابة ثم تبين عدم حملها بما يأتي:

أنه لما كانت المرأة المنكوحة هي المقصودة بالذات في العقد وجب أن يحتاط في حل نكاحها غير صاحب العدة، إذ كانت عند العقد مترددة في انتهاء عدتها أو لا، وهذا التردد يوجب بطلان العقد[٤].

اعترض عليه بأنها لما نكحت فإن هذا التردد في انقضاء عدتها لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعاً[٥].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول ابن حجر القائل: إن نكاحها صحيح؛ وذلك لقوة الدليل الذي اعتمده، وكذا لِما ثبت أنها حين العقد عليها كانت خالية من نكاح

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٢/٨).

[٢] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٨٦/٥).

[٣] ينظر «حاشية ابن قاسم» على «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٢/٨).

[٤] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٧/٧).

[٥] ينظر «حاشية ابن قاسم» على «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٢/٨).

وعدة تبين أن النكاح وقع في محله، ولا عبرة للتردد الواقع قبلها؛ إذ التردد بعد الدخول بها وثبوت انتهاء عدتها لا أثر له، وقد صرحوا بأن العلم بوجود شروط النكاح حال العقد محمول على أنه شرط لجواز مباشرة العقد لا لصحته، فإن كانت الشروط محققة في حقيقة الأمر كان النكاح صحيحاً وإلا فلا، والله تعالى أعلم[١].

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم أجد للحنفية نصاً في المسألة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن نكاح من ارتابت في حملها ثم تبين عدم حملها باطل؛ لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدة، فلا يصح، وقال بعض الحنابلة: يحتمل أن يصح النكاح؛ لأننا تبيَّنَّا أن نكاحها وقع بعد انقضاء العدة[٢].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

لم أجد للقانون نصاً في المسألة، وأقترح أن يكون ثمة نص وهو: ((من نكحت وهي مرتابة ثم بان عدم حملها صح نكاحها)).

---

[١] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٢٦/٧)، «نهاية المحتاج» للرملي (٢١٦/٦).

[٢] ينظر «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٧٩٥/٢)، «المغني» لابن قدامة (١٠٣/٩)، «الإنصاف» للمرداوي (٢٧٧/٩).

المطلب السادس: لو نكحت نكاحاً فاسداً وجاءت بولد للإمكان من الثاني.

أولاً: صورة المسألة.

إذا نكحت المرأة نكاحاً فاسداً كأن كانت في العدة، وكان الزوج الثاني جاهلاً أنها في العدة، أو كان جاهلاً بتحريم نكاح المعتدة، ثم جاءت بولد للإمكان من الأول كأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني؛ ألحق الولد بالزوج الأول، وتنقضي عدتها من الزوج الأول بوضع الولد، ثم تعتد للزوج الثاني؛ لأن وطأه وطء شبهة، فيجب أن تعتد منه.

فإن جاءت بولد للإمكان من الثاني كأن جاءت به لأكثر من أربع سنين، أو لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني؛ لحق الولد الزوجَ الثاني، ولكن هل يلحقه مطلقاً أم يعرض على القائف؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان ذلك إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه إن كان الطلاق رجعياً يعرض على القائف، فإن ألحقه بالأول لحقه، وإن ألحقه بالثاني لحقه، وإن كان الطلاق بائناً يلحق الثاني ولا يعرض على القائف، قال رحمه الله: (("أو" ولدت "للإمكان من الثاني" وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل فراق الأول، ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني "لحقه" وإن كان طلاق الأول رجعياً على أحد قولين لم يرجحا منهما شيئاً، لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص «الأم» أنه إذا كان طلاقه رجعياً يعرض على القائف كما في قوله "أو" أتت به للإمكان "منهما" بأن كان لأربع سنين من الأول ولستة أشهر فأكثر من الثاني "عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط"))[1].

---

[1] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٤٤).

وذهب الرملي إلى أنه يلحق الثاني مطلقاً ولا يعرض على القائف، قال رحمه الله: (("أو" ولدت "للإمكان من الثاني" وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق الأول، ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني "لحقه" وإن كان طلاق الأول رجعياً كما هو ظاهر عبارته، وإن اعتمد البلقيني ونقله عن نص «الأم» أنه إذا كان طلاقه رجعياً يعرض على القائف))[١].

وأورد الرافعي والنووي رحمهما الله هذه المسألة، وذكرا فيها قولين في المذهب، ولم يرجحا أياً من القولين[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على أن الولد يعرض على القائف إن كان الطلاق رجعياً.

أنها لما أتت بولد وكانت قد نكحت في عدة طلاق رجعيٍّ فإنها أتت بهذا الولد في زمنٍ فراشُ الأول لم ينته فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحمل منه، فلذا يُعرَض على القائف، فإن ألحق القائف الولد بالزوج الأول لحق به، وإن ألحقه بالثاني لحق به[٣].

ثانياً: استدل الرملي على أن الولد يلحق الزوج الثاني مطلقاً.

أن المرأة أتت بولد أمكن أن يكون من الزوج الثاني، وفراشه هو القائم وقت الحمل، فيكون هو الأقوى في إلحاق الولد به، ولا حاجة للعرض على القائف وإن كان طلاقها من الأول رجعياً.

رابعاً: رأي الباحثة.

بعد عرض الأدلة ترجح عندي قول ابن حجر القائل بوجوب عرض الولد على القائف إن كان الطلاق رجعياً؛ لما فيه من الاحتياط في الأنساب وعدم اختلاطها؛ إذ

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١٣٩/٧).

[٢] ينظر «فتح العزيز» للرافعي (٤٥٥/٩)، «روضة الطالبين» للنووي (٣٨١/٨).

[٣] ينظر «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٨٩/٥).

احتمال كون الولد من الأول كبير، فكان الأحوط عرضه على القائف، وفي عصرنا هذا يُلجَأُ إلى البصمة الوراثية بدل العرض على القائف، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنفية إلى أن أنها إن تزوجت في العدة وأتت بولد لأقل من سنتين من طلاق الأول، أو لأقل من ستة أشهر فالولد للأول؛ لأنا لو قلنا: إنه للثاني؛ لكنا قد حكمنا بانقضاء عدة الأول، ولا يحكم بانقضائها[١].

وذهب المالكية إلى أنها إن نكحت قبل حيضة وظهر بها حمل فالولد للأول، وإن نكحت بعد حيضة فالولد للثاني إن أتت به بعد ستة أشهر من دخول الثاني بها، فإن وضعته لأقل فالولد للأول، ولم يفرقوا بين إن كانت نكحت وهي معتدة من طلاق بائن أو طلاق رجعي[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنه إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول فهو للثاني، من غير تفريق بين إن نكحت وهي معتدة من طلاق رجعي أو بائن[٣].

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

جاء في المادة (١٣٢ - ١): ((المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوما فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج)).

فهذا نص على أن من تزوجت وكان نكاحها فاسداً ثم أتت بولد بعد مضي ستة أشهر فأكثر فالولد للزوج الثاني.

---

[١] ينظر «فتاوى قاضيخان» (٥٠٨/١).

[٢] ينظر «حاشية الدسوقي» (٤٧٣/٢).

[٣] ينظر «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٨).

المطلب السابع: حكم الميراث والنفقة إذا عاشر الزوج مفارقته وانقضت الأقراء أو الأشهر(١).

أولاً: صورة المسألة.

ذهب الشافعية إلى أن مما يحرم على الرجل إذا طلق زوجته أو فُسِخ عقد النكاح الخلوةَ بمعتدته أو النوم بالليل في مكان هي فيه، أو الأكل معها، فإن عاشر الزوج معتدته بطلاق بائن ففي انقضاء عدتها ثلاثة أوجه أصحها: تنقضي؛ لأن معاشرتها محرمة ووطؤها زنى لا حرمة له، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعي.

أما إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً وعاشرها بوطء أو بغيره لم تنقض عدتها؛ لأن الشبهة قائمة؛ إذ القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم وهي مشغولة، ولا تحسب المدة التي عاشرها بها من العدة، فإذا انقضت مدة الأقراء والأشهر فتستمر في عدتها عدد الأيام التي عاشرها بها، وخلال هذه الأيام لا رجعة له عليها وإن لم تكن قد انتهت عدتها احتياطاً[٢].

فإذا انقضت مدة الأقراء أو الأشهر ولم تنقض عدتها، كإن استمر في معاشرتها خمسة أيام مثلاً، فبعد انقضاء أيام العدة المحتسبة، فإنها تستمر في عدتها حتى تنقضي الأيام الخمسة، فإن مات أحدهما فهل ترث منه ويرث منها أم لا؟ وهل تجب النفقة لها في هذه الأيام الخمسة أم لا؟ هذا مما اختلف فيه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنهما يتوارثان ولها النفقة ما لم تنقض عدتها، قال رحمه الله: (("فصل" في حكم معاشرة المفارق للمعتدة "عاشرها" أي: المفارقة بطلاق أو فسخ

---

(١) اقتصر القره داغي في «المنهل النضاخ» (ص٢٩٤) على ذكر الخلاف بين ابن حجر والرملي في الميراث دون النفقة.

(٢) ينظر «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٩/٧٢٠٢-٧٢٠٣).

معاشرة "كـ" معاشرة "زوج" لزوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن "بلا وطء" ... "وإلا" تكن بائناً "فلا" تنقضي ... "و" في هذه "لا رجعة" له عليها "بعد" مضي "الأقراء أو الأشهر" وإن لم تنقض عدتها ... وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وإن تردد فيه الزركشي وغيره ومؤنتها عليه إلى انقضائها))[١].

وذهب الرملي إلى أنهما لا يتوارثان بعد مضي الأقراء والأشهر ولا نفقة لها، قال رحمه الله: ((فصل" في حكم معاشرة المفارق ... "وإلا" بأن لم تكن بائناً "فلا" تنقضي ... وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها))[٢].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على التوارث فيما بينهما ووجوب النفقة لها ما لم تنقض العدة بما يأتي:

أنا لما حكمنا عليها باستمرار عدتها وأوقعنا طلاقه عليها وجب أن تبقى الآثار المترتبة على النكاح على ما كانت عليه، والتوارث والنفقة من هذه الآثار، فلا تنقطع هذه الآثار بمضي صورة العدة دون كمالها حقيقة[٣].

ثانياً: استدل الرملي على عدم التوارث فيما بينهما وعدم وجوب النفقة بما يأتي:

أن المرأة لما انقضت أيام عدتها الأصلية وحكمنا ألا رجعة له عليها صارت كالمطلقة طلاقاً بائناً وتنطبق عليها أحكامها كلها فلا نفقة لها ولا ميراث بينهما، إلا أنها يلحقها طلاقه احتياطاً[٤].

---

[١] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٨/٨).

[٢] «نهاية المحتاج» للرملي (١٤٣/٧).

[٣] ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٤٨/٨).

[٤] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٤٣/٧).

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد عرض الأدلة ترجح عندي قول الرملي القائل بعدم التوارث بينهما وعدم وجوب النفقة عليه؛ لأن المرأة وإن استمرت في عدتها إلا أنها وجب عليها الاستمرار احتياطاً، وكذا طلاقه يقع عليها احتياطاً وتغليظاً عليه، فلا تُعطَى هذه الأيام الزائدة أحكام العدة وما يترتب عليها.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

لم يورد الفقهاء هذه المسألة؛ إذ مذهبهم – وهو الراجح من مذهب الحنابلة – أن الرجعة تحصل بالقول والفعل على خلاف بينهم في الفعل الذي تقع به الرجعة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز وطء المعتدة من طلاق رجعي والخلوة بها بل وتتزين له وتتطيب، وأجازه الحنفية مع الكراهة[١]، أما المالكية فحرموا وطئها والخلوة بها والنظر إليها بشهوة، إلا أنهم جعلوا كل هذه الأفعال دالة على الرجعة إن نواها، فإن فعلها المطلق مع النية صحت رجعته[٢].

وبناء عليه فإن عدتها تنتهي بهذه الأفعال وتعود زوجة كما كانت، فلا تتأتى عندهم هذه المسألة.

سادساً: رأي قانون الأحوال الشخصية السوري.

ذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى أن الرجعة تحصل بالقول وبالفعل معاً، موافقاً مذهب الجمهور في ذلك، وبناء عليه فلا تتأتى هذه المسألة في القانون، فجاء في المادة (١١٨ – ١): ((الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط)).

---

[١] ينظر «الاختيار» للموصلي (١٤٧/٣)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥/٤)، «الإنصاف» للمرداوي (٨٦/٢٣)، «المبدع» لابن مفلح (٣٦٧/٧-٣٦٨).

[٢] ينظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٥/٢)، «التاج والإكليل» للمواق (٤٠٥/٥-٤٠٩).

المطلب الثامن: علق الطلاق بموته فمات.

أولاً: صورة المسألة.

يجب على المرأة إن مات عنها زوجها أن تعتد عدة وفاة وهي أربعة وأشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن كانت المرأة مطلقة طلاقاً رجعياً وفي أثناء عدتها مات زوجها يجب عليها أن تنتقل إلى عدة الوفاة وتسقط عدة الطلاق، أما إن كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً فلا تنتقل إلى عدة الوفاة بل تستمر في عدة طلاقها؛ لأنها ليست بزوجة.

فإن قال رجل لامرأته المطلقة طلقتين قبل: إذا أنا مت فأنت طالق، فمات، فلا خلاف أنها تعتد عدة وفاة؛ للاحتياط في أمرها، ولكن هل ترث أم لا؟ هذا مما اختلف عليه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنها ترث منه إذا مات، قال رحمه الله: ((فرع: قال الزركشي: علق الطلاق بموته ومات؛ فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت، ولا ترث احتياطاً في الموضعين. انتهى، وفيه نظر، والذي مرَّ أنه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث))[1].

لم أقف على نص الرملي في المسألة، إلا أن الشرواني نص على أن في المسألة خلافاً بين «التحفة» و«النهاية».

[1] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٥١).

المطلب التاسع: استعمال المحرمة للطيب إن طهرت من حيضها.[١]

أولاً: صورة المسألة.

يجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد عليه، والإحداد: هو ترك لبس مصبوغ لزينة ولبس حلي من ذهب وفضة وطيب، إلا أنه يباح لها إذا طهرت من حيضها أن تتبعه بقليل قسط أو أظفار، وهما نوعان من الطيب؛ إذ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في ذلك[٢].

وممن يحرم عليه الطيب أيضاً من أحرم بحج أو عمرة، رجلاً كان أو امرأة، ولك هل يجوز للمرأة المحرمة أن تُتْبِع حيضها طيباً أم لا؟ هذا مما اختلف عليه ابن حجر والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله تعالى.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنه يجوز للمحرمة أن تتبع حيضها طيباً؛ لكي تزيل الرائحة الكريهة لا للتطيب، قال رحمه الله: ((نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة، وألحق الإسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي، والأوجه الأول))[٣].

---

[١] لا بد من التنبيه على أن هذه المسألة لا علاقة لها بالمعتدة، إلا أن الإمامين ابن حجر والرملي أورداها هنا فذكرتها لئلا تغيب عن الدارسين.

[٢] وهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، حديث رقم (٥٠٢٨) ومسلم في «صحيحه» في كتب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (٦٦) (٩٣٨) كلاهما عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنهما قالت: نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا تمس طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار.

[٣] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٥٧/٨).

وذهب الرملي إلى أنه لا يجوز لها أن تتبع حيضها طيباً، قال رحمه الله: ((نعم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط وأظفار نوعين من البخور، وألحق الإسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي، وهو الأوجه))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على جواز تتبع الحيض بطيب للمحرمة بما يأتي:

القياس على المحدة، فكما أنه يباح لها أن تتبع حيضها قليل طيب فكذلك يجوز للمحرمة؛ إذ كل منهما ثبت حرمة استعمال الطيب لهما، بل المحرِمة أولى بجواز أن تتبع حيضها بالطيب؛ وذلك لأن استعمال الطيب لها أوسع منه في المحدة؛ إذ يجب على المعتدة إن طرأت عدتها وهي متطيبة وجب عليها إزالته، بخلاف المحرمة لا تزيله إن أحرمت وهي متطيبة[٢].

اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ المعتدة قد يطول زمن عدتها فأبيح لها استعمال الطيب لإزالة الرائحة الكريهة، بخلاف المحرمة فإن زمن إحرامها قصير، فلا يباح لها استعماله[٣].

ثانياً: استدل الرملي على حرمة تتبع الحيض بطيب للمحرمة بما يأتي:

أن المحرمة إذا تطيبت فإنها تزيل ما وصف به النبي صلى الله عليه وسلم الحاج بأنه أشعث أغبر، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سأله سائل: من الحاج يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «الشعث التفل»[٤]، أما المحدة فإن الطيب يزيل شعثها وليس فيه زينة لها[١].

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١٥١/٧).

[٢] ينظر «المهمات» للإسنوي (٢٣/٨).

[٣] ينظر «حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب» (٤٠٣/٣).

[٤] أخرجه الترمذي في «سننه» كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، حديث رقم (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، حديث رقم (٢٨٩٦)، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي: هذا

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث ترجح عندي قول الرملي: إنه يحرم على المحرمة أن تتبع الحيض بطيب، وذلك لأنه لما حرم عليها التطيب كان الماء بالنسبة لها أطيب الطيب، وهو كاف في إزالة الرائحة الكريهة، ولا ضرورة لها لاستعمال الطيب؛ إذ مدة الإحرام وحرمة استعمالها للطيب قصيرة، بخلاف المعتدة، والله أعلم بالصواب.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز للمحرمة أن تتبع حيضها بطيب؛ إذ يحرم عليها الطيب بأنواعه[٢] [٣].

الحديث لا نعرفه من حديث ابن عمر رضي الله عنه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

[١] ينظر «حاشية الرملي الكبير مع أسنى المطالب» (٤٠٣/٣).

[٢] ينظر «كشاف القناع» للبهوتي (١٥٤/١).

[٣] ذكر في «المنهل النضاخ» للقرادغي (ص٢٩٤) أنه يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي في جواز خروج البائن الحامل لنحو طعام، إلا أني لم أجد خلافاً بينهما فيها، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٦٢/٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١٥٦/٧).

وكذا في مسألة تغريب المعتدة التي زنت وهي بكر ذكر أن فيها خلافاً، إلا أني لم أجد خلافاً بينهما فيها، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٦٣/٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١٥٧/٧).

المطلب العاشر: لو ارتحل أهل بدوية وهي مطلقة رجعية.

أولاً: صورة المسألة.

لما أوجب الشارع على المرأة ملازمة البيت في العدة وكانت آثمة إن خرجت جعل لها العذر في خروجها من منزلها في مواضع منها: إذا ارتحل أثناء عدتها كلُّ الحي من أهل البادية فترتحل معهم ولا تقيم، وإن ارتحل بعض الحي وهي معتدة بائن أو عن وفاة نُظِر: إن كان أهلها ممن لم يرتحل وكان في المقيمين قوة؛ لم يكن لها أن ترتحل، وإلا جاز لها الارتحال، وإن كان أهلها ممن ارتحل وفي الباقين قوة فالأصح أنها تتخير بين أن ترتحل معهم أو أن تقيم حيث هي، وهذا مما تخالف البدوية فيه الحضرية[١].

ولكن إذا كانت المرأة مطلقة رجعية وأقام زوجها ورحل أهلها فهل تتخير بين الإقامة والارتحال أم تجب عليها الإقامة حيث زوجها؟ هذا مما اختلف عليه ابن حجر الهيتمي والرملي رحمهما الله، وفيما يأتي بيان رأيهما إن شاء الله.

ثانياً: رأي ابن حجر والرملي في المسألة.

ذهب ابن حجر إلى أنها تقيم حيث أقام زوجها ولا ترتحل مع أهلها أبداً، قال رحمه الله: ((فإن ارتحل بعضهم وهو غير أهلها وفي المقيمين قوة أو منعة أقامت، وإلا فلا، أو أهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج إقامتها لمشقة مفارقة الأهل مع خطر البادية في الجملة))[٢].

وذهب الرملي إلى أنها تتخير بين أن تقيم مع زوجها أو ترتحل مع أهلها، قال رحمه الله: ((وقول البلقيني: محل التخيير في المتوفى عنها زوجها والبائن بالطلاق، أما الرجعية فلمطلقها طلب إقامتها إذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص «الأم»، وفيه توقف

---

[١] ينظر «روضة الطالبين» للنووي (٨/٤١٣)، «حاشية الجمل» (٤/٤٦٢).

[٢] «تحفة المحتاج» لابن حجر (٨/٢٦٧).

لتقصيره بترك الرجعة مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء، والمشهور أنها كغيرها كما مر، وحينئذ فليس له منعها))[١].

ثالثاً: أدلة ابن حجر والرملي في المسألة.

أولاً: استدل ابن حجر على وجوب إقامتها مع زوجها بما يأتي:

أن المطلقة طلاقاً رجعياً كالزوجة في وجوب التبعية للزوج، فله أن يسكنها حيث شاء وأقام، وليس لها الخروج إلا بإذنه أو للضرورة، ولا فرق في هذا بين أن تكون بدوية أو حضرية[٢].

ثانياً: استدل الرملي على أن الرجعية تتخير بين الإقامة والارتحال بما يأتي:

أنها وإن كانت رجعية إلا أن زوجها قصَّر في إرجاعها إلى عصمته، فتتخير بين الارتحال مع أهلها أو الإقامة مع زوجها، فتكون كغيرها من معتدات الطلاق البائن والوفاة؛ إذ كل منهم تستوحش في مفارقة أهلها[٣].

رابعاً: رأي الباحثة.

وبعد هذا البحث أرى أن يجمع بين الرأيين بحسب الحال في البادية، فإن كان الحال في البادية حيث يقيم زوجها لا ضرر فيه على نفسها فلا ترتحل عنه؛ لأن في ارتحالها تفويت لحق الزوج، أما إن كان هناك ضرر عليها فتتخير بين الارتحال مع أهلها والإقامة مع زوجها.

خامساً: آراء المذاهب الأخرى.

---

[١] «نهاية المحتاج» للرملي (١٥٩/٧-١٦٠).

[٢] ينظر «حاشية الشرواني» (٢٦٧/٨).

[٣] ينظر «نهاية المحتاج» للرملي (١٥٩/٧).

لم يذكر الحنفية المسألة كما أوردها الشافعية؛ إذ لم يجيزوا للزوج الخروج بمطلقته الرجعية وإن كانا من أهل البادية؛ إلا إن تضررت ببقائها في المكان الذي طلقت فيه فيجوز له إخراجها منه[١] [٢].

[١] ينظر «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٧/٤).

[٢] ذكر في «المنهل النضاخ» للقرداغي (ص٢٩٥) أنه يوجد خلاف بين ابن حجر والرملي في مسألة لزوم الأجرة على من سكن في منزل زوجته، إلا أني لم أجد بينهما خلافاً، ينظر «تحفة المحتاج» لابن حجر (٢٦٨/٨)، و«نهاية المحتاج» للرملي (١٦١/٧-١٦٢).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

وبعد هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١. المسائل التي اختلف فيها الإمامان ابن حجر والرملي إنما هي مسائل فرعية دقيقة، وليست في أصول المسائل، ولهذا بعض المسائل لم أجد للمذاهب الأخرى فيها رأياً.

٢. يوافق الإمام شمس الدين الرملي في غالب آرائه والده شهاب الدين أحمد الرملي، لكنه قد يخالفه في الرأي في بعض المسائل، كما في مسألة الحلف بالطلاق.

٣. أظهرت الدراسة أن بعض المسائل المذكورة في «المنهل النضاخ» ليس فيها خلاف بين ابن حجر الهيتمي والرملي، وإنما نسبت خطأ إليهما، وفي بعضها يكون الخلاف بينهما في أصل المسألة؛ إذ الخلاف يكون في النقل عن النووي والرافعي من كتبهما.

٤. أن توافق عبارات «التحفة» و«النهاية» ليس من باب التقليد، وإنما لاعتماد كل منهما على من سبقه من شراح «المنهاج» وغيرهم، فاعتمد ابن حجر على حاشية شيخه ابن عبد الحق على «شرح المحلي»، أما الرملي فوافق في عبارته في الربع الأول الخطيب الشربيني ويأخذ من والده الشهاب و«التحفة»، وفي الباقي وافق عبارة «التحفة».

٥. أن ابن حجر الهيتمي هو السابق للشمس الرملي في شرح «المنهاج»؛ إذ إن ابن حجر شرع في شرحه سنة ثمان وخمسين وتسع مئة في شهر محرم، وقيل: انتهى منه في شهر ذي القعدة، أما الرملي فشرع في شرحه سنة ثلاث وستين وتسع مئة، وانتهى من سنة ثلاث وسبعين وتسع مئة.

٦. يصرح الرملي غالباً برأيه، أما ابن حجر فتارة يصرح برأيه، وتارة يفهم ترجيحه من سياق عبارته، وتارة يضعف رأياً فقط دون تصريحه بالرأي الذي اعتمده.

٧. أن المسائل التي ورد فيها رأي الرافعي والنووي في هذا البحث إحدى عشرة مسألة، وافق ابن حجر الرافعي في مسألتين، ووافق النووي في مسألتين، ووافق الرافعي والنووي معاً في ثلاث مسائل، ووافق الرملي النوويَّ في مسألتين، ووافق الرافعي والنووي معاً في ثلاث مسائل، والباقي كان الخلاف فيها في نسخ «الروضة» و«فتح العزيز» أو ذكر الرافعي والنووي رأيين ولم يرجحا بينهما.

٨. رجحت الباحثة رأي ابن حجر في سبع عشرة مسألة، ورأي الرملي في أربع عشرة مسألة، وتوقفت في مسألتين، وجمعت بين رأييهما في مسألة.

وختاماً: أرجو من القارئ في هذا البحث أن يمعن فيه النظر، ويوسِّع العذر، فالله جلَّ جلاله يأبى العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

واللهَ أسأل أن يوفقني لصواب القول والعمل، وأن يجنِّبني أسباب الخطأ والزَّلل، إنه سميع مجيب لمن سأله وعليه توكَّل.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأشعار.

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات.

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
للذين يؤلون من نسائهم	البقرة	٢٢٦ – ٢٢٧	١٨
والمطلقات يتربصن	البقرة	٢٢٨	١٤٨
وبعولتهن أحق بردهن	البقرة	٢٢٨	١٣٧
الطلاق مرتان	البقرة	٢٢٩	١٣٨
والذين يتوفون	البقرة	٢٣٤	١٧١
لا جناح عليكم إن طلقتم	البقرة	٢٣٦	١٦
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا	المائدة	١٠١	١٣
ليس عليكم جناح فيما أخطأتم	الأحزاب	٥	١٢٨
يا أيها النبي قل لأزواجك	الأحزاب	٢٨	٨٢
لا يسألكم أموالكم	محمد	٣٦	١٣
فطلقوهن لعدتهن	الطلاق	١	١٦– ١٥٥
ومن يتق الله	الطلاق	٢	١٠٨
واللائي يئسن	الطلاق	٤	١٥٥
وإذا الموءودة سئلت	التكوير	٨	١٣
إن إلى ربك الرجعى	العلق	٨	١٣٦

فهرس الأحاديث والآثار.

طرف الحديث والأثر	رقم الصفحة
أبغض الحلال	١٩
أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد	١٤٨
إن أحدكم يجمع	١٥٩
إن الحسن مطلاق	١٥
إن الله وضع عن أمتي	١٢٦-١٢٧
إن الله يبعث لهذه	٤٧
إن امرأتي لا ترد	١٨
أن عويمراً لاعن زوجته	١٠٦
إنه يكون بعد اثنتين	١٥٣
إني ذاكر لك أمراً	٨٢ – ٨٥
أيلعب بكتاب الله	١٠٨
البينة على المدعي	١٤٦
ثلاث هزلهن جد	١٢٠
رفع عن أمتي	٨٧
الشعث التفل	١٧٣
طلق حفصة	١٦-١٣٨
فوضت أمري	٨٢
لا طلاق في إغلاق	٨٧- ١٢٨
لعن الله كل ذواق	١٧
مره أن يراجعها	١٨- ١٣٨
من كان حالفاً	٦٠
ينطلق أحدكم	١٠٨

فهرس الأشعار.

صدر البيت	قائله	رقم الصفحة
أموت ويبقى كل	النووي	٣٢
فضائله عد الرحال	الخفاجي	٤٦
قد صنف العلماء		٢٢
للناس سبل	السيوطي	٢٣
الله أكبر شن الموت	عبد القادر الفاكهي	٤١

فهرس الأعلام.

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن أبي الحمائل	٣٦
ابن الأعرابي	١٥
ابن الصلاح	٣٠
ابن العربي	١٢٨
ابن الهمام	١٧
ابن حجر العسقلاني	٣٦
ابن صصرى	٣١
ابن عابدين	١٧
ابن قاسم العبادي	٤٧
أبو شامة	٢٩
الأزهري	١٣٦
تاج الدين السبكي	٢٧
الجويني	٢٠
الجياني	٢٢
الخفاجي	٣٨
الراغب الأصفهاني	١٣
الرافعي	٢٠
السخاوي	٢٢
السيوري	١٢٨
السيوطي	٢٣
الشناوي	٣٦
الشيرازي	٣٣

الطبلاوي	٤٧
العصامي	٤٧
الغزالي	٢٠
الكاساني	٥٩
المتولي	١٥٠

فهرس المصادر والمراجع.

- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ)، تحقيق: خالد المصري، دار الآثار – القاهرة، ط١.
- أحسن الأثر والخبر عن مبتدأ ومنتهى مفتي الحجاز ابن حجر، محيي الدين عبد القادر بن أحمد الفاكهي، مخطوط.
- الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الصابوني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت تصوير عن مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، ط١، دار ابن حزم - بيروت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي (١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، العروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين – بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- الإيعاب شرح العباب، أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، بخط: حسن بن محمد الهيتمي، تاريخ النسخ (٩٨٣هـ)، المكتبة الأزهرية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة — بيروت.
- بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي، محمد بن محمد، المعروف بابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرؤوف الكمالي، دار البشائر الإسلامية/ ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، المعروف ببدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية — بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي — بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: د.بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ الشحر وأخبار القرن العاشر، محمد بن عمر الطيب بافقيه، تحقيق: عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد، ط١، ١٤١٩هـ.
- التاريخ المعتبر في أنباء من غبر، عبد الرحمن بن محمد المقدسي (٩٢٨هـ)، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.
- تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن عبد الله العيدروسي.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: عمر العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م.
- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، فخر الدين عثمان بن علي البارعي الزيلعي (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- تحبير المختصر على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علي بن إبراهيم المعروف بابن العطار (٧٢٤هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية – عمان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وبهامشه حاشية السيد عمر البصري المكي (١٠٣٧هـ).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أعراب، مطبعة فضالة – المحمدية، ط١.
- تشريح جسم الإنسان، الدكتور حكمت عبد الكريم فريحات، دار الشروق – الأردن، ط٦، ٢٠٠٠م.
- التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- التقريب والإرشاد، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، الباقلاني المالكي (٤٠٣ هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر — بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي — بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر — بيروت، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- ثبت شيخ الإسلام ابن حجر، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحقيق: د. أمجد رشيد، دار الفتح — عمان، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل – بيروت، دار الأفاق الجديدة – بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، محيي الدين الحنفي (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي العبادي الزَّبيدي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
- حاشية السندي على النسائي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجت البيطار، دار صادر — بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي (١١١١هـ)، دار صادر – بيروت.
- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي (٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي، المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس أحمد بن يوسف، العروف بالسمين الحلبي، تحقيق: د.أحمد الخراط، دار القلم — دمشق.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، المعروف بملا خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي الأحمد نكري (حوالي ١٢٠٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (١٠٣٣هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة — الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
- ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني (٧٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – عمان، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
- ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا، شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي (١٠٦٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ)، علق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة عاطف – مصر.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢ هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم – دمشق، ط١، ١٩٨٥م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (١٢٠٦هـ)، دار ابن حزم – بيروت، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا – إستانبول، ٢٠١٠م.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين العصامي (١١١١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عوض، مطبعة مصطفى البابي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري (١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- شرح التصريف، أبو القاسم عمر بن ثابت الثمانيني (٤٤٢هـ)، تحقيق: د. إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح الكافية الشافية، جمال الدين محمد بن عبد الله الجياني، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الحفاظ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الشهبي الدمشقي، المعروف بابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: د.عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

- طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، أبو حفص عمر بن علي المشهور بـ«ابن الملقن» (٨٠٤هـ)، علق عليه: هشام البدراني، دار الكتاب – إربد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، أبو حفص عمر بن علي، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، سيد مهني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه شمس الدين محمد الرملي (١٠٠٤هـ)، المكتبة الإسلامية.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، جمعها: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.
- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الجواد بشرح الإرشاد، شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.
- الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، تحقيق: أحمد المحمد، قصي الحلاق، أنور الشيخي، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (٩٨٧ هـ)، دار الفكر – بيروت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر – بيروت.

- الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد بن سليمان الكردي (١١٩٤هـ)، تحقيق: بسام الجابي، دار نور الصباح - دمشق، دار الجفان والجابي - قبرص، ط١، ٢٠١١م.

- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن أحمد السقاف (١٣٣٥هـ)، اعتنى به: حميد بن مسعد الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث.

- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بامخرمة (٩٤٧هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (١١٥٨هـ)، تحقيق: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بالحاج خليفة (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي (١١٩٢هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق: محمود النواوي، دار الكتاب العربي – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (١٠٦١هـ)، تحقيق: محمد الشيخ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق.
- اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، أبو عبد الله محمد بن مكي الجزّيني، المعروف بالشهيد الأول (٧٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي مروارید، وعلي أصغر مروارید، مركز بحوث الحج والعمرة – طهران، ط١، ١٤٠٦هـ.
- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- المحرر في الفقه، عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، مخطوط.

- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي (٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- المدونة الكبرى، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، دار صادر - بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، دار التأصيل – القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- المعجم المفهرس، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – لبنان.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار عالم الكتب.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.
- المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ في الفقه الشافعي، عمر، الشهير بابن القره داغي (١٣٥٥هـ)، علق عليه: علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٧٧٢هـ)، اعتنى به: أحمد الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم أبو إسحاق الحويني في كتبه، جمعه ورتبه: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس – مصر، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدميري (٨٠٨هـ)، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النسبة إلى المواضع والبلدان، عبد الله الطيب بن عبد الله بامخرمة الحميري (٩٤٧هـ)، مركز الوثائق والبحوث – أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.
- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن محمد الغزي (١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، أبو بكر بن محمد باعمرو السيفي، تحقيق: د.أمجد رشيد، دار الفتح – عمان، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حواشي الشبراملسي والرشيدي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د.عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، د.محمَّد حجي، د.عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، محمد الأمين بوخبزة، د.أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي (١٠٣٦هـ)، تحقيق: د.عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب – طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين البابانى (١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهرس الموضوعات.

المقدمة. ١

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث. ١٢

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. ١٣

المطلب الأول: تعريف المسائل. ١٣

المطلب الثاني: تعريف الطلاق وحكمه. ١٥

المبحث الثاني: التعريف بكتاب «المنهاج» ومؤلفه النووي. ٢٠

المطلب الأول: التعريف بكتاب «المنهاج». ٢٠

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف «المنهاج» النووي. ٢٦

المبحث الثالث: التعريف بابن حجر الهيتمي وكتابه «التحفة». ٣٥

المطلب الأول: التعريف بابن حجر الهيتمي. ٣٥

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «التحفة». ٤٣

المبحث الرابع: التعريف بشمس الدين الرملي وكتابه «النهاية». ٤٦

المطلب الأول: التعريف بشمس الدين الرملي. ٤٦

المطلب الثاني: التعريف بكتاب «النهاية». ٥١

الفصل الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق ومحله. ٥٣

المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في صيغة الطلاق. ٥٤

المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت تالق. ٥٤

المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: والطلاقِ لا أفعل كذا. ٥٩

المطلب الثالث: إذا قال رجل: امرأة من في السكة طالق. ٦٢

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في محل الطلاق. ٦٤

المطلب الأول: طلق امرأته وهو يظنها أجنبية. ٦٤
المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: شحمك طالق. ٦٨
المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنثياك طالق. ٧٢
المطلب الرابع: لو قال رجل لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق. ٧٥
المطلب الخامس: لو قال رجل: زينب طالق، وهو اسم زوجته وأجنبية. ٧٨
الفصل الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه واستثنائه. ٨١
المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تفويض الطلاق والإكراه فيه. ٨٢
المطلب الأول: فوض الطلاق لزوجته بنحو متى. ٨٣
المطلب الثاني: طلاق المكره على حق علق الطلاق عليه. ٨٧
المطلب الثالث: لو قال الأصل أو الفرع: طلق زوجتك وإلا قتلت نفسي. ٩١
المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في استثناء الطلاق. ٩٤
المطلب الأول: لو قال رجل لزوجته: كل امرأة لي غيرك طالق، وقصد الاستثناء. ٩٤
المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا أقله، ولا نية. ٩٧
الفصل الثالث: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق والاستفهام عنه. ٩٩
المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعدد الطلاق. ١٠٠
المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجتيه: أنتما طالقان ثلاثاً. ١٠٠
المطلب الثاني: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق ثنتين ونوى ثلاثاً. ١٠٣
المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق أربعاً. ١٠٦

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الاستفهام عن الطلاق. ١١٠
المطلب الأول: لو قيل لرجل: أطلقت امرأتك؟ قال: طلقت. ١١٠
الفصل الرابع: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق. ١١٣
المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالأزمنة. ١١٤
المطلب الأول: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق في أول شهر كذا. ١١٤
المطلب الثاني: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق آخر يوم ولا نية له. ١١٦
المطلب الثالث: إذا قال رجل لزوجته: أنت طالق قبل أن تخلقي. ١١٨
المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في تعليق الطلاق بالشرط. ١٢٢
المطلب الأول: علق الطلاق بحمل ولم يكن بها حمل ظاهر. ١٢٢
المطلب الثاني: علق الطلاق بفعل نفسه ففعله ناسياً ولم يكن له قصد. ١٢٦
المطلب الثالث: إذا وضع رجل شيئاً فنسي مكانه وقال لزوجته: إذا لم تعطينه فأنت طالق. ١٣٠
المطلب الرابع: إذا قال رجل لزوجته: إن كنت خسيساً فأنت طالق. ١٣٣
الفصل الخامس: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة والعدة. ١٣٥
المبحث الأول: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في الرجعة. ١٣٦
المطلب التمهيدي: تعريف الرجعة ودليل مشروعيتها. ١٣٦
المطلب الأول: الاختلاف في وقت الرجعة. ١٣٩
المطلب الثاني: لو نكحت المطلقة غير مطلقها، وادعى مطلقها الرجعة قبل انقضاء العدة. ١٤٣

المبحث الثاني: المسائل المختلف فيها بين ابن حجر والرملي في العدد. ١٤٧
المطلب التمهيدي: تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها. ١٤٧
المطلب الأول: لو زنى مكره بطائعة. ١٤٩
المطلب الثاني: وجوب العدة باستدخال المني المحترم. ١٥٢
المطلب الثالث: ادعت المرأة بلوغها سن اليأس. ١٥٥
المطلب الرابع: التسبب في إسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح. ١٥٨
المطلب الخامس: إذا نكحت امرأة وهي مرتابة بالحمل. ١٦٢
المطلب السادس: لو نكحت نكاحاً فاسداً وجاءت بولد للإمكان من الثاني. ١٦٥
المطلب السابع: حكم الميراث والنفقة إذا عاشر الزوج مفارقته وانقضت الأقراء أو الأشهر. ١٦٨
المطلب الثامن: علق الطلاق بموته فمات. ١٧١
المطلب التاسع: استعمال المحرمة للطيب إن طهرت من حيضها. ١٧٢
المطلب العاشر: لو ارتحل أهل بدوية وهي مطلقة رجعية. ١٧٣
الخاتمة. وتتضمن أهم النتائج والتوصيات. ١٧٨
الفهارس. ١٨٠
فهرس الآيات. ١٨١
فهرس الأحاديث. ١٨٢
فهرس الأشعار. ١٨٣
فهرس الأعلام. ١٨٤
فهرس المصادر. ١٨٦
فهرس الموضوعات. ٢٠٥

Abstract

When the approved opinion in the shafi'i school accepted opinion of the two imams Ahmad bin Muhammad bin Hajar Al_Haytami and Shams al_Din Muhammad bin Ahmad Al_Ramli, to whom the fatwa is taken from their opinion and there were differences between them on many issues; I wanted to study the difference in their explanation of Minhag Al-Nawawi: Tuhfat Al-Muhtaj and Nihayat Al-Muhtaj in divorce, return and waiting.

First, I mentioned the issue on which they differed and their opinions and the evidence that they relied on and discussed, then I mentioned my chosen opinion, after that, I mentioned the opinions of other schools of thought, if there was an opinion on the issue, finally, I mentioned the opinion of the Syrian Personal Status Low, if found.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Damascus University
College of Shari'a
Department of Islamic jurisprudence and its priciples

The issues on which Ibn Hajar Al-Haytami and Al-Ramli differed in the explanation of Al-Minhaj

In divorce

(Comparative jurisprudence study)

A Thesis to complete the requirement of obtaining the master degree in Islamic jurisprudence and its priciples

By

Safia Abdou

Supervised by the lectors in Islamic jurisprudence and its priciples department

Dr: Nusaiba Al-Bugha

AD 2022 – AH 1444